د. ماجد عزت إسرائيل

طوائف المهن التجارية فى مصر



مكتبة مدبولى

طوائف المهن التجارية
في مصر

الكتاب : طوائف المهن التجارية في مصر
تأليف : ماجد عزت إسرائيل
الطبعة الاولى ٢٠٠٨
مكتبة مدبولى
العنوان : ٦ ميدان طلعت حرب – القاهرة
ت : ٢٥٧٥٦٤٢١
ف : ٢٥٧٥٢٨٥٤

Website : www.madboulybooks.com
E_ mail : info@madboulybooks.com
رقم الايداع : ٢٠٠٨/٤٨٧٧
الترقيم الدولى : 977-208-٧٤٠-٥

الآراء الواردة فى هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر الكاتب
ولا تعبر بالضرورة عن رأى الناشر

إهـــــــداء٢٠٠٨
دار الكتب و الوثائق القومية
القاهرة

طوائف المهن التجارية في مصر

في الفترة من(١٨٤٠-١٩١٤م)

تأليف
ماجـد عـزت إسرائيل

مكتبة مدبولى
٢٠٠٨

إهداء

إلى روح المهندس كمال يوسف

إلى زوجتى

وولدى مارك ومارسلينو

مقدمة

تكمن اهمية موضوع هذا الكتاب فى انه يتناول طوائف المهن التجارية التى وجدت بالمجتمع المصرى فى فترة أعقبت تجربة محمد على الاقتصادية تناولاً مستفيضاً غير مسبوق وهى تلك الفترة التى شهدت استكمال اندماج الاقتصاد المصرى فى الاقتصاد الرأسمالى العالمى، وماترتب على ذلك من فتح السوق المصرية أمام السلع الاجنبية ، وظهور طوائف مهن تجارية حرة .

واعتمدت الدراسة عام ١٨٤٠ م باعتباره العام الذى شهد عقد معاهدة لندن ، والتى كان لتوقيعها أكبر الأثر فى البدء فى إلغاء نظام الاحتكار وبداية عصر الحرية الاقتصادية ، وماترتب على ذلك من إتساع عمل طوائف المهن التجارية .

وانتهت الدراسة إلى عام ١٩١٤ م باعتباره شاهداً لحدث عالمى كان له تأثيره الهائل على مجريات الأمور فى العالم ككل ومصر تحديداً بعد أن انخرطت فى أتون الحرب ، وقبلت توجيه سياستها الاقتصادية بما يخدم المجهود الحربى لبريطانيا .

وقد اعتمد المؤلف فى سبيل إخراج هذا الكتاب على مجموعة من المصادر الاولية ، على رأسها الوثائق المحفوظة بدار الوثائق القومية بكورنيش النيل بالقاهرة ، فوقف على سجلات نادرة من ديوان التجارة والمبيعات الصادر والوارد ، وسجلات مجلسى تجار مصر والاسكندرية ، وديوان الويركو ، وتقارير النظر وسجلات الديوان الخديوى ، وسجلات مجلس الاحكام ، والمجلس الخصوصى ، وسجلات شورى المعاونة ، وديوان الجمعية الحقانية ، ودفتر ترتيبات وظائف من عهد محمد على ، شكلت قوام هذه الدراسة ، وقد أفاضت فيما يتعلق بالقوانين واللوائح المنظمة لطوائف المهن التجارية على نحو يسد الخلل فى المكتبة العربية.

وقدمت سجلات محكمة مصر الشرعية ، وسجلات محكمة الإسكندرية (دعاوى وإشهارات) ، وسجلات محكمة الفيوم ، وسجلات محكمة القسمة العربية ، مادة قيمة تتمثل فى النواحى القضائية والاجتماعية وأنماط الطوائف الخدمية فى التجارة .

وكان من أدوات المؤلف العديد من محافظ الأبحاث والداخلية والوقائع المصرية وشورى المعاونة والوزراء وعابدين ومجلس الملكية والميهى واللوائح والقوانين وديوان التجـــارة والمبيعات وبحربرا والذوات .

واعتمد المؤلف على الوثائق المنشورة – ومنها الدوؤيات – التى صـــدرت فـــى الفتـــرة موضوع الدراسة واخرى متخصصة صدرت فى اعقاب ذات الفترة وقـــد شـــكلت مـــادة اقتصادية قيمة للكتاب الذى بين يديك ، وقد ساهمت فى إثرائها المراجع العربية والاجنبية التى عالجت تاريخ مصر الاقتصادى والسياسى لتكل ما عجزت الوثائق والدوريات عـــن تقديمه .

وكان تشجيع أساتذة أكفاء فى العلم ، ويخص المؤلف مـــنهم بالـــذكر الـــدكتور / أحمـــد الشربينى (أستاذ التاريخ الحديث بجامعة القاهرة) والعالم الجليل الأستاذ الدكتور رءوف عباس حامد (رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية) والاستاذين الجليلين الدكتور / عاصم الدسوقى (أستاذ التاريخ الحديث بجامعة حلوان) والدكتورة / تللى حنا (أستاذ التاريخ بالجامعة الامريكية) والأستاذ الدكتور / محمد عفيفى عمدة الدراسات العثمانيـــة بجامعة القاهرة – كان لهم جميعاً بالغ الأثر فى توجيه المؤلـــف وارشـــاده إلـــى مظـــانّ المصادر والمراجع التى أفضت إلى تقديم هذه المادة القيمة ، ولا يفوت المؤلف ان يتوجه بالشكر إلى الصديق السويسرى (فلكس كنوراد felix konard) والباحثة الامريكيـــة (باتريشيا سنجلتون patricia singleton) لما قدما من عون قيم أفاد منهج الدراسة .

وبعد فلعلك أيها القارئ واجدُ فى هذا الكتاب سبقاً فى التوجيه وأفاضته فى المـــادة غيـــر معهودين .

ماجد عزت إسرائيل

القاهرة – وادى حوف

أول مارس ٢٠٠٨

تمهيـــــد

استخدمت ـ كلمة طائفة ـ اشتقاقاً من معناها اللغوى للدلالة على جماعة تمارس مهنة مشتركة، واختلف مسماها فى مصر والشام إبان العصر المملوكى فأطلق عليها لفظ "الجماعة" فى حين أطلق على ذويها فى العصر العثمانى لقب " أرباب الحرف"[1] وقد شكلوا ما يشبه الطائفة من حيث خضوع أصحاب المهنة الواحدة لسلطة أحد المشايخ[2]، وارتباطهم معاً بما يعود بالنفع عليهم فى تحصيل أرزاقهم وحفظ كيانهم[3].

ويذهب الجبرتى إلى أن لفظ الطائفة أطلق على التنظيمات المختلفة التى تتخذ نظاماً هيكلياً داخل الأحياء[4] ومن هنا كان اتخاذ اللفظ للدلالة على مجموعة الأشخاص الذين يزاولون نشاط مهنى محدد داخل المدينة تحت

---

(١) أندريه ريمون: الحرفيون والتجار فى القاهرة فى القرن الثامن عشر، الجزء الثـانى، ترجمة ناصر إبراهيم وباتسى جمال الدين، مراجعة وإشراف رءوف عباس حامـد، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ٢٠٠٥م، ص ص ٧٣٥ – ٧٣٦.

(٢) ليلى عبد اللطيف أحمد: دراسات فى تاريخ مصر والشام إبان العصر العثمانى، مكتبة الخانجى، القاهرة ١٩٨٠م، ص ص ٥٧ – ٥٨.

(٣) برنارد لويس: النقابات الإسلامية، ترجمة عبد العزيز الدورى، مجلة الرسالة، عـدد ٣٥٥، السنة الثامنة، مايو ١٩٤٠م.

(٤) عبد الرحمن الجبرتى: عجائب الآثار فى التراجم والأخبار، الجزء السادس، تحقيـق عبد الرحيم عبد الرحمن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٣م، ص٣٥٧.

رئاسة أحد الشيوخ، وهو المسمى الذى شاع الأخذ به فيما بعد، وقد كفلت الطائفة لأبنائها المناعة التى تحول دون انضمام غير الأكفاء إليها[١].

واستمرت طوائف الحرف فى فترة الحكم العثمانى، بعد أن ترك العثمانيون الأهالى يدبرون أمورهم بأنفسهم[٢] فتولوا تنظيم حياتهم بعيداً عن تدخل الدولة، مع ظهور نظام المحلية الذى ساعد على أن تتركز كل مهنة فى حى قائم بها وتتخذ نظام الطائفة مع توزيع المسئوليات على أفرادها على نحو هرمى كان على رأسه الشيخ الذى يتولى إدارتها والقيام بفض منازعات أهلها انتهاءً بالصبية أو التلاميذ الذين يتلقون أصول المهنة عن معلميهم[٣] واتسم ذلك العصر بالمرونة فى انتقال أحد أفراد طائفة ما إلى طائفة أخرى بحسب ميوله واستعداده[٤].

---

(1) Bear, Gabriel: Egyptian Guilds in Modern Time, The Esrael Oriental Society, Jerusalem, 1964, P.18.

(٢) السيد رجب حراز: المدخل إلى تاريخ مصر الحديث من الفتح العثمانى إلى الاحتلال البريطانى ١٥١٧م-١٨٨٢م، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٧٠م، ص ص٤٧-٤٨؛ راجع: محسن على شومان، اليهود وطوائف الحرف فى مصر العثمانية، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مجلد ٥٧، عدد٤، أكتوبر ١٩٩٧م، ص ص ٢١٩، ٢٢٠.

(٣) أمين عز الدين: تاريخ الطبقة العاملة المصرية منذ نشأتها حتى١٩١٩م، دار الكاتب للطباعة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ، ص٣١؛ محمد أنيس، تطور المجتمع المصرى من الإقطاع إلى ثورة ٢٣يوليو١٩٥٢م، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٨٥م، ص ٢٦.

(4) Bear, Gabriel: Fellah And Townsman In the Middle East Studies in Social history, London 1982, P.50؛

و يذكر أن الحملة الفرنسية لم تغير كثيراً من وضع الطوائف، لأن عهدها كان قصيراً لدرجة لم تسمح لها بإدخال تغيير نوعى على النشاط الاقتصادى، وقد أولاها بونابرت اهتمامه حين أشرك شيوخها فى الديوان[1] ولكن هذا لم يعفها من دفع الضرائب الباهظة، مما ألحق الضرر بها وآل بها إلى حد يقارب الاضمحلال، وهى السياسة التى انتهجها العثمانيون والمماليك عقب خروج الحملة الفرنسية وأخذ بها محمد على فى بداية عهده[2].

وقد اتخذ الباشا نظام الاحتكار كوسيلة لهيمنة الدولة على الموارد الاقتصادية لتمويل متطلبات التنمية[3] بعد أن رأى أن القوة الاقتصادية هى الأساس الوحيد للقوة السياسية [4]، وقد أدى نجاح محمد على في التنمية

لمزيد من التفصيل انظر: نللى حنا، ثقافة الطبقة الوسطى فى مصر العثمانية، الطبعة الأولى، ترجمة رءوف عباس، الدار اللبنانية، القاهرة٢٠٠٣م، ص٧٨.

(١) رءوف عباس حامد: الحركة العمالية فى مصر١٨٩٩ – ١٩٥٢، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر،القاهرة ١٩٦٧م، ص ص٢٨-٢.

(٢) صلاح أحمد هريدى: الحرف والصناعات فى عهد محمد علــى، عـين للدراســات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة٢٠٠٢م، ص ص٤٧-٤٨.

(٣) نبيل السيد الطوخى: طوائف الحرف فى مدينة القاهرة فى النصف الثانى من القــرن التاسع عشر١٨٤١م-١٨٩٠م، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كليــة الآداب، قــسم التاريخ، جامعة المنيا، ٢٠٠١م، ص١٧.

(٤) حسين خلاف: التجديــد فــى الاقتــصاد الحــديث، دار إحيــاء الكتــب العربيــة، القاهرة١٩٦٢م، ص٣٤٠.

الاقتصادية إلى الحاجة إلى مهن القبانية والكيالين والسماسرة والشيالين والصيارفة [١].

وقد أحكم محمد على السيطرة عليهم من خلال التدخل فى الرقابة على طوائف المهن واقرار شيوخها وأخذ الضمانة عليهم حتى يفوا بما عليهم[٢] وفق خطة يرسمها لهم، فأصبحوا فى ظل سياسته المركزية بمثابة أجراء يعملون تحت أمره ووفق مشيئته وسياسته الاقتصادية التى واكبها توسعه فى إنشاء المراكز والشون[٣] ولم يحترم مبدأ الحرية فى مزاولة المهنة التى تتوافق مع ميولهم، على أنه حد من عسفه فى ذلك بإعفائهم من الفردة والسخرة فى الأعمال العامة ومناشدة مشايخهم معاملتهم بالحسنى[٤].

ولإحكام سيطرتـــه على الطوائف – كما كان في زمن الحملة الفرنسية – أوكل الإشراف عليها لأغا الإنكشارية، وهو وكيل شرطة

---

(١) أحمد محمد حسن الدماصى: الاقتصاد المصرى فى القرن التاسع عشر، الجزء الأول ١٨٠٠م–١٨٤٠م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٤م، ص ص٢٥٨–٢٥٩.

(٢) ديوان خديوى تركى: دفتر٧٩٦، من مجلس الملكية إلى مأمور الديون الخديوى، قرار رقم١٧٨، بتاريخ١١ربيع الآخر ١٢٥٠هـ/١٧ أغسطس١٨٣٤م، ص٩٦.

(3) Issawi, Charles: Egypt since 1800 A study in Lop Sided development,"In" The Journal of Economic History, March1961, P.5.

(٤) على الجريتلى: تاريخ الصناعة فى مصر، دار المعارف، القـــاهرة١٩٥٢م، ص ص ١١٤–١١٦.

القاهرة[١] ثم للكتخدا بعد إنشائه الديوان العالى لإدارة الشئون الداخلية[٢] فكان أرباب الطوائف بمثابة الموظفين لديه، يحكم الرقابة عليهم وينقل أحدهم من مكان إلى آخر ويحظر عليه الاشتغال لغير الحكومة ولو لخاصة أنفسهم حسب اقتضاء المصلحة[٣] ويصدر القرارات التى تتيح له تعيين من يشاء حين يشاء كالقرار ٤٤٨ الذى يقضى بعدم ضرورة وجود الضامن للقبانية والطوائف الأخرى[٤] ومع ذلك فقد استعان منهم بمن توفرت فيه شروط الخبرة وممارسه المهنة، وفى الوثائق ما يثبت قبوله عودة بعض المعزولين من شيوخ الطوائف الذين تحقق من نزاهتهم وتوفر الخبرة لديهم إلى رئاسة طوائفهم كما حدث عندما أعاد أحمد أبو العلا شيخ الصيارفة المعزول إلى منصبه[٥] وحدد الأجور، وأخذ المخالفين لها بالشدة[٦] مع أخذه بالحزم والجزاء من خالف النظام – ولو كانت المخالفة مجرد الكسل فى أداء واجبه

---

(١) علماء الحملة الفرنسية: وصف مصر، الجزء الأول، ترجمة زهير الشايب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة٢٠٠٢م، ص ص٢٦١ – ٢٦٢.

(٢) عبد السلام عبد الحليم عامر: طوائف الحرف فى مصر (١٨٠٥-١٩١٤م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٣م، ص٣٢.

(٣) معية تركى: دفتر٧٩٢، أمر من المجلس العالى إلى الديوان الخديوى، وثيقة٨٢، بتاريخ٩شوال ١٢٤٩هـ/١٩ فبراير ١٨٣٤م، ص٤٤.

(٤) ديوان خديوى تركى: دفتر٧٧٢، أمر المجلس العالى إلى الديوان الخديوى، رقم١٤٠، بتاريخ١٩ذو القعدة١٢٤٨هـ/١٩ ابريل١٨٣٣م، ص٨٥.

(٥) نفسه: دفتر١٨٥، أمر من المجلس العالى إلى الديوان الخديوى، رقم٢٩٦، بتاريخ١٢ديسمبر١٨٣٢م، ص١٨٦.

(٦) نفسه: دفتر٧٩٦، أمر من المجلس العالى إلى مأمور الديوان الخديوى، رقم١٩٢، بتاريخ ١٨ربيع الآخر١٢٥٠هـ/ ٢٤اغسطس١٨٣٤م، ص٨٧.

- الذى وصل إلى حد العزل كما حدث عندما عزل الصراف مصطفى الشامى لكسله وإهماله عمله[١].

واستعان على ضبط نشاط الطوائف بإقراره اللوائح المنظمة لذلك دون إشراكهم فى وضعها، تلك اللوائح التى أطلقت يده فى توظيف وعزل من يشاء منهم[٢] وندب المفتشين للتأكد من التزامهم بالعمل فى خدمة الحكومة، مـــع تخصيص الدفاتر التى تقيد كل صادر ووارد[٣].

وأدى تذمر أرباب الطوائف من تضييق الحكومة والشعور بفقدان حريتهم إلى استشراء الفساد وخراب الذمم وتفسخ الانضباط المركزى[٤] وسوء الإدارة[٥].

وبدأ ظهور تفكك نظامه الاقتصادى نتيجة التدخل الأوربي عندما ألزمت انجلترا محمد على بمعاهدة لندن التي أكدت على التزامه بمعاهدة بالطة ليمان التي عقدت عام ١٨٣٨م حيث فتحت السوق المصرية أمام

---

(١) نفسه: دفتر ٧٩٧، أمر من المجلس العالى إلى الديوان الخديوى، رقم١٨٨، بتـــاريخ ٥رمضان ١٢٤٩هـــ/١٦ يناير ١٨٣٤م، ص ص١٣٠.

(٢) أمين سامى: تقويم النيل، المجلد الثاني، من الجـــزء الثالـــث، مطبعـــة دار الكتـــب المصرية، القاهرة ١٩٣٦م، ص ٤٥٠.

(٣) أحمد محمد حسن الدماصى: المرجع السابق، ص ص٢٩٣ -٢٩٤.

(٤) عبد السلام عبدا لحليم عامر: المرجع السابق، ص ص١٧٠-١٧١.

(٥) جمال الدين محمد سعيد: اقتصاديات مصر، مطبعة لجنة البيـــان العربـــى، الطبعـــة الثانية، القاهرة ١٩٦٤م، ص١٧.

المنتجات الأوربية[1] مما أدى إلى إنهاء سيطرة الدولة على الاقتصاد وتأكيد إلزام مصر بحرية التجارة[2].

واستعادت الطوائف دورها التقليدى وفق أنظمة راعت وقف كل طائفة على المشتغلين بها دون غيرها، وأصبحت تشكل وحدة اقتصادية واجتماعية بين أصحاب المهنة الواحدة، وراح كل من يجد في نفسه القدرة على ممارسة مهنة والميل إليها يطالب بالانضمام إلى طائفتها، وهو ما استتبع أن تصدر الحكومات المتعاقبة اللوائح والقوانين التى نظمت شئون الطوائف، وهذا ما ستتناوله الدراسة في فصولها المختلفة.

---

(١) هيلين آن ريفلين: الاقتصاد والإدارة فى مصر مستهل القرن التاسع عشر، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى ومصطفى الحسينى، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٨م، ص٢٥٢.

(٢) أنور عبد الملك: نهضة مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٣م، ص ص ٢٣ – ٢٤.

الفصل الأول

تحرير التجارة وطوائف المهن التجارية

١٨٤٠ – ١٩١٤م

الظروف التى حررت التجارة فى إطارها.

تحرير التجارة والمجتمع المصري.

- **الأجانب في السوق المصرية.**
- **التجار العرب في السوق المصرية.**
- **تحرير التجارة والتجار المصريين.**
- **توحيد المقاييس والمكاييل والموازين.**
- **إصلاح النظام النقدي.**
- **إصلاح الجمارك.**

إقرار التعاملات المباشرة.

- **المزادات.**
- **حلقات بيع الأقطان.**

الفصـــل الأول

تحرير التجارة وطوائف المهن التجارية

١٨٤٠-١٩١٤م

شهد الاقتصاد المصري فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر، تغييرات هيكلية لم يشهدها فى النصف الأول من ذات القرن، فى ظل الاتجاه لتحرير التجارة و الاندماج فى السوق العالمية، على إثر معاهدة بلطة ليمان ١٨٣٨ ومعاهدة لندن ١٨٤٠ على نحو أثر فى طوائف المهن التجارية كما يتضح فى هذا الفصل.

الظروف التى حررت التجارة فى إطارها :

فلقد تسببت سياسة محمد على الاقتصادية فى إزعاج الرأسمالية الأوربية، إذ لم تتفق مع أفكارها ومصالحها التي كانت تجعلها تنادى بحرية العمل والتجارة، اتساقاً مع مصالح الرأسمالية التي تسعى إلى زيادة الإنتاج عن طريق زيادة الطلب على المواد الخام الأولية وفتح الأسواق أمام بضائعها لتصريف إنتاجها[١] لذلك كان من بين أسباب تصديها لمحمد على الرغبة فى فتح السوق المصرية للإنتاج الأوربي[٢].

---

[١] محمد عبد العزيز عجمية: دراسات في التطور الاقتصادي، دار المعارف، القاهرة١٩٦٣م، ص١٤٨.

[٢] أمين مصطفى عفيفى عبدالله: تاريخ مصر الاقتصادي والمالى في العصر الحديث، الطبعة الثالثة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة١٩٥٤م، ص٥٣.

وبذلك كانت التجارة إلى جانب التوسع العسكري هى التى أوجدت الخلاف بين مصر وبريطانيا فتزعمت الدول الرأسمالية لإسقاط النظام[(١)] لذلك لم يكن غريباً أن تتضمن جهود بريطانيا لتحطيم قوة مصر العسكرية فى عصره، توقيع معاهدة بالطة ليمان الشهيرة مع الدولة العثمانية ١٦ أغسطس ١٨٣٨[(٢)].

وتحت جناح تسوية لندن ١٨٤٠م التى ألزمت محمد على بتنفيذ المعاهدات المبرمة بين السلطات والدول الأوربية (وفى طليعتها معاهدة بالطة ليمان)، توافد الأجانب على البلاد وراح التجار يجوبونها لشراء الحاصلات من المنتجين بعد أن كانوا مضطرين للشراء من الحكومة[(٣)] وأدى ذلك إلى

---

(١) لمزيد من التفصيل حول الصراع التجارى بين محمد على وبريطانيا انظر، عبد المنعم عبد الرحمن عبدالحميد عبدالمجيد، مخصصات أسرة محمد علـى (١٨٠٥-١٨٤٨م)، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية اللغة العربية، فرع أسيوط، جامعة الأزهر،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٢٢٠؛

Deeb, Marius: The Socio economic of the Local foreign Minorities in Modern Egypt, 1805-1967 international Journal of Middle East Studies 1978, P.13.

(٢) عفاف لطفى السيد مارسو: مصر في عهد محمد على، ترجمة عبد السميع عمر زين الدين، مراجعة السيد أمين شلبى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة٢٠٠٤م، ص٣٥٧؛ حليم عبد الملك، السياسة التجارية في عهد محمد على، مجلة غرفة القاهرة، عدد٩، السنة السادسة، نوفمبر ١٩٤١م، ص٦٩٥.

(٣) صالح رمضان محمود: دراسات عن الحالة الاجتماعية في مصر عصر الخديوى إسماعيل، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الآداب، قسم تاريخ، جامعة القاهرة١٩٦٥م، ص٤٧؛ محمد طلعت حرب، علاج مصر الاقتصادي ومشروع بنك المصريين أو بنك الأمة، تحقيق رءوف عباس حامد، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، بقلم المحقق، ص٥.

تحرير التجارة المصرية بمعنى الحد من تدخل الدولة فى توجيهها، وارتبط هذا بوضع حد لتدخل الدولة فى إدارة الاقتصاد المصري الذى استمر خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر[١].

ومع تولى عباس باشا الأول (١٨٤٨-١٨٥٤م) حكم البلاد عمل على الحد من النفوذ الأوربى فى مصر، ورأى فى مشروعات محمد على ما جلب ذلك النفوذ، فمنع الدولة من التدخل فى السوق الداخلية والخارجية لتسهيل نقل البضائع بين أسواقها والشرق الأدنى[٢].

وبعد اغتياله خلفه عمه محمد سعيد باشا (١٨٥٤-١٨٦٣م) الذى كان على نقيضه منفتحاً على الغرب متأثراً بتربيته الغربية وبروح الحرية الاقتصادية التى شاعت فى الغرب فى القرن التاسع عشر، فأزال الحواجز التى كانت تعوق حرية التجارة بإلغاء ضريبة الدخولية ١٨٥٤م، ثم قضى ــ سواء عن اقتناع أو تحت تأثير ضغط الأجانب ــ على البقية الباقية من نظام الاحتكار وسمح للتجار الأجانب بالتعامل مع المزارعين[٣] وأطلق للفلاح

---

(١) محمد عبد العزيز عجمية ومحمد محروس إسماعيل: الوجيز في التطور الاقتصادي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية ١٩٧٠م، ص ٢٢٤؛ لمزيد من التفصيل عن تسوية لندن ١٨٤٠م التى كسرت حلقة الاحتكار انظر، عاصم الدسوقى، محمد على باشا وبناء اقتصاديات مصر، مقال بمجلة الهلال، عدد أكتوبر١٩٩٨م، ص ص٧٦-٧٧.

(٢) محمد فهمى لهيطة: تاريخ مصر الاقتصادي في العصور الحديثة، الطبعة الثانية، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٤٤م، ص٢٠٥.

(٣) السيد رجب حراز: المرجع السابق، ص٣٠٢.

الحرية فى اختيار أنواع حاصلاته وتسويقها، وقرر مبدأ تحصيل الضرائب نقداً لا عيناً بإصداره اللائحة السعيدية[١].

وتجلى تأثره بالحرية التجارية فى حرصه على إزالة قيود الجمارك والموانى فانخفضت رسوم الشحن والتفريغ وكثرت المزادات وحلقات بيع الأقطان، كما أتاح للأفراد حرية الانتقال بعد توفر وسائل المواصلات البرية والبحرية، مما أدى إلى انتعاش طوائف المهن التجارية ونشاط حركة الصادرات والواردات فاستعادت طائفة التجار الوطنيين مكانتها، وبذلك أصبحت حرية التجارة ضرورة حيوية للمجتمع المصري[٢].

غير أنه كان لإعجاب سعيد بالحرية والحضارة الغربية مساوئه، فقد بدأ صفحة جديدة فى تاريخ مصر الحديث اتسمت بالتدخل الأجنبي، عندما أراد الاعتماد على رءوس الأموال الأجنبية فى تحديث البلاد، ففتح الباب على مصراعيه للتدخل، حتى أصبحت فى عهده محطا للرجال المغامرين والباحثين عن الذهب كما لو كانت كاليفورنيا جديدة حسب تعبير قنصل فرنسا فى ذلك الوقت[٣] وبدأ فى مصر عصر الاقتراض من البيوت الأوربية[٤].

---

(١) اللائحة السعيدية في حق أطيان الديار المصرية: صدر عليها الأمر العـالى بتطبيـق أحكامها في ٢٤ ذى الحجة ١٢٧٤هـ /٥اغسطس١٨٥٨م، طبعت بمطبعـة بـولاق الأميرية في أوائل ١٢٧٥هـ/أغسطس ١٨٥٨م، ص٣.

(٢) راشد البراوى ومحمد حمزه عليش: التطور الاقتصادي فـي مـصر فـي العـصر الحديث، الطبعة الخامسة، مكتبة النهضة، القاهرة١٩٥٤م، ص١٠٤.

(٣) نفسه

(٤) جورج يانج: تاريخ مصر من عهد المماليك إلى نهاية حكم إسماعيل، تعريـب علـى أحمد شكرى، مكتبة مدبولى، الطبعة الثانية، القاهرة١٩٩٦م، ص ص١٩٦-١٩٧.

وواصل إسماعيل (١٨٦٣-١٨٧٩م) الاتجاه نحو حسم تحرير التجارة[١] فأعلن عند اعتلائه العرش عزمه على إدخال الإصلاحات الضرورية على مرافق البلاد، وحقق بعض النجاح فى هذا السبيل، كاستكماله شبكة المواصلات البرية بإمداده خطوط السكك الحديدية فى الوجهين البحرى والقبلى(وقد زاد طولها على الألف ميل)، وأقيمت شبكة هامة للبرق والهاتف

زادت أطوال خطوطها على الخمسة آلاف ميل[٢].

وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على اهتمامه بالنقل البرى والبحرى، حيث أصدر أمره إلى حليم باشا فى ٢٩شوال١٢٨٠هـ/٧ إبريل١٨٦٣م بتسيير السفن بالنيل[٣] وربط جنوب مصر وشمالها بالموانى الأوربية[٤] وقام بافتتاح قناة السويس وبناء الموانى كميناء السويس، وإصلاح

---

(١) إلياس الأيوبى: تاريخ مصر في عهد الخديوى إسماعيل باشا (١٨٦٣-١٨٧٩م)، المجلد الأول، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولى، القاهرة١٩٩٦م، ص٤٧.

(2) Mc. Coan: J.C. Egypt as it is, London 1877, P.125

؛ السيد رجب حراز، المرجع السابق، ص ص٣٥٣ – ٣٥٥؛ فاطمة علم الدين عبد الواحد، تطور النقل والمواصلات الداخلية في مصر عهد الاحتلال البريطانى ١٨٨٢-١٩١٤م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٩م، ص ص٤٢-٤٣.

(٣) ديوان معية سنية عربى: ملخصات دفاتر، دفتر١٩٠٨، أوامر إلى ديوان متصرفات، ملف١١، وثيقة بدون رقم، بتاريخ٢٩ شوال١٢٨٠هـ/١٧أبريل١٨٦٣م.

(٤) نفسه: محفظة٤٥، من شريف إلى المعية، وثيقة١١١، بتاريخ ١٧صفر١٢٨٦هـ/٢٩مايو١٨٦٩م.

بعضها مثل الإسكندرية وإنشاء الفنارات على سواحل البحرين الأحمر والمتوسط وخليج عدن وإنشاء شركة مصر للملاحة البحرية(١).

وقد بدا إصرار إسماعيل على تحرير التجارة من خلال مراسلته للصدر الأعظم بتاريخ ٨ أغسطس ١٨٦٩م والتي بدا بها ميله إلى اعتقاد أن إنشاء عدد كبير من المؤسسات المالية العامة، والازدياد فى عدد الأجانب الذين ينزحون إلى مصر للإقامة فى جميع أنحائها حتى حدود السودان للاتجار بكل اطمئنان والحركة الدائمة فى موانى الإسكندرية وبورسعيد ونمو المعاملات مع سائر الأقطار من شأنه أن يعين على ازدهار الزراعة وحرية التجارة(٢).

ولإيمان إسماعيل بحرية التجارة، فقد واصل فتح البلاد على مصراعيها أمام الأجانب الذين أخذوا يتدفقون عليها ويعملون بالمهن التجارية(٣) فى ظل حرية التعامل بينهم وبين الأهالى مستفيدين من انخفاض الرسوم الجمركية وتنظيم حركة العمل بالجمارك ومستغلين المجالس التجارية والامتيازات الأجنبية والمحاكم المختلطة(٤) ذلك بعد أن اقتنع إسماعيل بأن

---

(١) عبد الرحمن الرافعى: عصر إسماعيل، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة٢٠٠١م، ص٩٩.

(٢) جورج جندى بك، وجاك تاجر: إسماعيل كما تصوره الوثائق الرسمية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٤٧م، ص٢٢١.

(3) Hanter, F.Robert: Egypt under the khedives 1805-1879, The American university in Cairo,1999, P.21.

(٤) ديوان المجلس الخصوصى: محفظة ٢٠، وثيقة بدون رقم، بتاريخ٢٢ ذىالقعدة١٢٩٤هـ/نوفمبر١٨٧٧م؛ عبد الرحمن الرافعى، عصر إسماعيل، الجزء الثانى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠١م، ص٢٥٦.

"التجارة الحرة ستجد فائدتها وستعمل على نشر الرخاء وتعميمه بين جميع الطبقات من الأهالى والسكان[١]".

بهذا أخذت التجارة الداخلية فى الانتعاش كالتجارة الخارجية، إلى حد أن استعادت الإسكندرية مركزها التجارى[٢] وفى أوائل عام ١٨٧٤م عمل إسماعيل على تطوير التجارة، عن طريق تحرير الإحصاءات وإنشاء غرفة تجارية ووضع القوانين التجارية للسماسرة والصيارفة والباعة المتجولين كما قدر الموازين والمكاييل لتطبيقها، لتعدد أجناس الأجانب العاملين بالمهن التجارية[٣] وعين رئيساً لقسم التجارة الداخلية وآخر للخارجية[٤] وزاد من المعاهدات التجارية[٥] كل ذلك ساهم فى تحرير التجارة وفك قيودها، حتى ظهرت مهن تجارية متعددة واختفت آخرى، واحتفظت ثالثة بوجودها.

وبتولية توفيق الحكم في (١٨٧٩-١٨٩٢م) تدفق تيار عارم من الأجانب وأصبحت مصر مباحة لهم وزادت حرية التجارة بفضل إلغاء بعض الضرائب والرسوم[٦] وتوج الاحتلال البريطانى حرية التجارة بعقد اتفاقية للتجارة الحرة فى فبراير ١٨٩٠م والتي مثل الجانب المصري في مفاوضاتها ذو الفقار باشا أما الجانب الإنجليزى فقد مثله جناب السير إفلن بارنج قنصلها ووكيلها السياسي، وخلاصة ما نصت عليه: حرية الانتقال التجارى وتسهيل

---

(١) جورج جندى وجاك تاجر: المرجع السابق، ص٥٨.

(٢) جمال الدين محمد سعيد: اقتصاديات مصر ، ص١١٠.

(٣) إلياس الأيوبى: عصر إسماعيل، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولى، القاهرة١٩٩٦م ،ص٣١٠.

(٤) أمين سامى: تقويم النيل، المجلد الثالث من الجزء الثالث، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٦، ص ص ١٢٣١- ١٢٣٢.

(٥) إلياس الأيوبى: عصر إسماعيل، المجلد الثاني ، ص٣١٠.

(6) Deeb, Marius: op. cit, P.15.

إجراءات الحجر الصحى على البضائع الصادرة والواردة وعدالة المعاملة بينهما وتحديد الرسوم الجمركية على الصادرات والواردات وتحديد السلع التى تحصل عليها الرسوم الجمركية بنسبة ١٠./. كالمواد الخام والآلات والأدوات الميكانيكية والمنسوجات [١].

وباعتلاء عباس حلمى الثانى الحكم فى (١٨٩٢ – ١٩١٤م) تحسنت إجراءات تحرير التجارة الداخلية والخارجية[٢] فلم تكن للحكومة رقابة فى الأسواق إلا فيما يختص بالأمن وأخذت مسئوليتها تضمحل[٣] وتغير الشكل القائم لها تغيراً يؤكد عملية تحول رأس المال إلى نشاط التجارة الداخلية وطائفة التجار المصريين[٤].

والواقع أن سلطات الاحتلال سعت إلى ربط الاقتصاد المصري بالاقتصاد البريطانى مع تخصيصه فى إنتاج المواد الخام الزراعية (القطن وبذرته) نظير تصدير المنتجات الصناعية البريطانية وبعض المواد الغذائية[٥] ولذا توسعت فى الزراعة، وزادت حجم رأس المال المستثمر فى

---

(١) الأهرام: عدد٣٩٥٢، بتاريخ ٢٠ فبراير ١٨٩٠م.

(٢) عباس حلمى الثانى: عهدى ـ مذكرات عباس حلمى الثانى خديوى مصر الآخير ١٨٩٢-١٩١٤م، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة١٩٩٣م، ص٥٩.

(٣) المؤيد: عدد١٨٧، بتاريخ ٢٠يوليو ١٨٩٠م؛ باترك أوبريان: ثورة النظام الاقتصادي في مصر من المشروعات الخاصة إلى الاشتراكية، تعريب وتعليق خيرى حماد، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، الطبعة الثقافية، القاهرة١٩٧٠م، ص ص٦١-٦٢.

(٤) المؤيد: عدد٦١٨٢، بتاريخ ٢٧سبتمبر ١٩١٠م؛ محمد دويدار، الاقتصاد المصري بين التخلف والتطوير، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٦٧م، ص ١٧٢.

(٥) كرومر: تقرير عن المالية والإدارة والحالة العمومية في مصر والسودان سنة ١٩٠٣م، ترجمة وطبع المقطم، ص ص٤١-٤٢؛ محمد على علوبة، ذكريات

مشروعات الرى والصرف والسكك الحديدية[1] فارتفعت الصادرات والواردات بنسبة ٦٥ ./. تقريباً[2].

وكان طبيعياً أن يؤدى قيام الحرب العالمية الأولى إلى انكماش حجم التجارة الدولية؛ لصعوبة عمليات النقل البحرى من جهة، وتوجيه العمليات الإنتاجية للمجهود الحربي من جهة أخرى[3].

تحرير التجارة والمجتمع المصري

لعب تحرير التجارة دوراً مهماً في تغيير أوضاع المجتمع المصري في أعقاب سقوط تجربة محمد على باشا، وانحسار دور الدولة الاقتصادي، فبدأ الأجانب يتدفقون على مصر وركابهم رؤوس أموالهم ليحلوا محل الدولة في توجيه الاقتصاد، وإرساء مبدأ الحرية الاقتصادية، وما ارتبط بذلك من تغيير أساليب التعامل في السوق المصرية، والتي اقتضت توحيد المكاييل والموازين، وإصلاح النظام النقدي والجمركي.

الأجانب في السوق المصرية:

مع تصفية دور الدولة فى إدارة الاقتصاد وتحرير التجارة وتدفق رءوس الأموال الأوروبية واطمئنان الأجانب فى ظل الاحتلال ازداد نزوحهم

اجتماعية وسياسية، تحقيق أحمد نجيب أحمد حمدي، وجمال الدين أمين مهنا، وناهد مصطفى مرزوق، إشراف تقديم، عاصم الدسوقي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٨م، ص ص ٧٥-٧٦.

(١) جمال الدين محمد سعيد: التطور الاقتصادي في مصر منذ الكساد العالمى الكبير، الطبعة الأولى، مطبعة لجنة البيان العربى، القاهرة١٩٥٦م، ص ص٥ -٦.

(٢) على لطفى: التطور الاقتصادي ـ دراسة تحليلية لتاريخ أوربا ومصر الاقتصادي، مكتبة عين شمس، القاهرة١٩٨٨م، ص٢٩٥.

(٣) على لطفى: المرجع السابق، ص٢٩٣.

إلى مصر من جنسيات متعددة، فعملوا فى كافة الأنشطة التجارية بما فيها المتواضعة، وأتيح لهؤلاء الفرصة لأن يتوغلوا فى النشاط الاقتصادى للدولة خلال فترة الدراسة(١) حتى وصل عددهم إلى نحو ستة الآف عام ١٨٤٧م (٢)

ثم ازداد عدد الأجانب حتى إن الخديو إسماعيل قدرهم بنحو مائة ألف(٣) وتركزت غالبيتهم فى مدينتى القاهرة والإسكندرية حيث المجال المفتوح لممارسة المهن التجارية (٤) وكان منهم الإنجليز والفرنسيون واليونانيون والإيطاليون والألمان والأرمن والروس والأمريكيون والنمساويون والسويسريون والبلجيك والبلغار(٥).

ويعتبر اليونانيون من أهم وأقدم الجاليات الأجنبية فى مصر، حيث اتخذوا من الإسكندرية منذ عهد محمد على مركزاً لهم وانتشروا فى كل بقعة من ريف مصر ومدنها، وأهم ما يميزهم عن غيرهم من الأجانب أنهم كان أكثر الجاليات تداخلا مع الأهالى وتماسكهم وترابطهم فيما بينهم؛ ولذلك تفوقوا فى التجارة الداخلية وبصفة خاصة تجارة التجزئة وكان منهم ذوو

---

(١) أمين مصطفى عفيفى: المرجع السابق، ص٦٩.

(٢) أحمد الشربينى السيد: تاريخ التجارة المصرية في عصر الحرية الاقتصادية (١٨٤٠-١٩١٤م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهر١٩٩٥م، ص٣٥.

(٣) صالح رمضان محمود: الجاليات الأجنبية في مصر في القرن التاسع عشر، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة القاهرة١٩٧٠م، ص٤٨.

(٤) نفسه: ص١٠٩.

(٥) نبيل عبد الحميد: الأجانب وأثرهم في المجتمع المصري ١٨٨٢-١٩٢٢م، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة عين شمس عام ١٩٧٦م، ص٥٧.

النشاط البارز، ومن مشاهير تجارهم الخواجة باجييو[١] وتوسيجا وستورمارا وسكارمانجا و قسطنطينيو وديمترى ستمان بمحلة أبوعلى والتاجر مخالى إرساكى بالدقهلية والتاجر مانولى بالمنيا[٢] الذين سيطروا على تجارة الحبوب قبل أن ينقل نشاطهم إلى تجارة القطن، وخلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر جمعوا بين تجارة القطن وأعمال الوكالة عن بعض الشركات والسمسرة بالعمولة والأعمال المتصلة بتمويل منتجى القطن[٣] وكونوا جميعاً رءوس أموال عن طريق العمل بالبقالة وتقديم القروض بالرهن[٤] والربا للفلاحين الذين استغلوا طيبتهم؛ مما أدى إلى استيلائهم على أراضيهم[٥].

وعملوا فى مجالات تجارية متعددة، فاحتكروا تجارة البقالة مع قيامهم ببيع الأقمشة والجوخ والمصنوعات الرخيصة والأدوات المنزلية والمعدنية[٦] إلا أنه أخذ عليهم بعض أعمال الغش والسرقة والتهريب[١] فعلى

---

(١) معية سنية تركى: محفظة ١٥، وثيقة٣٩، بتاريخ ٨ محرم١٢٧٤هـ/٢٩أغسطس١٨٥٧م.

(٢) أحمد الشربينى: المرجع السابق، ص ص٤٣، ٤٤.

(٣) نفسه.

(٤) ديوان شورى المعاونة: محفظة٤، جزء٢، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٣ذى القعدة١٢٨٠هـ/١٠ أبريل ١٨٦٤م.

(٥) رءوف عباس حامد: النظام الاجتماعى في مصر في ظل الملكيات الزراعية الكبيرة ١٨٣٧-١٩١٤م، الطبعة الأولى، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، القاهرة١٩٧٣م، ص١٠١.

(٦)محكمة مصر الشرعية: سجل١١، علامات قديمة، مادة١٩٠، بتاريخ ٢٧جماد الأولى ١٢٩٨هـ/٢٧ أبريل ١٨٨١م، ص٢١٩.

سبيل المثال كانوا يبيعون الأحجار الزجاجية على أنها من أجود أنواع الجواهر الماسية، وعاملوا الأهالى كما لو كانوا أصحاب البلاد فى حين أن منهم من اشتهر بسمعة حسنة(٢).

وقد احتكر الإنجليز تجارة الغلال والأرز والأقطان والكتان(٣) فضلاً عن تجارة الأقمشة الصوفية والقطنية والبياضات والفحم(٤) ومن أشهر تجارهم الخواجة ناتى وولهايم(٥) وجورجى(٦).

كذلك أصبح للفرنسيين مكانة عظيمة فى مصر بعد شق قناة السويس فى عهد الخديو إسماعيل، فاحتكروا تجارة المنسوجات الحريرية والدنتلا وتجارة الأقطان والغلال كما مارسوا السمسرة وانتشروا فى مدن مصر، وكان من أشهر العائلات الفرنسية التى عملت بالتجارة وتمتعت بسمعة طيبة عائلة بيترو مرسيه، وينتمى إليها التاجران شارل وتيمون(٧) واشتهر منهم الخواجة إميل مرسيه الذي أسس شركة تجارية وامتلك الأراضي والوابورات

---

(١) معية سنية تركى: محفظة٥٢، من أمن عموم الجمارك المصرية المهردار إلى المعية، وثيقة ١١٨، بتاريخ ١٦ربيع الثانى١٢٩٢هـ/٢٥مايو١٨٧٥م.

(٢) نبيل الطوخى: المرجع السابق، ص١١٩.

(٣) ديوان التجارة والمبيعات: سجل٥٢٩٥ج١، وارد قيد القرارات، وثيقة ١٣، بتاريخ ١٦شوال ١٢٦٨هـ/١٣ أغسطس١٨٥٢م، ص٢٤٣.

(4) Issawi, Charles: Egypt at Mid-century An Economic Survey: London, 1954, P73, .

(٥) ديوان التجارة والمبيعات: سجل٥٢٩٧، وارد قيد القرارات، وثيقة ٣٢٤، بتاريخ ١١جماد الثانية ١٢٦٨هـ/١٥ أبريل١٨٥٢م، ص٢٤٣.

(٦) نفسه: سجل٥٢٩٢ج١، وثيقة ١١٣، بتاريخ ١٢جماد الأولى١٢٦٣هـ/٢٨أبريل١٨٤٧م، ص١٣٢.

(٧) محكمة الإسكندرية الشرعية: سجل١ إشهادات، مادة٣٢٦، بتاريخ ٤ربيع الثانى١٢٨٨هـ/٣يونيو١٨٧١م، ص١١٦.

لنقل الأقطان وتصديرها من الإسكندرية[١] وقد قل عددهم عقب الاحتلال البريطانى لمصر بعد أن كانوا ١٥ ألف[٢].

أما الإيطاليون فقد بلغ عددهم نحو أربعة عشر ألفاً فى عهد الخديو إسماعيل[٣] ووصل إلى ٣٥ ألفاً عام ١٩٠٩م[٤] ونجحوا فى أعمالهم الواسعة مع اختلاطهم بالأهالى وتركزوا بالاسكندرية، ومن أشهر تجارهم الخواجة إميل باشوة تاجر الأصناف ولكثرة تجارته اتخذ إتريكو جوارنيوه وكيلاً عنه[٥] ومارسوا إلى جانب تجارتهم أعمال التسويق والصيرفة[٦].

أما الألمان فقد بلغ عددهم عام ١٨٩٧م نحو ١,٢٨١ نسمة[٧] وعملوا على تجميع أنفسهم في شكل جالية وعلى نشر ثقافتهم وعاداتهم بين الجنسيات

---

(١) مجلس الوزراء: محفظة ١/أ، مجموعة١٣، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٢٥ديسمبر ١٨٨٨م.

(٢) محمد رشدى: التطور الاقتصادي في مصر، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٢م، ص٨٧.

(٣) جون مارلو: تاريخ النهب الاستعمارى لمصر من الحملة الفرنسية ١٧٩٨ إلى الاحتلال البريطانى١٨٨٢م، ترجمة عبد العظيم رمضان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٦م، ص٢٧٩.

(4) Issawi, charles: Egypt at mid. Century, op cit, P.P. 43- 44.

(٥) محكمة إسكندرية الشرعية: سجل٤، إشهادات، مادة١٧٤، بتاريخ ١٠شوال١٢٨٢هـ/٢٦فبراير١٨٦٦م، ص٦٩.

(٦) ديوان شورى المعاونة: محفظة٤، جزء٢، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ١٢رجب١٢٨٠هـ/٢٣ديسمبر١٨٦٣م.

(٧) نبيل عبد الحميد: الأجانب وأثرهم في المجتمع المصري ١٨٨٢- ١٩٢٢م ، ص٤٠.

الآخرى[1] وفرضت متاجرهم نفسها على السوق المصرية مع بداية الربع الأخير من القرن التاسع عشر، فأصبحت الأدوات الصينية والكرتون والقطيفة والحديد والمصابيح والمطاط والطرابيش وأدوات المائدة والعطور وأنواع الصابون مما احتكروا تجارته حتى عام ١٩١٤[2].

وقد بلغ عدد الروس عام ١٨٨٢ نحو ٥٣٣ نسمة، واشتهروا بتجارة العسل، وكان لهم وكلاء فى كل مدينة وتمتعوا بالامتيازات التى منحتها لهم الدولة العثمانية، حيث صدرت الأوامر إلى جمارك الإسكندرية وبولاق ودمياط ورشيد والسويس والقصير بمعاملتهم مثل العثمانيين فى التعريفة الجمركية[3].

كذلك انتقل إلى مصر عدد من النمساويين حتى بلغ عددهم عام ١٨٩٧م نحو ٧,١١٥ نسمة انتشروا فى شتى المدن المصرية، وعملوا بتجارات كبيرة كتجارة الغلال والقطن[4] ومنهم من عمل بمهن متواضعة مثل الدلالة وغيرها[5] ونحو ذلك كان نشاط المالطيين والأسبان وسائر الجنسيات التى سبق ذكرها.

أما الأرمن فقد بلغ عددهم فى عهد إسماعيل ١٠,٠٠٠ نسمة، وتفوقوا فى تجارة التجزئة، واحتلت عائلة بوغوص مكاناً بارزاً فى الإدارة والسياسة

---

(١) جرجس سلامة: تاريخ التعليم الأجنبى في مصر في القرن التاسع عشر والعشرين، المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم والثقافة، القاهرة ١٩٦٣م، ص ص٩٢.

(٢) أحمد الشربينى: المرجع السابق، ص٤٥.

(٣) شورى المعاونة: محفظة ٢٥، أ، دفتر ٢٨٩، من قلم الإيرادات إلى محافظة السويس، بتاريخ ٢٧رمضان١٢٥٩هـ /٢١أكتوبر١٨٤٣م، ص٩.

(٤) نفسه: محفظة٤، جزء٢، بتاريخ ١١جماد الأخرى١٢٨٠هـ/٢٣نوفمبر١٨٦٣م.

(٥) مجلس تجار مصر: سجل٥٧٣٦، صادر المجلس إلى سايره، وثيقة ٥١٧، بتاريخ ٢١شوال ١٢٧٧هـ / ٢مايو ١٨٦١م، ص١٩٨.

المصرية طوال القرن التاسع عشر، فكانت النظارة الخارجية احتكاراً أرمنياً[١] إلا أن تحرير التجارة وتغلغل رأس المال الأوربى وجهاً لهم ضربة قاضية؛ إذ كانوا يفيدون من نظام الاحتكار[٢].

وقد تميزوا بالعمل تجارا وصيارفة كالخواجة سركيس بحارة اليهود وبصياغة الذهب والفضة كالخواجة قرابيت الجواهرجى بالأزبكية[٣] وامتازوا بالمهارة اليدوية[٤] فقاموا بالاتجار فى الساعات وتصليحها[٥] وعملوا فى مهن متواضعة مثل الصباغة والخياطة والتطريز والفراء وغيرها، واحتكروا عدة تجارات مثل تجارة الملح والسجائر بالجملة والقطاعى[٦] مع تفضيلهم التعامل مع بنى جنسهم[٧].

---

(١) الكسندر شولش: مصر للمصريين -أزمة مصر الاجتماعية والسياسية(١٨٧٨-١٨٨٢م) تعريب رءوف عباس حامد، دار الثقافة العربية، القاهرة ١٩٨٣م، ص٥٤.

(٢) محمد رفعت الإمام: الجالية الأرمنية في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٩م، ص٧٦.

(٣) تعداد نفوس: سجل١٨٩، ل/٣/١/١/أ / جـ٢، ثمن الازبكية لعام ١٢٦٤هـ/١٨٤٧م، ص٥٣٨؛ محافظ الذوات تركى، رقم١، وثيقة رقم٣٩، بتاريخ ١٠ربيع أول١٢٢٠هـ/١٨يونيو١٨٠٥م.

(4) Issawi, Charles: Egypt at mid. Century, op. cit, P.73.

(٥) من أقدم المهن التى مارسها الأرمن في مصر، انظر محكمة القسمة العربية، سجل٨٧ مكرر، مادة١٠٠١، بتاريخ ١٥شوال١١٣٢هـ/٢٠أغسطس١٧٢٠م، ص٥٥١.

(٦) محافظ بحر برا: محفظة٧، وثيقة٥٤، بتاريخ٤ذى الحجة١٢٥٣هـ/٣٠يناير١٨٣٨م؛ نفسه، وثيقة رقم٥٥، بتاريخ ٥ ذى القعدة ١٢٥٣هـ/٣١يناير١٨٣٨م؛ محمد رفعت الامام، المرجع السابق، ص١٣١.

(7) Kredian, Armin; The private papers of an Armenian Merchant Family in the Ottoman Empire(1912-1914) "In" money, Landond and Trade.An Economic History of The Muslim Mediteranean. New York 2002.150.

وهكذا كان تحرير التجارة وفك قيودها وانفتاح السوق المصرية على السوق العالمية وراء نزوح أعداد كبيرة من الأجانب على اختلاف أجناسهم ومشاركتهم المصريين مهنهم التجارية.

التجار العرب في السوق المصرية

وقد شهدت مصر بعد تحرير التجارة فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر وفود أعداد من الشوام للعمل بالتجارة فبلغ عددهم سبعة آلاف عام ١٨٧٧م وازداد عددهم فى عهد الاحتلال البريطانى وامتزج هؤلاء بالمصريين(١) وأقام الكثيرون منهم بالقاهرة(٢) وقد حققوا أرباحاً باهظة لإقامتهم العلاقات التجارية مع الأوربيين(٣) ولسهولة تعامل المسيحيين منهم مع الأوربيين، مع إجادتهم للغات الأجنبية فضلت الإدارة المصرية التعامل معهم دون المصريين فى فترة رواج القطن فى الستينيات من القرن التاسع عشر(٤).

وقد عرفوا بالمهارة فى ممارسة كافة أنواع التجارة، ومنهم إلياس يوسف الذى اشتهر بتجارة القطن(٥) ومنهم من مارس تجارة الأخشاب

---

(1) Mc. Coan (j.c): op.cit, P.20.

(٢) الهلال: عدد ٨، أول أبريل ١٨٩٣م.

(٣) عبد الله محمد عزباوى: الشوام في مصر في القرنين الثامن والتاسع عشر، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٨٦م، ص٩٥.

(٤) جوان كول: الأصول الاجتماعية والثقافية لحركة عرابى في مصر، ترجمة عنان على الشهاوى، مراجعة وتقديم عاصم الدسوقى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة٢٠٠١م، ص٧٢.

(٥) ديوان التجارة والمبيعات: سجل٢٩٥٥ج١، وارد قيد التحريرات الواردة، وثيقة٢٠، بتاريخ ٢٧ ذى القعدة ١٢٦٧هـ/٣ ستمبر ١٨٥١م، ص٢٣.

والمنيفاتورة[١] وشاعت على أيديهم تجارة الأقمشة والشالات الكشمير والأجواخ الشامية بسوق الترك[٢] وفضل البعض منهم تجارة الخردوات والسمسرة والدلالة[٣] والربا والصيرفة[٤].

وكثر وفود المغاربة إلى مصر فبلغ عددهم نحو ٣١٧٥ نسمة[٥] واستقروا فى المدن التجارية كالإسكندرية ورشيد ودمياط لوجود الموانى، وأقاموا بوكالات لهم بالقاهرة، وتركز نشاطهم فى أعمال التجارة[٦]، فاشتهر منهم بتجارة الغلال بالإسكندرية التاجران محمد الجعرانى[٧] ورجب أبو شراح[٨] وعملوا بالتصدير والاستيراد بين مصر والحجاز[٩] واشتهروا

---

(١) عبدالله محمد عزباوى: المرجع السابق، ص٨٠.

(٢) الأهرام: عدد ٣٦٣٤، بتاريخ ٢٩ يناير ١٨٩٠م.

(٣) مجلس الأحكام: س١/٩/٧، صادر إلى مديرية الدقهلية، مضبطة٣٦، بتاريخ ٢٥رجب ١٢٩٥هـ/ ٢٥ يوليو ١٨٧٨م، ص٨٦.

(٤) محكمة مصر الشرعية: سجل٣٦ أعلامات، مادة ٩، بتاريخ ٢٩ذى القعدة١٢٧٥هـ/٢٧يونيو ١٨٥٩م، ص٥.

(٥) على مبارك: الخطط التوفيقة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة١٩٩٤م، ص٢٤٤.

(٦) يونان لبيب رزق ومحمد مزين: تاريخ العلاقات المصرية المغربية منذ مطلع العصور الحديثة حتى سنة١٩١٢م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٠م، ص١٨٥.

(٧) محكمة الإسكندرية الشرعية: سجل٣ إشهادات، مادة ٢٣٩، بتاريخ ١٢ شوال١٢٨٠هـ/٢١مارس ١٨٦٤م، ص٨٩.

(٨) نفسه: سجل٢ إشهادات، مادة ١٠٤، ٥ شوال١٢٧٦هـ/٢٦ أبريل١٨٦٠م، ص٢٦.

(٩) نبيل عبد الحميد أحمد: الأجانب وأثرهم في المجتمع المصري ١٨٨٢-١٩٢٢م، ص٥٨.

بتجارة الكتان والطرابيش[١] والأقمشة[٢] فى حين مارس آخرون التجارة فى كل الأصناف إلى جانب السمسرة والدلالة والقبانة[٣].

وقد قصد مصر بعض أهالي الحجاز وأقاموا علاقات تجارية معها عبر البحر الأحمر، من خلال نقل البضائع الهندية والعربية إلى السويس ومنها إلى أوربا وبلاد المغرب، وساعدهم على ذلك حكم الموقع[٤].

وانتعشت حركة التجارة بمرور قوافل حجاج المغرب[٥] وتجارة البن[١] فزاع ذكر التاجرين محمد يحيى ومحمد الطويل من تجار جدة وكان لهم وكلاء عنهم بمصر وعُرف منهم عبد الله قوطة[٢].

---

(١) محافظ أبحاث، محفظة٤، من الباب العالى إلى راسم أفندى ناظر مبيعات الأصناف، وثيقة ٢١٠، غاية ذى الحجة١٢٤٠هـ/١٤أغسطس١٨٢٥م؛ محكمة إسكندرية الشرعية، سجل٤ إشهادات، مادة ٥٠٥، بتاريخ ٦جماد الثانية١٢٨٢هـ/٢٧ أكتوبر ١٨٦٥م، ص٢٠.

(٢) تجارة الأقمشة: من أشهر تجارها محمود محمد مصطفى بيرم الشهير ببيرم التونسى فنان الشعب وكان والدة تاجراً للأقمشة بالإسكندرية، لمزيد من التفصيل انظر، احمد يوسف أحمد، فنان الشعب محمود بيرم التونسى، مكتبة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة١٩٦٢م، ص٨.

(٣) محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل٥ إشهادات، مادة٢٦، ٩ربيع الثانى١٢٨٤هـ/١٠أغسطس١٨٦٧م، ص١٠؛ تقارير النظر سجل٣٨، مادة٥٨٤، ٩ربيع الثانى١٢٦٩هـ/٢٠يناير١٨٥٣م، ص٤؛ نفسه سجل ٤٠، مادة١٢٤، ١٠ذى القعدة ١٢٧٨هـ/١٩مايو١٨٦٢م، ص٤٤.

(٤) سحر على حنفى: العلاقات التجارية بين مصر وبلاد الشام الكبرى في القرن الثامن عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة٢٠٠٠م، ص١٩٧.

(٥) أحمد أحمد الحتة: تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة١٩٥٧م، ص٣١٧؛

تحرير التجارة والتجار المصريين:

كان الأجانب وبعض العرب قد وجدوا ضالتهم في السوق المصرية بعد تراجع دور الدولة المصرية الاقتصادي مع مطلع النصف الثاني من القرن التاسع عشر وتحرير التجارة فلا يعني هذا ترك المصريين جميعاً الساحة فارغة لهذا الأمر رغم أنهم لم يكونوا بالقوة التي تمكنهم من أن يحلوا محل الدولة في إدارة الاقتصاد.

فمع تراجع دور الدولة استعاد التجار الوطنيون نشاطهم فى التجارة الداخلية فمارسوا تجارة الغلال(٣) وخاصة الفول(٤) والشعير(٥) واحتكرت تجارة الأرز بنوعيه الرشيدى والدمياطى(٦)، فكان من أشهر تجار الأرز السيد محمد مراد الذى كانت له حسابات كبرى مع مصلحة تشغيل الأرز بدمياط(٧) كما ساهم

El-Batrik: Abdal Hamid: Egyptian Yemani Relation (1819-1870) and their Implications for British policy in the Red Sea. "In"; Political and Social Change in Modern Egypt, London 1968, P.88.

(١) سحر على حنفى: المرجع السابق، ص٢٠٠.

(٢) أحمد الشربينى: المرجع السابق، ص٦٤.

(٣) محكمة إسكندرية الشرعية: سجل٣ إشهادات، مادة٢٦٢، ١١ذى القعدة١٢٨٠هـ/٢٣أبريل١٨٦٤م، ص٩٦.

(٤) مجلس تجار إسكندرية: سجل١٧٧١، صادر إلى ديوان خارجية، وثيقة٧، بتاريخ ٢٣رجب ١٢٩٠هـ/١٦سبتمبر١٨٧٣م، ص١١٣.

(٥) ديوان التجارة والمبيعات: سجل٥٣٠٠، وارد قيد التحريرات الواردة، وثيقة٢٢١، بتاريخ ١٠ذى القعدة١٢٧١هـ /٢٥يوليو١٨٥٥م،ص١١٧.

(٦) ديوان معية سنية تركى: محفظة٢٢، من محمد فاضل إلى المعية، وثيقة٧٨،بتاريخ ١٠ربيع الأول١٢٧٥هـ/١٧نوفمبر١٨٥٨م.

(٧) أحمد الشربينى: المرجع السابق، ص٥٠.

التجار المصريون في تجارة القطن ومزاداته[1] وعملوا فى المجالات الكبرى والمتواضعة فوجد منهم من تاجر في الأقمشة[2] والحرير[3] والطرابيش كما كان منهم السماسرة والدلالون والصيارفة والقبانية والمخزنجية والشيالون والمراكبية، وعملوا نظاراً فى الأشوان والوكالات التجارية[4].

وعلى إثر اندلاع الحرب الأهلية الأمريكية اتسعت زراعة القطن وتحسنت أحوال طائفة التجار وأرباب المهن التجارية، نظراً لانتعاش سوق الاستثمارات المصرية، مما أدى إلى تحقيقهم تراكمات مالية عن طريق التجارة والوساطة التجارية استثمروا أرباحها في شراء الأراضى المطروحة للبيع بالمزاد العلنى[5] والتى راحوا يكونون رءوس أموالهم من استزراعها قطناً، فامتلك العقاد ١٢٤٩ فداناً بالزقازيق واشترى إبراهيم أفندى بركات

---

(١) محكمة إسكندرية الشرعية: سجل٣ إشهادات، مادة٣٦٠، ١٠ربيع الثانى ١٢٨٣هـ/٤ سبتمبر١٨٦٣م، ص١٨٠.

(٢) محكمة مصر الشرعية: سجل٤٠ إعلامات، مادة٣٠٨، بتاريخ ٢٧ذى الحجة١٢٧٩هـ/١يونيو١٨٦٣م، ص١٨٠.

(٣) مجلس تجار مصر: سجل٥٧٢٨، صادر إلى الضبطية، وثيقة ١٤٥، بتاريخ ١٦شوال ١٢٧٣هـ/ ٩يونيو ١٨٥٧م، ص٥.

(٤) لمزيد من التفصيل راجع نفسه: سجل٥٧٨٠، خلاصات وقرارات وإفادات، وثيقة١٦، بتاريخ ٢٢رجب ١٢٧٣هـ/١٨مارس١٨٥٧م، ص ص٢٢-٢٣؛ مجلس الأحكام، س ٧/٨/١، مضبطة١٧٣، بتاريخ ٦محرم١٢٨٦هـ/١٨أبريل١٨٦٩م، ص٥٦؛ مجلس ملكية تركى، محفظة٤، وثيقة١٩٧، بتاريخ ٢٩صفر١٢٥٢هـ/١٥يونيو١٨٣٦م؛ محكمة الفيوم الشرعية، سجل٧، مادة١١١، بتاريخ ٢٦جماد الأولى١٢٨١هـ/١٢أكتوبر١٨٦٤م، ص٧١.

(٥) على الجرتيلى: تطور النظام المصرفى في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، بحوث العيد الخمسينى من عام١٩٠٩-١٩٥٩، القاهرة١٩٦٠م، ص٢٠٤.

التاجر بخان الخليلى ٢٥٨ فداناً فى حين اشترى أحمد عيسى المغربى التاجر بالفحامين ٢٤٢فدانا، والسيد مصطفى أبو حديد من تجار الغورية ١٩٧ فداناً[١] واشتهرت على إثر ذلك عائلات من كبار التجار مثل عائلة البكرى والهجين[٢] والطرزى[٣] ومع نهاية القرن التاسع عشر تكون قطاع كبير من البورجوازية التجارية المصرية، فكان منها أمثال عائلة خشبة والهلالى بأسيوط[٤].

والملاحظ أن معظم جناح الرأسمالية التجارية ضم عدداً من أصحاب رأس المال التجاري والذين تحولوا إلى ذوي أملاك كان من الأقباط واليهود، أما الأقباط فقد شكلوا جانباً هاماً من السكان فعملوا كتبة ومحاسبين[٥] وصرافين وسماسرة ودلالين[٦] كدميان مطر وإبراهيم

---

(١) أحمد الشربينى: المرجع السابق، ص٥٢.

(٢) رفعت السعيد: الأساس الاجتماعى للثورة العرابية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة١٩٩٤م، ص٣٥.

(٣) على بركات: تطور الملكية الزراعية في مصر ١٨١٣-١٩١٤م، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، ١٩٧٧م، ص٢١٩.

(٤) عائلة الهلالى ترجع شهرتها إلى محمد الهلالى كبير تجار أسيوط (سر تجار) انظر، نفسه، ص ص ٢٢٠-٢٢١.

(٥) محمد فؤاد شكرى وسيد محمد خليل: بناء دولة مصر محمد على، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٤٨م، ص٣٨٥.

(٦) حيث صدر لهم أمر من الباشا ينص على أن "لا مانع من استخدام النصارى واليهود حرفيين مادموا وطنيين" انظر شورى المعاونة، ملحقات دفاتر، دفتر٢٨٤، من الباب العالى إلى الباشا الكنخدار، وثيقة٢٨٩، بتاريخ ١٩ربيع الأول١٢٥٧هـ/٢٧أكتوبر١٨٥٨م.

يوسف[١] كما عملوا فى تجارة الأخشاب[٢] والأصناف والآلات البخارية[٣] وتجارة الأقمشة ومنهم ويصا بقطر الذى تبوأ مكانة كبرى، لدرجة أنه عمل قنصلاً للولايات المتحدة الأمريكية وهولندا بأسيوط[٤] ولتركزهم فى صعيد مصر[٥] استغلوا أموالهم فى أعمال الربا وتسليف القروض بفائدة للفلاحين[٦] ومنهم من عملوا جواهرية وتجاراً بالصاغة مما راكم فى أيديهم رءوس الأموال[٧].

وأتاح لهم عملهم كوكلاء لبيوت تجارية أوربية الفرصة للاستفادة من الامتيازات الأجنبية والمحاكم المختلطة، ونمت ثرواتهم وأملاكهم تحت حكم الاحتلال البريطانى الذى حماها من مصادرة الحكام[٨] كعائلتى ويصا وخياط بأسيوط[٩].

---

(١) محافظ معية سنية تركى: محفظة٣٩ ج٢، ملخص الوثيقة العربية، وثيقة١٨١، ٦جماد الأولى ١٢٨٣هـ/١٦سبتمبر١٨٦٦م.

(٢) محكمة مصر الشرعية: سجل ١٩ إعلامات قديم، مادة٢٥٧، ١٢ربيع الآخر١٢٦٢هـ/١٠أبريل١٨٤٦م، ص٧٤.

(٣) ديوان معية سنية تركى: محفظة٢٩ج٢، كشف مقدم إلى الداخلية بأسماء تجار البحر المتوسط، بتاريخ ٤جماد الأولى ١٢٧٩هـ/١٩نوفمبر١٨٥٩م؛ تقارير النظر سجل٤٤، مادة ١٠٤، بتاريخ ٦مايوم١٩٠٥م، ص١٥.

(٤) على بركات: المرجع السابق، ص٢٢١.

(5) Mc. Coan: J.C..op.cit, P.33.

(6) Issawi, charles: Egypt at Mid-century, op.cit, P.72.

(٧) كلوت بك: لمحة عامة إلى مصر، ترجمة محمد مسعود، ج٣، الطبعة الثانية، دار الموقف المصري، القاهرة ١٩٨٢م، ص٦١.

(٨) رءوف عباس حامد: الملكيات الزراعية، ص٩٩.

(٩) على بركات: المرجع السابق، ص ص ٢٢٠-٢٢٤.

أما اليهود الذين بلغ عددهم خمسة آلاف نسمة فمثلوا أقل طائفة دينية[١] وتركزوا فى القاهرة والإسكندرية[٢]بحارات كانت وقفاً عليهم[٣]، فقد ارتفعت دخولهم وتراكمت ثرواتهم وأثروا ثراءً كبيراً وعرفوا مع تحرير التجارة ــ خاصة مع عملهم بالربا ــ كرجال أعمال وصيارفة ومستبدلى نقود وسماسرة خاصة خلال عهد إسماعيل فكان منهم يعقوب القطاوى[٤].

وكذلــك برعوا فــى النشاط التجــارى بكل فروعــه فعملوا بتجارة الأرز[٥] والخردة[٦] والأقمشة والملابس بكــل أنواعهــا والصاغة[٧] واشتهــر منهــم بالإسكندرية التاجران أريــوى[١] وإبراهيم شربيت [٢].

---

[١] حلمي محروس إسماعيل: دراسات في الحالة الاجتماعية في مصر في القرن التاســع عشر، رسالة دكتوراه، غيــر منــشورة، كليــة الآداب، قــسم التــاريخ، جامعــة القاهرة١٩٧٧م، ص١٢٧.

[٢] إدوارد وليم لاين: عادات المصريين المحدثين وتقاليدهم١٨٣٣-١٨٣٥، ترجمة سهير دسوم، مكتبة مدبولى، الطبعة الثانية، القاهرة١٩٩٩م، ص٥٧٢؛ محسن على شومان: اليهود في مصر العثمانية حتى القرن التاسع عشر، الجزء الأول، الهيئة المــصرية العامة للكتاب، القاهرة٢٠٠٠م، ص٤١.

[٣] حارة اليهود: لمزيد من التفصيل انظر محمد عفيفى، الخطط والحياة الاقتصادية فــي حارة اليهود بالقاهرة في العصر العثمانى، المؤرخ المصري، عدد١٠، كلية الآداب، قسم تاريخ، جامعة القاهرة١٩٩٣م، ص ص٢٧-٤٧.

[٤] ديوان المجلس الخصوصى: س١/٢/١١، القرارات الصادرة عن المالية تركى، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٧جماد الأولى١٢٧٠هـ/٥ فبراير١٨٥٤م، ص٢٥٩.

[٥] مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٢٥، صادر المجلس إلى ســايرة، رقــم٥١، بتــاريخ ٢٣صفر ١٢٧٢هـ/٤نوفمبر ١٨٥٥م، ص٩٣.

[٦] محكمــة الإســكندرية الــشرعية: ســجل٢ إشــهادات، مــادة ٣١٨، بتــاريخ ١٨صفر١٢٧٦هـ/١٦سبتمبر ١٨٥٩م، ص١٠٣.

[٧] إدوارد وليم لاين: المرجع السابق، ص٥٧٢؛ سعيده محمــد حــسنى، اليهــود فــي مصر(١٨٨٢-١٩٤٨م) الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٣م، ص١٣.

وراحوا يستثمرون أموالهم فى بعض المشروعات التجارية كإنشاء البنوك وقد شجعتهم الدولة فكان منهم عائلات قطاوى ومنشة وسوارس وموصيرى، وقد امتلكوا الأراضى والشركات تحت حماية الاحتلال الأجنبى(٣).

توحيد المقاييس والمكاييل والموازين:

ارتبط بتحرير التجارة الاتجاه لتوحيد المقاييس والمكاييل والموازين، التي لتعددها والتلاعب فيها أكبر الأثر في إصابة أى سوق بالارتباك ومن هنا كانت أهمية توحيدها لتحقيق الانضباط في تحديد قيمة وأثمان السلع بالسوق المصرية، خاصة بعد تلاشى العمل بنظام المقايضة(٤).

وتعرضت المقاييس والمكاييل والموازين فى مصر لعدة تغييرات منذ بداية القرن التاسع عشر حتى إدخال النظام العشرى فى عهد الاحتلال منذ أن أدرك محمد على مدى التلاعب والفساد اللذين طغيا على النواحى الاقتصادية(٥) نتيجة لاتجاه التجار إلى الوزن بالحجارة والسنج القديمة التى لم

---

(١) محكمة الإسكندرية الشرعية: سجل٣إشهادات، مادة١٥٦، بتاريخ ١٢ذى القعدة١٢٧٩ هـ/١٠مايو١٨٦٣م، ص٥٠.

(٢) مجلس تجار الإسكندرية: سجل١٧٧٨، صادر إلى سايره، وثيقة رقم٤، بتاريخ ٢٧ شوال ١٢٩١هـ/٧ديسمبر١٨٧٤م، ص٦.

(٣) على بركات: المرجع السابق، ص ص٢٠٧-٢٠٩.

(٤) أحمد الشربينى: المرجع السابق، ص٩٤.

(٥) محمد فهمى لهيطة: المرجع السابق، ص٢٢٩.

يكن يتحقق معها دقة الوزن ولذلك أصدر أوامره بمنع وضبط سنجهم وإعطائهم سنجاً حكومية من أجل ضبطها[1].

وبذلك عمل الباشا على استرضاء نفوس الرعية وتأمينهم من ظلم موظفى الشون، وقضى على تفاوت المقاييس والموازين، وظلت الحال كذلك حتى مجيء سعيد، الذى وحدها فتيسر عن طريقها التقدير والتقويم ورغم كل ذلك لم يخُل الأمر من وجود بعض الاختلاف[2] بسبب تلاعب بعض الكيالين والقبانية والتجار فى الأسواق والأشوان، مما دفع الأهالى إلى مطالبة الحكومية بالمزيد من ضبطها ولجوء الدولة إلى تعيين المفتشين والمأمورين، وإيكالها مهام مراقبة ومتابعة الكيالين والقبانية والوكالات والأسواق والمزادات إلى مشايخهم لضمان المقاييس والمكاييل[3] وشددت العقاب على المخالفين والمقصرين فى الكيل و الميزان، إما بالطرد من الخدمة أو التغريم بقيمة النقص أو السجن أو الضرب أو النفى خارج البلاد [4].

وكان من المقاييس والموازين المستخدمة عند مجيء، عهد إسماعيل الذراع البلدية لقياس المنسوجات البلدية، والذراع الإسلامبولية لقياس الجوخ، والهنداسة[5] لقياس الشيت إلا أنها لم تكن منضبطة لعدم

---

(1) ديوان المجلس الخصوصى: محفظة١، ملف١، خلاصة من مجلس ملكية إلى الاسكندرية، وثيقة١٥٧، بتاريخ ٢١ذى الحجة١٢٥٧هـ/٣فبراير١٨٤٢م.

(2) ديوان التجارة والمبيعات: سجل٥٣٠٦ ج٣، صادر قيد القرارات الصادرة، وثيقة ٥٨١، بتاريخ ٢٠ شعبان١٢٦٨هـ/٩يونيو١٨٥٢م، ص٤٤٣.

(3) ديوان المجلس الخصوصى: محفظة١، قرار من المجلس، وثيقة١٧٥، بتاريخ ٢ذى الحجة ١٢٦٩هـ/٦ سبتمبر١٨٥٣م.

(4) نفسه: وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٨ صفر١٢٦٩هـ/٢١ نوفمبر١٨٥٢م.

(5) راجع ملحق رقم (١)، ص ١٦٦.

خضوعهـا لقوانين ثابتة، فى حين كانت الدول الأوربية تستعمل المتر[١] أما المكاييل، فكانت وحدتها الإردب والكيلة[٢] والويبة[٣] وأضيفت إليها مكاييل مستجدة فى عهد إسماعيل لحماية البائع والمشترى، أما الموازين فكانت وحدتها حبة القمح ومنها القيراط (أربع حبات) والدرهم يعادل ستة عشر قيراطاً، ومن الدرهم تكونت الأوقية والرطل والقنطار، وعندما اتسعت التجارة مع الدول استعملت الأوقية (تساوى ٤٠٠درهم، والقنطار السكندرى (ويساوى ١٠٠أوقية) والجرام (ويساوى ٠,٣٢ من الدرهم) كما استعمل الكيلوجرام المعبر عنه باللتر (ويساوى ٣٢٠ درهماً)[٤].

ولتطبيق ذلك فى ظل تحرير التجارة وتعدد أجناس المشتغلين بها وبالمهن التجارية اتخذت عدة إجراءات مشددة، من أجل ضبط الموازين

---

(١) انظر: اتباع النظام المترى في الموازين والمكاييل في مصر ابتداء مـن أول ينـاير ١٨٧٦م، انظر أحمد أحمد الحتة، المرجع السابق، ص٢٨٣.

(٢) الإردب: هو مكيال للحبوب وينقسم إلى ١٢ كيلة أو ٩٦ قدحاً.

الكيلة: هى مكيال للحبوب وينقسم إلى ربعين أو أربعة ملاوى أو ثمانية أقداح.

القدح: هو مكيال الحبوب وينقسم إلى نصفين قدح أو أربع ربعات أو ثمانية أقداح أو ١٦ خروبه أو ٣٢ قيراطاً.

؛ لمزيد من التفصيل راجع: محافظ مجلس الوزراء، مصلحة المساحة، محفظة ١/ب، نـسبة المـوازين والمكاييـل والمقـاييس، وثيقـة بـدون رقـم، بتـاريخ ٢٠شعبان١٣٠٨هـ/١٤ابريل ١٨٩١م، ص٢؛ راجع محلق رقم (١)، ص

(٣) الويبة: تساوى سدس الإردب

والربع: تساوى ربع الويبة، انظر ادوارد وليم لاين، المرجع السابق، ص٥٨٧، راجع محلق رقم (١)، ص .

(٤) حامد على دسوقى: النظام الإدارى في مصر في عهـد إسـماعيل (١٨٦٣-١٨٧٩) رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعـة القـاهرة سـنة ١٩٧٩م، ص١٥٩.

والمقاييس والمكاييل وذلك عن طريق الحجر على السنج والموازين البراني لمنع الغش، وأعطى للعامة الحق فى مراقبة الكيل والموازين بدون موانع[1] وزاد المفتشون لمراقبة الأسواق وعهد إلى الشرطة بمراقبة أحوال الباعة "السريحة"[2] كما ألزم العاملون بكيل ووزن السلع الغذائية مع الحصول على شهادة صحية لممارسة المهنة عن طريق لجنة مختصة بذلك[3].

ولتلاشى ما كان يحدث فى الكيل والأوزان بين الوجهين القبلى والبحرى[4] أو ما بين القاهرة والإسكندرية، ومباشرة الأهالى للكيل البرانى قبل العرض على الميرى[5] بادرت الدولة بتطبيق أول محاولة لإدخال النظام العشرى ١٨٧٦م، بحيث لا يؤخذ إلا بها بالمصالح الحكومية وألزمت نظارة التجارة بتداركها واستحضارها وإتاحة الموازين والمقاييس والمكاييل الكافية[6] وأوجبت التعامل بهذه الطريقة فى شتى المجالات التجارية[7].

وقد استدعى ذلك تحرير التجارة وكون معظم الدول التى كانت على علاقة تجارية بمصر تستخدم الطريقة العشرية، إلى كثرة أعداد الأجانب

---

(١) ديوان المجلس الخصوصى، محفظة١، ملف١٤، قانون صادر عن القبانية والكيالة، وثيقة ١٤٥، بتاريخ ٤ محرم ١٢٨٢هـ/٣٠مايو١٨٦٥م.

(٢) الأهرام: عدد٣٦١٣، ٣يناير ١٨٩٠م.

(٣) ديوان المجلس الخصوصى: محفظة١، ملف٢، وثيقة٢، بتاريخ ٣رمضان١٢٨١هـ/٣٠يناير١٨٦٥م.

(٤) نفسه: ملف٤، وثيقة ٨، بتاريخ ١٨رجب١٢٨٤هـ/١٥ نوفمبر١٨٦٧م.

(٥) نفسه: وثيقة ٥٨، بتاريخ ١٠جماد الاولى١٢٨٤هـ/٩سبتمبر١٨٩٧م.

(٦) جورج جندى بك وجاك تاجر: المرجع السابق، ص١١٠، راجع ملحق رقم (١) ص ١٦٦.

(٧) محفظة اللوائح والقوانين: قانون المساحات والأكيال والأوزان، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٢جماد الآخر ١٢٨٦هـ/ ٩سبتمبر ١٨٦٩م، ص ص٤-٥.

الذين كانوا يعملون فى التجارة والمهن التجارية بمصر ورغم ذلك لم يكن المناخ مهيئاً لتقبل ذلك النظام ولذلك لم يقدم الناس على استخدامه(١).

ومع الاحتلال البريطانى لمصر ١٨٨٢م، وزيادة انفتاح السوق المصرية على السوق العالمية لم يكن هناك مفر من إدخال الطريقة العشرية إلى مصر، ولتنفيذ ذلك شكلت لجنة فى ٣سبتمبر ١٨٨٣م لبحث دراسة هذا النظام وتطبيقه(٢).

وفى تلك الفترة نشب الكثير من الخلاف بسبب المكاييل والموازين كالذى حدث بين المصريين والمغاربة عام ١٨٨٣م (٣) ونزاع أهالى محافظة بنى سويف(٤) مما دفع الدولة لضبط الغش تحقيقاً للعدالة بين الناس، ولذلك قررت استعمال الموازين فى بيع الحبوب لدقتها بدلاً من المكاييل(٥).

وبعد دراسة استمرت أكثر من سبع سنوات صدر الأمر إلى الأهالى فى ٨ مارس ١٨٩١م بالأخذ بالنظام العشرى والتخلى عن الموازين والمكاييل القديمة، وكان الهدف من إدخال ذلك النظام وضع حد للتفاوت الذى كان منتشراً فى مصر فى الموازين والمكاييل والناتج عن عمليات غشها

---

(١) أحمد الشربينى: المرجع السابق، ص٩٥.

(٢) مجلس الوزراء: مصلحة المساحة، محفظة ١/أ، مجموعة رقم(١) مالية، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٣يونيو١٨٨٣م.

(٣) محافظ أبحاث، محفظة٨، مصلحة المساحة، ١٢/أ، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ١٩ محرم ١٣٠٦هـ/٢٥سبتمبر١٨٨٨م.

(٤) تقرير مديرية بنى سويف إلى دولتلو أفندم١٨٩٠م، مطبعة بولاق١٨٩١م، ص١٠٤.

(٥) تقرير عام من محافظ مصر، مرفوع إلى دولتلو أفندم ناظر الداخلية والمالية ١٨٨٩م، مطبعة بولاق١٨٩٠م، ص٢١٩.

وتزييفها على يد الأجانب، ومواكبة السوق العالمية فى الأخذ بنظامها لضبط الموازين والمكاييل[1].

وعلى الرغم من إدخال هذا النظام إلا أن الشكاوى كانت تتوالى على أجهزة الإدارة يومياً من جراء تلك العمليات التى انتشرت بين الأجانب بدرجة أكبر مما بين المصريين، حيث أصبح لديهم الكثير من الموازين والمكاييل التي يستعمل بعضها فى حالة الشراء وهو الكبير الحجم والآخر فى البيع وهو الصغير الحجم، مما أدى إلى الإضرار بالبائع والمشترى على السواء[2] ويظهر ذلك من الشكوى التى وردت من عبد الرحمن الجمجوني القبانى من قرية كفر حجر غربية من الآت الوزن المستعملة واقتراحه استخدام عدد الوزن الموجودة بمصلحة المساحة[3].

ويرجع انتشار ظاهرة الغش فى الموازين والمكاييل والمقاييس بين الأجانب إلى تمتعهم بالامتيازات الأجنبية وحصانتهم من محاكمتهم بالمحاكم الأهلية وعدم اختصاص المحاكم المختلطة فى العقوبات إلا فى المخالفات، أى عجزها عن المعاقبة بأكثر من غرامة جنيه واحد والحبس سبعة أيام ولم يكن بالعقاب الكافى فى أحوال الغش العمد، وقد أرسلت غرفة التجارة إلى كرومر (المعتمد البريطانى) تطالبه بتوحيد الموازين والمقاييس بمصر واتخاذ التدابير اللازمة لضبطها ومنع وقوع الغش بها، ولتلافى ذلك أنشئت مصلحة

---

(1) مجلس الوزراء: مصلحة المساحة، محفظة ١/ب، عرض على هيئة شورى القوانين، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ١٤ إبريل ١٨٩١م.

(2) أحمد الشربينى: المرجع السابق، ص٩٦.

(3) الجمعية التشريعية: مضبطة الجلسة العاشرة، بتاريخ ١٩ربيع الثانى١٣٣٢هـ/١٦مارس١٩١٤م، مطبعة بولاق مصر المحروسة سنة١٩١٥م، ص١٠٨.

"الموازين والمكاييل" وألحقت بإدارة الطبيعات بمصلحة عموم المساحة فى سنة ١٩١٤م، التى تولت ضبط الموازين والمقاييس وآلات الوزن فى مصر عن طريق اتخاذ مقاييس وموازين رسمية[١].

ونخلص من ذلك إلى أن تحرير التجارة واندماج السوق المصرية فى السوق العالمية ومحاولة مواكبة أساليب التجارة العالمية بالإضافة إلى تدفق الأجانب للعمل بالمهن التجارية قد أدى إلى الأخذ بالنظم الغربية وبالذات الفرنسية، فكان تطبيق النظام العشرى، إلا أنه لم يحل دون وقوع حالات الغش والتزوير فى الموازين والمكاييل ولم يحقق الإصلاح الكامل المنشود، إذ ظل الأجانب تحت الحماية يتلاعبون بالكيل والوزن محققين أكبر قدر من الربح على حساب السوق المصرية وأرباب المهن التجارية المصريين.

إصلاح النظام النقدي:

مع بداية التوسع الاقتصادى فى عصر محمد على بدت الحاجة إلى إدخال نظام نقدى جديد، خاصة مع اختلاف العملات المتداولة والتى كانت خليطا من التركية والمصرية والأجنبية ولكون انتعاش المعاملات التجارية يعتمد على انضباط قيمة السلع فقد حاول الباشا وضع أساس لنظام النقد وعلاج الاضطراب بإصدار دكريتو ١٨٣٤م الذى جعل الريال وحدة النقد المصري واتبع رسمياً نظام معدنى الذهب والفضة كقاعدة وأوكل إلى الدولة احتكار النقد دون الأفراد[٢] ومع ذلك فقد فشلت الدولة فى سكه من الذهب

---

(١) أحمد الشربينى: المرجع السابق، ص٩٧.

(٢) نفسه: المرجع السابق، ص ص ٨٣-٨٤.

والفضة تخوفاً من نقصهما[١] مما حمل على القول بمسئولية الاحتكار عن عدم استقرار العملات[٢].

واتخذ الباشا عدة إجراءات حازمة فى محاولة منه لإصلاح النقد، منها إيقاع عقوبات فى حق محتكرى المسكوكات[٣] وإعلام الناس بأسعار العملات والإكثار من سك العملات الذهبية[٤] ولتثبيت العملة وتقدير المسكوكات وتحديد الأسعار[٥] اتفق مع الخواجة مخالى توسبجيه والمسيو باستريه على إنشاء بنك تم تأسيسه فى ٢٧ يناير ١٨٤٢م، ومع ذلك يرى بعض الباحثين أنه لم يحقق الغرض منه، فلم تقض هذه المحاولات إلى إصلاح النقد[٦].

وفى عهدى عباس وسعيد باشا ظلت النظم النقدية سارية كما كانت فى عهد محمد على، ومع نهاية عصر الأخير تضاءل التعامل بالفضة وبلغ ذلك غايته فى عصر الخديوى إسماعيل، إذ أصدر كميات من العملة الفضية للإفادة من هبوط الفضة فى العالم، فازداد الارتباك النقدى عام ١٨٧٠م نتيجة لهبوط أسعار القطع الفضية،وانهالت النقود الأجنبية على مصر لأحقية

---

(١) محافظ أبحاث: محفظة١٤٠، دفتر٢٠٥٤، مدارس تركى (لائحة النقود)، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٢٢جماد الأولى١٢٥٥هـ/٣أغسطس١٨٢٩م، ص٧٧.

(٢) أحمد محمد حسن الدماصى: المرجع السابق، ص٣٠٩.

(٣) محافظ أبحاث: محفظة٥٠، محفوظات ديوان التجارة والمبيعات من الجانب العالى إلى الباش معاون، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ١٤شوال١٢٥٧هـ/٢ديسمبر١٨٤١م.

(٤) نفسه: محفظة٣، من الجانب العالى إلى باغوص بك، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ١٤ شوال ١٢٥٨هـ/١٨نوفمبر١٨٤٢م.

(٥) عبد المنعم إبراهيم الجميعي: عصر محمد على، دراسة وثائقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٣م، ص ص٣١-٣٢.

(٦) أحمد الشربينى: المرجع السابق، ص٨٦.

تداولها قانونياً، مما تسبب فى إلحاق خسارة كبيرة لها[1] وازداد الأمر سوءاً مع ازدياد النشاط التجارى للأجانب وأخذهم بأساليب الغش والتزييف فى العملات مستغلين الامتيازات الأجنبية ومنهم على سبيل المثال الخواجة نيقولا[2].

ونتيجة لانفتاح السوق المصرية شاع الجنيه الإنجليزى، خاصة فى تسوية المبادلات الخارجية وانتهت تلك الفترة بإدماج الاقتصاد المصري فى السوق الرأسمالية العالمية مما أخضعه لسيطرة رأس المال البريطانى والذى بلغ ذروته مع الاحتلال العسكرى عام ١٨٨٢م واستعملت إنجلترا نفوذها فى توجيه مصر إلى نظام المعدن الفردى ممثلاً فى الذهب مما روج لتداول عملتها[3].

وأدى انتشار استخدام العملة الفضية إلى ارتباك حركة التجارة وتضرر بعض الطوائف المهنية، وزاد من الخسارة أن سادت عملات كانت أسعارها الرسمية أقل من قيمتها فطغى الجنيه الإسترلينى والجنيه الذهبى الفرنسى والجنيه المجيدي على السوق وحل الجنيه الإسترلينى – وهو أقلها ــ محل الجنيه المصري، الذى كان يتوقع أن يطرده مع سائر العملات وأن يضرب منه كميات كبيرة وفقاً لقانون جريشام[4] إلا أن الكمية التى ضربت

---

(١) نفسه: المرجع السابق، ص٨٦.

(٢) ديوان معية سنية عربى: محفظة٥٤، من محافظ الإسكندرية إلى المهردار، وثيقة١٨٨، بتاريخ٢١ رجب١٢٩٤هـ/أول أغسطس١٨٧٧م.

(٣) محمد دويدار، الاقتصاد المصري بين التخلف والتطويرن دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٦٧م، ص٨٨.

(٤) قانون جريشام: محصلة أن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول، فكان الجنيه الإنجليزى أردأ هذه العملات ولذلك أصبح أكثر شيوعاً في مصر، انظر أحمد الشربينى، المرجع السابق، ص٨٤.

منه كانت ضئيلة، وتطلب الأمر إصلاحاً نقدياً تألفت من أجله لجنة فى ١٣ شوال ١٣٠١هـ / ٦أغسطس ١٨٨٤م[١] صدر بموجبها مرسوم للإصلاح النقدى فى ١٤ نوفمبر ١٨٨٥م سارت مصر بموجبه على نظام الذهب فأصبح نظامها النقدى نموذجاً يحتذى للمستعمرات، بعد أن أصبح الجنيه وحدة الذهب المتداولة[٢]، ويرى محمد طلعت حرب أن هذا الإصلاح ـ مع تخليصه البلاد من خليط العملات المتعددة ـ لم يخلصها من تبعيتها للجنيه الإنجليزى لعدم سك الجنيه المصري وإبطال ضرب العملة المصرية[٣].

وفى ١٣ نوفمبر ١٨٨٧م صدر مرسوم معدل لمرسوم ١٨٨٥م، والذى يعتبر أساس السياسة النقدية في مصر ومفاد هذين المرسومين:

١- أن وحدة النقود المصرية وهى الجنية المصري تكون من الذهب فقط.

٢- سك عملة فضية وبرونزية ونيكلية من الفئات الصغيرة تساعد على حركة التبادل بين الناس كعملة مساعدة.

٣- تحديد وزن عيار النقود على اختلاف قيمتها[٤].

---

(١) نفسه: ص٨٨.

(٢) أمين مصطفى عفيفى عبد الله: المرجع السابق، ص٣٢٨.

(٣) محمد طلعت حرب: المرجع السابق، ص ص ٥٧-٥٨.

(٤) عيار النقود: عيار العملة الذي هو ٨٧٥ جزءاً من الألف من الذهب الخالص و ١٢٥ جزءاً من الألف من النحاس، يكون وزن العملة الذهب الرسمي كما يأتي ٨,٥٠٠ غرام للجنية المصري، وعيار العملة الفضية هو ٨٣٣ جزءاً من الألف من الفضة الخالصة و ١٦٦ جزءاً من الألف من النحاس، ٢٨ غراماً عن قطعة من ٢٠ قرش؛ راجع: محمد طلعت حرب، المرجع السابق، ص ص ٥٧، ٥٨.

٤- إعطاء الأفراد حق سك العملة، مع احتفاظ الحكومة بحق ضربها، أى أن تتولى الحكومة وحدها سك المعادن التي يقدمها إليها الأفراد نظير رسوم يقدمونها عن ذلك.

٥- الإبقاء على ثلاثة أنواع من النقود الأجنبية، وهى الجنية الإنجليزي والجنية الفرنسي والجنية التركي، ويرجع هذا إلى ضرورة أن ينقضي وقت يمهد لسك نقود قومية، ولذلك اتخذت هذه الاحتياطات، وحدد لهذه النقود سعر قانوني، وتقرر أن تكون قيمتها المعدنية أكبر من قيمتها الاسمية حتى تقوى إزاء الجنية المصري[١]، الذي إذا ما تم سكه بكميات كافية طردها من التعامل، إذا يحتوى على مقدار من المعدن مساو لقيمته القانونية[٢].

ويبين الجدول التالي مقدار الذهب في الجنيه المصري وفى كل من النقود الأجنبية الثلاثة.

---

[١] الجنية المصري: وحدة العملة المصرية، وينقسم الجنية إلى مائة قرش، وينقسم القرش إلى عشرة أعشار (عشرة أجزاء)، انظر نفسه، ص ٥٧.

[٢] أحمد الشربينى: المرجع السابق، ص٩٠.

جدول رقم (١/١)

العملة	القيمة القانونية	القيمة المعدنية	نسبة التقويم	
			بالقرش	فى المائة
الجنيه المصري	١٠٠ قرش	١٠٠ قرش		
الجنيه الإنجليزى	٩٧,٥ قرشاً	٩٨,٤٤١ قرشاً	٠,٩٤٤	٠/٠ ٩٥٩
الجنيه الوينتو الفرنسى	٧٨,١٥ قرشاً	٧٨,٠٦٩ قرشاً	٠,٩١٩	١,١٧٧ ٠/٠
الجنيه التركى	٨٧,٧٥ قرشاً	٨٨,٩٤٢ قرشاً	١,١٩٢	١,٣٤٠ ٠/٠

المصدر: نقلاً عن: أحمد الشربينى، المرجع السابق، ص٩٠.

وبصدور هذا المرسوم وجهت تعليمات إلى صيارف المصالح الحكومية بقبول العملة الجديدة بدون استثناء كالعملة الذهبية، مهما كان مقدار المبلغ المقتضى توريده، بحيث إن كل مبلغ يدفع للحكومة يصبح قبوله بأكمله من العملة الفضية الجديدة، ويمكن استبدال هذه العملة بالذهب في خزينة المالية بالقاهرة، وخزينة مصلحة عموم الجمارك بالإسكندرية، ولم يحقق

مرسوم الإصلاح النقدي الأمل الذي كان معلقا عليه في تزويد البلاد بعملة ذهبية قومية لعدم كفاية المسكوكات الذهبية المصرية[١].

وبالرغم من ذلك الإصلاح، استمر السماح بتداول العملات الأجنبية الثلاث بصفة مؤقتة إلى أن أصبح الجنية الإنجليزى منذ عام ١٨٨٥م هو السائد والمستعمل في كل المعاملات المصرية، وأصبحت الجنيهات المصرية بمثابة نقد تعدادى فقط، بعد أن توقف سكها بعد عام ١٨٩١م، وبذلك أصبح هناك ارتباط بين العملة المصرية المتمثلة في الجنية المصري، والعملة الإنجليزية المتمثلة في الجنية الاسترلينى[٢].

وقويت الرابطة بين العملة المصرية والإنجليزية في عام ١٨٩٨م، بإنشاء البنك الأهلي المصري كشركة مساهمة مدتها خمسون سنة، برعوس أموال إنجليزية[٣]، والذى أعطى لهم حق إصدار أوراق البنكنوت القابل للتحويل إلى الذهب لأول مرة في تاريخ مصر، على أن تكون مغطاة حتى النصف ذهب، ويضمن النصف الآخر بأوراق مالية تعينها الحكومة، ويحفظ في البنك الأهلي في مصر، أما السندات فيجوز الاحتفاظ بها في لندن ومن ثم تتاح للبنك فرصة إدخال الإسترلينى في غطاء أوراق البنكنوت، وكان إعطاء البنك حق إصدار البنكنوت جزءاً من السياسة الاقتصادية الإنجليزية للتحكم

---

(١) محافظ مجلس الوزراء: نظارة المالية، محفظة ٧/أ، منشور رقم ٢١، من نظارة المالية لصيارف المصالح الحكومية، بتاريخ ٣ مارس ١٨٨٦م.

(٢) محمد دويدار: المرجع السابق، ص ٢٣٩.

(٣) برعوس أموال إنجليزية: من كل السير إرنست كاسل من لندن، وبيت سوارس من مصر، وبيت سلفاجو من الإسكندرية، وليس فيهم مصري واحد مع أن البنك أهلي وطني، انظر: محمد طلعت حرب، المرجع السابق، ص ٦٤.

في حجم وقيمة النقد المتداول في مصر[١]، وتحققت مقولة عباس حلمى الثاني: "ولكنني بدأت أرى منذ عام ١٨٩٢م، كيف أن الإنجليز استخدموا الموارد المصرية لمصالحهم الشخصية"[٢].

وحتى سنة ١٩١٤م ظل سعر أوراق البنكنوت اختياريا ولم يكن الدائن ملزما بقبولها، وفاء بدينه، بينما كان البنك ملزما بصرفها ذهباً، وقد قل تداول البنكنوت قبل الحرب العالمية الأولى، لعدم تعود الناس على استعمالها. ولذلك بقيت للنقود المعدنية الغلبة في التداول حتى عام ١٩١٤م[٣].

وباندلاع الحرب العالمية الأولى سحب أصحاب الودائع نقودهم من البنك ولذلك صدر مرسوم إعطاء أوراق البنكنوت في الثاني من أغسطس سنة ١٩١٤م وأصبح إلزاميا[٤]، وقد تبع الجنيه المصري الجنيه الإسترليني عام ١٩١٦ بعد القرار الشهير الذى أحل السندات البريطانية محل الذهب فى غطاء النقد المصري[٥].

---

[١] محمد عبد العزيز عجمية، محمد محروس إسماعيل: المرجع السابق، ص ٢٦٣؛ محمد دويدار: المرجع السابق، ٢٣٩.

[٢] عباس حلمي الثاني: المرجع السابق، ص ١٠٤.

[٣] محمد رشدي: المرجع السابق، ص٥٠.

[٤] جاد لبيب: بناء الاقتصاد المصري والعلاقات الاقتصادية والمالية بين مصر وانجلترا، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بدون تاريخ، ص ص ٥٩، ٦٠.

[٥] نفسه: ص ص ١٥، ١٦؛ أحمد الشربينى، مرجع سابق، ص ٩٣.

إصلاح الجمـــارك[(١)]

أدى تحرير التجارة خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر إلى تطور فى أداء العمل بالجمارك[(٢)] فاق أداءه فى بدايات القرن، ففى بداية عهد محمد على عَهِدَ بالجمارك إلى تجار من الأتراك والأرمن على أن يوردوا المال للدولة حتى تطورت وأصبحت تحت إدارته وقد تعددت فى القاهرة والثغور فكان منها جمرك بولاق ومصر القديمة ودمياط ورشيد والقصير وأسيوط والسويس[(٣)].

والملاحظ أنه لم يكن هناك نظام موحد لإدارة الجمارك فقد تفاوتت قيمة الرسوم الجمركية وتقدير الأصناف الواردة من جمرك إلى آخر وقد

---

(١) جمرك: كلمة يونانية الأصل انتقلت إلى اللغة اللاتينية وحرفت إلى العربيـة جمـرك وفى اللغة التركية كمرك، انظر، زينب عمر محمود، نشاط مصر التجارى في البحر الأحمر ١٨٠٥/١٨٧٩م، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر عام ١٩٨٩م، ص٣٥٥.

(٢) الجمارك: وتقسم إلى: جمارك ثغور فكانت تؤخذ رسوم على الواردات والصادرات، جمارك حدود ورسوم على الواردات فقط سواء كانت من السودان أم من المغرب أو الشرق، وجمارك داخلية فتدفع رسوم على البضائع لدى دخولها في أى بلد ويقال لها في مصر وطنطا (دخوليات) وأسوان واسنا وباقى الصعيد حتى أسـيوط (جمـارك) والاختلاف نتيجة الوارد، لمزيد من التفصيل عن إدارة الجمـارك، راجـع إليـاس الأيوبى، عصر إسماعيل، المجلد الأول، ص١٥٧.

(٣) لمزيد من التفصيل عن الجمارك والملتزمين راجع، محافظ الذوات تركـى، رقـم٥، وثيقة رقم١٠٦/أ، ترجمة أمر من الجناب العالى إلى الخواجة قره بت مأمور جمرك بولاق بتاريخ ١٣ربيع الثانى١٢٢٧هـ/٢٦ابريل١٨١٢م؛ محافظ بحر برا، رقـم٧، وثيقة٤، ترجمة مكاتبة من محمد نجيـب إلـى الجنـاب العـالى، بتـاريخ غـرة صفر١٢٣٥هـ/١٩نوفمبر١٨١٩م؛ عبد المنعم الجميعى: المرجع السابق، ص٢٧٠؛ أحمد أحمد الحتة، المرجع السابق، ص٣١٣.

راح الباشا يفرض الرسوم الجمركية وفقاً لسياسته الاحتكارية حفاظاً على المنتجات الوطنية[1] ففى حين كانت رسوم الجمارك في سواكن ومصوع ٨% كانت جمارك الإسكندرية والسويس تقوم بتحصيل ١%، مما أدى إلى رواج التعامل فيها عنها في سواكن ومصوع، ونتيجة لذلك كثرت الشكاوى من جمرك سواكن ومصوع لعدم ورود بضائع إليه من الخارج رغم كونه أقرب وأسهل من غيره لنقل البضائع التجارية[2].

ومع عقد معاهدة بلطة ليمان (١٨٣٨م) بدأت الدول الأوروبية وعلى رأسها انجلترا بالضغط على محمد على باشا لتنفيذها وخاصة بعد عقد معاهدة لندن (١٨٤٠م) والتى حددت الرسوم الجمركية على الصادرات بواقع ١٢% من قيمتها منها ٩% عند وصولها إلى ميناء التصدير، و ٣% عند تصديرها، أما الواردات فقد حددت الرسوم الجمركية عليها بواقع ٥% من قيمتها، منها ٣% عند وصولها إلى الميناء و ٢% عند نقلها من الميناء إلى الداخل[3].

وعند اعتلاء سعيد باشا السلطة (١٨٥٤-١٨٦٣م) تطور نظام الجمارك، حيث قام بإلغاء التزاماتها وجعل منها مصلحة حكومية، كما ألغى جميع الجمارك الداخلية والدخوليات[4]

ولتنظيم العمل داخل الجمارك أصدر أوامره بتعيين أرباب المهن التجارية من قبانية وكيالين ومخزنجية وإداريين[1] وسماسرة وعهد إليهم

---

(١) محافظ أبحاث: محفظة ٥٠، ديوان التجارة والمبيعات، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٢٨شعبان ١٢٥٩هـ/ ٣ سبتمبر ١٨٤٣م.

(٢) عبد المنعم الجميعي: المرجع السابق، ص ٢٧.

(٣) أحمد أحمد الحتة: المرجع السابق، ص٣١٤.

(٤) إلياس الأيوبى: عصر إسماعيل، المجلد الأول، ص١٥٧.

بتثمين الأصناف وتسجيلها بالدفاتر وإلزامهم جميعا بتنفيذ التعريفة الجمركة وتحقيق العدالة(٢).

وفى إبريل عام ١٨٦١م صدرت لائحة الرسوم الجمركية التي حددت رسوم الصادرات بـــ ٨./. من قيمتها، على أن يخفض من الرسم ١% كل سنة حتى تصل قيمته إلى ١% وعندئذ تصبح الرسوم الجمركية على الصادرات بواقع ١% من قيمتها، في حين حددت تلك الرسوم على الواردات بواقع ٨% من قيمتها، وفى حالة الاختلاف في تقدير القيمة كانت الرسوم تحدد على الواردات عينا، وقد نفذت مصر السياسة الجمركية التي نصت عليها تلك اللائحة واستمرت تتبعها حتى سنة ١٨٨٤م(٣).

وباعتلاء الخديوي إسماعيل الحكم (١٨٦٣-١٨٧٩م) عهد إلى المستر سكر يفنور(٤) بتنظيم مصلحة الجمارك المصرية وترتيبها، فأدخل إصلاحات على حساباتها(٥)، وأوجب التدقيق في تسجيل الصادرات والواردات بالدفاتر مع بيان نوعها ومقدارها واسم الجهة التي وفدت منها والمصدرة إليها وأسماء وعناوين التجار المصدرين والمستوردين وتواريخ

---

(١) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٢٤، صادر المجلس إلى الجمارك، وثيقة٨٣٦، بتاريخ ٩ذى القعدة ١٢٧١هـ/٢٤ يوليو ١٨٥٥م، ص٥٦.

(٢) معيـــــة ســـــنيه تركـــــى: محفظـــــة٤، وثيقـــــة١٦١، بتـــــاريخ ٢٠محرم١٢٧١هـ/١٣أكتوبر١٨٥٤م.

(٣) أحمد أحمد الحتة: المرجع السابق، ص ص٣١٤، ٣١٥.

(٤) المستر سكر يفنور: موظف إنجليزى في جمرك لندن، خبيرا في تنظيم الجمارك، تقلد مناصب إدارية جمركية في البرتغال والبرازيل، انظر: إليـــاس الأيـــوبي، عـــصر إسماعيل، المجلد الأول، ص ١٥٩.

(٥) نفسه.

الإجراءات الهجرية والميلادية؛ مما استدعى وجود مهن جديدة تواكب ذلك التطور[١].

ولإيمان الخديوى إسماعيل بالمدنية الأوربية فقد أوجب على إدارة الجمارك عام ١٨٧٦م الآخذ بالطريقة العشرية فى الموازين والمقاييس والمكاييل[٢]، كما أصلح فنارات الموانى المصرية (الإسكندرية والسويس) وأصدر أوامره لإدارة الجمارك بسرعة الإفراج الجمركي على الصادرات والواردات[٣].

كما اتخذت الحكومة المصرية عام ١٨٧٣م قررا بزيادة رسوم الجمارك على الواردات من الدخان والتباك بواقع ٢٠ قرشاً على ألاقة، وفى عام ١٨٧٤م فرضت على كل سفينة تجارية تدخل ميناء الإسكندرية أو تخرج منه ضريبة طفيفة عن حمولتها وأخرى نظير إرشادها، وتولت إدارة جمارك الموانى تحصيل هذه الرسوم لصالح الحكومة المصرية بأمر من الخديوي إسماعيل[٤].

ومنذ أن نكبت مصر بالاحتلال البريطانى عام١٨٨٢م حتى الحرب العالمية الأولى استغل التجار الأجانب الامتيازات الأجنبية في التهرب من الرقابة الجمركية وإدخال المخدرات إلى البلاد[٥] وساندتهم سلطات الاحتلال

---

(١) ديوان التجارة والمبيعات: محفظة١٢، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٢١محرم١٢٩٣هـ/١٧فبراير١٨٧٦م.

(٢) نفسه.

(٣) عبد الرحمن الرافعي: عصر إسماعيل، الجزء الأول، ص ص ١٩٤، ١٩٥.

(٤) أحمد أحمد الحتة، المرجع السابق، ص ٣١٥.

(٥) لمزيد من التفصيل عن دخول المخدرات، انظر التقرير السنوى لمكتب المخابرات العام للمواد المخدرة عام١٩٢٩، المطبعة الأميرية بالقاهرة١٩٣٠م، ص ص١-٢.

بتخفيض القيمة الجمركية عن وارداتهم والسماح باستيراد المواد المصنوعة التى تنافس المنتجات المحلية[١].

وبلغت قيمة الواردات بالجمارك المصرية عام ١٨٨٩م (٦٨٢٢٥٣ جنيه مصرى) مقابل (٤٩٣٢٢ جنيه مصرى) عام ١٨٨٨م، أما الصادرات فقد بلغت عام ١٨٨٩م (٢٠٥٨٣٩٧ جنيه مصرى) مقابل (١٦٦٢,٩٣جنيه مصرى) عام ١٨٨٨م[٢] ومن تقرير الجمارك عام ١٨٩٠م يتضح أن قيمتها قد بلغت فى بورسعيد نحو ٣٢ألف جنيه وفى رشيد نحو ١٠ألف جنيه وفى دمياط نحو ٧٦ألف جنيه وفى القصير نحو ٣٠ ألف جنيه وفى العريش نحو ٣٠٠ ألف جنيه، وظلت للإسكندرية المرتبة الأولى ولم تتأثر بتحويل التجارة إلى قناة السويس، وبلغ رصيدها بين الجمارك أكثر من عشرة ملايين ونصف المليون من الجنيهات، فزادت قيمة البضائع المستوردة والمصدرة عن طريقها من ١٧٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصر فى الفترة من ١٨٨٥م-١٨٨٩م إلى ٥٤,٦٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى سنة ١٩١٣م[٣].

ومنذ عام (١٨٩٠-١٩١٤م) عقدت مصر سلسلة من المعاهدات التجارية مع مجموعة من الدول الأوروبية ضمت اليونان والنمسا والمجر وألمانيا وفرنسا وانجلترا فضلاً عن روسيا، حددت خلالها الرسوم الجمركية بواقع ٨% عن الواردات وبواقع ١% عن الصادرات[٤].

---

(١) نوال قاسم: تطور الصناعة المصرية منذ عهد محمد على حتى عهد عبد الناصر، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولى، القاهرة ١٩٨٧م، ص ٢١٧.

(٢) الأهرام: عدد٣٦٥٢، بتاريخ ٤فبراير ١٨٩٠م.

(٣) أحمد الشربينى: المرجع السابق، ص ص٢١٠-٢١٣.

(٤) الأهرام: عدد ٣٦٥٢، بتاريخ غرة رجب ١٣٠٧هـ/ ٤ فبراير ١٨٩٠م.

إقرار التعاملات المباشرة:

كان من أثر تدفق التجار الأجانب على مصر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وتعاملهم المباشر مع المنتجين المصريين أن شهدت مصر تطوراً في التعاملات المباشرة ألجأ الحكومة إلى تنظيمها وضبطها تحت إدارتها خاصة في المزادات وحلقات بيع الأقطان

المزادات :

أدى تحرير التجارة إلى ازدياد حجم المعاملات التجارية المباشرة مع المنتجين، فانتشرت المزادات على إثر ذلك، وشملت كافة المنتجات الزراعية، كالقطن وبذرته والسمسم والتين وجميع أنواع الأرز والحنطة والقمح والصمغ والفول بنوعيه البحيرى والصعيدى والنيلة والشعير[١].

وكانت هنالك مزادات للأسماك بعد تمليحه وتخزينه[٢] ومزادات للملاحات كالتى بالإسكندرية، وأخرى للسكر والمواشى والأخشاب والشيلان الكشميرى والمراكب والأراضى والعقارات ولمختلف الأصناف[٣].

---

(١) ديوان معية سنية تركى: محفظة٤٧، وثيقة٨١٦، من وكيل الدائرة السنية إلى رياض باشا، بتاريخ ١٤ذى القعدة ١٢٨٧هـ/٥ فبراير ١٨٧١م؛ المحروسة، عدد١٥٠٣، بتاريخ ٢٨أغسطس١٨٨٦م.

(٢) خالد عيد الناغية: طائفة الصيادين في موردة المطرية في القرن التاسع عشر، الطوائف المهنية والاجتماعية في مصر العثمانية، تحرير ناصر إبراهيم، إشراف رءوف عباس، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة٢٠٠٣م، ص٢٩١.

(٣) مجلس الأحكام: س٧/٩/١، صادر إلى مذكورين بمديرية البحيرة، مضبطة١، بتاريخ ٢١جماد الاولى١٢٧٩هـ/٤انوفمبر ١٨٦٢م، ص٥.

وفى ظل تنظيم التجارة وحركة البيع وضعت شروط قانونية لإجراء المزادات ومنها تحديد يوم المزاد بحيث يكون معروفاً للجميع[1] من خلال الإعلان بالجرائد الرسمية[2] والإشهار والتعريف بما يدور بالمزاد، ومن ذلك إعلان الدائرة السنية فى ٢٢يوليو١٨٨٦م عن بيع ٤٠٠٠ قنطار سكر نمرة واحد، و ١٠٠٠ قنطار نمرة اثنين من المحصول الجديد، وجرى البيع ببورصة مينا البصل وقد تم التسليم بأشوان الدائرة[3] ولم يكن بُـد من تسجيل قائمة المزادات باللغتين العربية والأجنبية لاشتراك الأجانب فيها[4] وليس ثمة شك فى ارتباط بعض أرباب المهن التجارية ارتباطاً وثيقاً بالمزادات، حيث تبين أنه لا يتم إجراؤها إلا فى ظل وجود السماسرة والدلالين، وكذلك الكيالين والقبانية إذ يتم عن طريقهم تحديد الأسعار[5]

---

(١) ديوان التجارة والمبيعات: سجل٥٣١٣، صادر قيد التحريرات الصادرة، وثيقة٧٩٠، بتاريخ ٨ شوال١٢٧٠هـ/١٤يوليو١٨٥٤م، ص٥٩٠.

(٢) ديوان خديوى: محفظة٣، ملف١، وارد القطاعات إلى المالية، بتاريخ ٦جماد الأولى ١٣٠٤هـ/ ١ فبراير ١٨٨٧م.

(٣) الفلاح: عدد١١، ١٩يوليو١٨٨٦م.

(٤) ديوان المجلس الخصوصى: س١١/١١/١، وثيقة٢١، بتاريخ٢١ ذى الحجة١٢٨٨هـ/١٠فبراير١٨٧٢م، ص٢٨.

(٥) ديوان التجارة والمبيعات: سجل٥٣١١، صادر قيد التحريرات الصادرة، وثيقة٣١٦، بتاريخ ٢٦رجب١٢٧٠هـ/٢٥ أبريل١٨٥٤م، ص٢٠٢.

وإعادة إجراء المزاد ما لم يتم[1] والترغيب فى الأصناف التى يقل الطلب عليها[2].

وكان البيع فى المزادات يتم بالجملة لا بالتجزئة، ولا يجرى إلا على البضائع الحاضرة ولا يتم التسليم إلا بعد دفع الثمن وفقاً للمزايدة بالسعر[3] وعند تأخر التاجر الذى يرسو عليه المزاد فى سداد المبلغ المحدد وفقاً لإجراءات البيع يباع المزاد على ذمته طبقاً للمادة ٦٢٤ من قانون التجارة مع وجوب إعلانه عن طريق المحكمة وإتاحة مدة ثلاثة أيام لسرعة إتمام وفاء الشروط كما نصت المادة ٥٥٥ من قانون التجارة[4].

وكان من حق مشايخ طوائف المهن التجارية حضور المزادات لوجود القوائم بأيديهم، ويفتح المزاد بعد أخذ العينات ومعاينة التجار إذا شاءوا، ويجرى المزاد بقاعة بديوان التجارة والمبيعات وأطلق عليه المزاد العمومى، إضافة إلى مزادات أخرى بمينا البصل وبولاق[5].

وكانت المزادات فى عهد محمد على وقفاً على أصناف تحددها الدولة وتحدد أسعارها وكان الباشا يحث معاونيه على التماس السبل لرفع

---

(١) نفسه: سجل٥٣١٣، وثيقة ٩٠٥، بتاريخ٢٩ ذى الحجة ١٢٧٠هـ/٢٣ أغسطس١٨٥٤م.

(٢) نفسه: سجل ٥٣٠٨، وثيقة٤٦٤، بتاريخ٢١جماد الأولى ١٢٦٩هـ/٢مارس ١٨٥٣م، ص٣٩٨.

(٣) نفسه: سجل٥٣٠٨، وثيقة٢٧٦، بتاريخ ٢ذى القعدة١٢٦٩هـ/٧أغسطس١٨٥٣م، ص٢٥٣.

(٤) مجلس شورى القوانين: محضر جلسة يوم الأحد ٥شعبان١٣٠٥هـ/١٦ أبريل ١٨٨٨م، مطبعة بولاق، القاهرة١٨٨٩م، ص٦٧.

(٥) أحمد الشربينى: المرجع السابق، ص ص ١٣٢-١٣٣.

الأسعار، وحرمان المتلاعبين بها من دخول المزادات، ومن هؤلاء الخواجة جبارة وبورجونه وروبرت[١].

ومع تحرير التجارة تغير نظام العمل بالمزادات، فلم يعد للدولة حق الإشراف عليها إلا من خلال ديوان التجارة والمبيعات بالإسكندرية مما أفسح المجال لمشاركة الأهالى والأجانب، فوجدنا الخواجة اسمعلول وأولاده يدخلون أكثر من مزاد للشعير والحنطة والفول إلى جانب القطن[٢] والخواجة وكيلى يشترى أكثر من سبعة آلاف إردب فول ويسدد المبلغ نقداً ويشارك فى مزادات أخرى للغلال[٣] والخواجة أنسطاسى يشارك فى مزادات الصمغ وغيره[٤] وضارب المصريون الأجانب فى المزادات فرسا مزاد إحدى الملاحات على المعلم تادرس وشريكه بدراوى بك بدلاً من الخواجة فرايت[٥].

---

(١) معية سنية عربى: دفتر ١٨٢٤، من المعية إلى ناظر الدايرة السنية، وثيقة١٣، بتاريخ ١٩شعبان ١٢٥٨هـ/٢٥ سبتمبر ١٨٤٢م، ص٢٩؛ محافظ أبحاث، محفظة٥٠، ملف١، أوامر ديوان التجارة والمبيعات، وثيقة٣٨، بتاريخ ٢٣ذى القعدة١٢٦٠هـ/٤ديسمبر ١٨٤٤م.

(٢) ديوان التجارة والمبيعات: سجل٥٣٤١، صادر قيد القرارات الصادرة، وثيقة١٧٨، بتاريخ ٢٧ربيع الأول ١٢٧١هـ/١٨ ديسمبر ١٨٥٤م، ص٢٥١.

(٣) نفسه: سجل٥٣٠٨، وثيقة٢٠٥،بتاريخ ٥ صفر ١٢٦٩هـ/١٨ نوفمبر ١٨٥٢م، ص١٨٣.

(٤) نفسه: سجل٥٣٠٤ ج١، وثيقة رقم٣٢٤، بتاريخ ٢٠ذو القعدة١٢٦٥هـ/١٧أكتوبر ١٨٤٩م، ص٢٧.

(٥) معية سنية تركى: محفظة٢٢، ملخص الوثيقة العربية ١٤٩، بتاريخ ٢٠ربيع الأول١٢٧٥هـ/٢٨ أكتوبر ١٨٥٨م.

ونخلص بذلك إلى أنه بتحرير التجارة خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر وحتى نهاية فترة الدراسة، زادت المعاملات التجارية وانتشرت المزادات بكل انواعها واستتبع ذلك زيادة العاملين بالمهن التجارية لإتمام إجراءاتها.

حلقات بيع الأقطان:

لعب القطن المصري دوراً محورياً فى التجارة المصرية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر، وقد تميز عن غيره من الأقطان العالمية بطول تيلته ونعومة ملمسه وترتب على إدخال بعض التحسينات على بذور القطن المستورد من الخارج، والاهتمام بتوفير مياه الرى الملائمة لنمو المحصول ارتفاع معدلات إنتاجه(١).

ومع تحرير التجارة انتعشت تجارته وظهرت حلقاته التى بلغ من أمرها أن طالب بها الأهالى فى المناطق التى لم تكن تتوفر فيها(٢)، والتمس أهالى الزقازيق فى أواخر عهد عباس الأول إنشاء حلقة لهم، وتمت الموافقة على طلبهم، وكانت تلك الحلقات تمثل أماكن مخصصة لبيع الأقطان فى الأقاليم، حيث يجتمع كل من البائعين والمشترين فى مكان واحد فيلتقى العرض والطلب، وتتم الصفقات دون غش أو تلاعب، لكونها تحت إشراف هيئات حكومية، مع تحمل البائع مصاريف البيع، وكان القصد من ورائها إنقاذ صغار المزارعين من تلاعب التجار بالأسعار والموازين(٣).

---

(١) إسماعيل محمد زين الدين: الزراعة المصرية في عهد الاحتلال البريطانى ١٨٨٢م-١٩١٤م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٥م، ص١٠٩.

(2) Radwan, Samir: Capital formation in Egyptian Industry and Agriculture 1882-1967 London, 1974, P.25.

(٣) أحمد الشربينى: المرجع السابق، ص ص ١٥٤-١٥٨.

وقد أدى وجود حلقات الأقطان إلى ظهور مجموعة من الوظائف، التى اختير العاملون بها من طوائف المهن التجارية، فكان بكل حلقة ناظر وشيخ قبانية يراقبان وزن الأقطان بالحلقة بمعرفة قبانية الحكومة المعتمدين لديها، ويقيدانها فى دفاتر من قبل الحكومة، مع إعلام البائع والمشترى بالوزن والثمن، وكان هذا لصحة الوزن والقيمة وحفظ حق المشترى، حيث كان هذا الدفتر بمثابة الحكم الذى يرجع إليه وقت وقوع الخلاف بين المزارعين وطائفة التجار، وكانت الحكومة تتقاضى من البائع رسم الوزن باعتبار قرشين على القنطار من القطن المحلوج الذى يزن مائة رطل، وقرش واحد عن القنطار غير المحلوج الذين يزن مائة رطل على أن يخصص نصف هذا الرسم للقباني الـــذى قام بالوزن[١] ولم يكن يحق لقبانية الحلقة المخصصين وزن القطن خارجها، مع وجوب البيع والشراء بالعملة المتداولة واستدعى الأمر توظيف سماسرة لإجراء حركة التسويق[٢] وفى عهد سعيد باشا استمر إقرار بيع القطن بالمزايدة فى حلقة الزقازيق [٣].

وتزامن رواج تجارة القطن مع تولى إسماعيل باشا الحكم فنظمت الدولة حلقات فى الوجهين القلبى والبحرى وعين لها المفتشون والمعاونون إضافة إلى أرباب المهن التجارية[٤] وصدر بالإسكندرية قرار بتاريخ

---

(١) مجلس الوزراء: مصلحة المساحة، ١/أ، صورة الأمر العالى الصادر لنظارة المالية، رقم١٤١، بتاريخ ٩ ذى القعدة ١٨٨٢ هـــ/ ٢٦ مارس١٨٦٦م.

(٢) أحمد أحمد الحتة: المرجع السابق، ص١٧٩.

(٣) أحمد الشربينى: المرجع السابق، ص١٥٤.

(٤) صالح رمضان محمود: دراسات عن الحالة الاجتماعية في مصر عصر إســماعيل، ص٢٤.

٢٠رجب ١٢٨٤هـ / ١٧نوفمبر ١٨٦٧م بالموافقة على تحديد مكان الحلقات لبيع الأقطان إلى جانب مينا البصل المعروفة لدى التجار(١).

وفى ظل ذلك تمتع التجار بحرية التنقل والشراء بين حلقات الأقطان، فوفد إلى حلقة طنطا تجار من الزقازيق ودمنهور(٢) وحددت الأسعار بهذه الحلقات بناء على أخبار الإسكندرية، وذلك خوفاً من تعرضهم للخسارة، ومع استشعار الحلقات بتحسن الأحوال فى الإسكندرية التى تبعت الأسعار العالمية كانت الحركة تدب فيها من جديد(٣).

وفى عام ١٩١٢م حاولت الحكومة أن توفر للفلاح جانباً من الخدمات التى يمكن أن تقدمها له الجمعيات التعاونية فعممت حلقات القطن بالأقاليم الرئيسة المنتجة له، حتى بلغ عددها ٩٢حلقة، بكل مركز حلقة، وأعلن عن تلك الحلقات فى نشرات يومية علقت فى مكان بارز تتضمن أسعار القطن بحلقتى الإسكندرية حتى لا ينخدع الفلاحون بأكاذيب التجار، وبلغ عدد من باعوا أقطانهم فيها ما بين عامي (١٩١٢-١٩١٣م) نحو ١٤٥ ألف مزارع وأشرفت وزارة الداخلية عليها حتى عهد بذلك إلى وزارة الزراعة عام ١٩١٧م(٤).

---

(١) ديوان المجلس الخصوصى: محفظة١، ملف٦، من ديوان المالية إلى سعادتلوا أفندم، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٧ رمضان ١٢٨٥هـ/٢٢ديسمبر ١٨٦٨؛ نفسه وثيقة١٠٨، بتاريخ ١٢ ذو القعدة ١٢٨٥هـ/ ٢٤فبراير١٨٦٩م.

(٢) المقطم: عدد ٣٥٦٩، ١٠ديسمبر ١٩٠٠م.

(٣) جورست: تقرير عن المالية والإدارة والحالة العمومية في مصر والسودان، عام ١٩٠٨م، ص ٢٠؛ أحمد الشربينى المرجع السابق، ص ١٥٦.

(٤) رءوف عباس حامد: الملكيات الزراعية ، ص ١٥١؛ أحمد الشربينى، المرجع السابق، ص ١٥٧.

ونخلص مما تقدم إلى أنه مع تحرير التجارة خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر ورواج زراعة القطن المصري نظمت حلقات لتسويقه تتواكب مع التجارة العالمية، مما أدى إلى زيادة فى العاملين بالمهن التجارية.

* * *

ومجمل القول أن طوائف المهن التجارية خاضت عدة مراحل بمصر بدءاً من نظام محمد على الاحتكارى حتى وصل الأمر بهـا إلـى إطـلاق حريتها وعدم سيطرة الدولة عليها مما أدى إلى انتعاشها فى أواخـر عهـده والعهود التالية له خلال الفترة المؤرخ لها، وساعد على ذلك توافد الأجانـب وتوغلهم في البلاد لشراء الحاصلات مباشرة من المنتجين بدلاً من شـرائها من الحكومة كما كان يحدث من قبل إلى جانب زيادة حرية الانتقال بعد توفر وسائل المواصلات البرية والبحرية، وأدى تخلى الدولة عن سياسة الاحتكار فى الإنتاج والتوزيع إلى انتعاش تلك الطوائف وإن تعرضت لانتكاسات فيما بعد لاستغلال الأجانب الامتيازات الأجنبيـة وقـوانين المحـاكم المختلطـة وتحكمهم في تجارة القطن، مع إلحاح سلطات الاحتلال على ربط الاقتـصاد المصري بالاقتصاد البريطاني نظير توريد بعض المنتجات الصناعية والمواد الغذائية مما أدى إلى ارتفاع الصادرات والواردات بنسبة كبيرة، وقد اتسعت دائرة هذه الطوائف فظهرت منها طوائف لم تكن موجودة من قبل كما اختفت أخرى وصاحب ذلك التطور في توحيد المـوازين والمقـاييس والمكاييـل والإصلاح النقدى والجمارك والمزادات وحلقات تجارة القطن.

الفصل الثاني

السماسرة والدلالون

أولاً: طائفة السماسرة

ثانياً: طائفة الدلالين

الفصل الثاني

السماسرة والدلالون

شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر اتساع حجم المبادلات التجارية بين مصر وأوربا، بعد انهيار نظام الاحتكار الذي أتاح للدولة الإمساك بزمام المبادرة في كافة المسائل والشئون الاقتصادية(١) وأدى إنهاء هذا النظام إلى ظهور الاقتصاد الحر(٢) وتزايد عدد الأجانب واتساع تجارة مصر الداخلية والخارجية وفتح الباب على مصراعيه لغزو السلع والمنتجات الأجنبية، مما أدى إلى الحاجة الماسة إلى طوائف التسويق(٣).

أولاً: طائفة السماسرة(٤).

تطلب النشاط التجاري المتزايد في النصف الثانى من القرن التاسع عشر وجود وسطاء بين التجار والمتسببين للتوفيق بينهما وفق انضباط حكومي(٥) بحيث يقيد كل سمسار ما يباع ويشترى على يديه في دفتر خاص،

---

(١) إسماعيل محمد زين الدين: الزراعة المصرية في عهد الاحتلال البريطاني ، ص ١٢١.

(٢) جون مارلو: المرجع السابق، ص ١٢٠.

(٣) على لطفي: المرجع السابق، ص ٢٩٣.

(٤) سمسرة: كلمة فارسية الأصل، ثم دخلت العربية وأصبحت تطلق على الشخص الذي يتوسط بين البائع والمشتري في نظير أجر معلوم، انظر المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٦٠م، ص ٤٥١؛ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٣٢١.

(٥) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٨٠، خلاصات وقرارات وإفادات، وثيقة رقم ١٨، بتاريخ ٤ جماد الأولى ١٢٧٣هـ/ ٣١ ديسمبر ١٨٥٦م، ص ٢٦؛ دفتر ترتيبات

يختم بختم الحكومة ويتناول كافة جوانب المعاملات التجارية من مقدار السلعة وتاريخ تسليمها وقيمتها، على أن تظل في حيازة البائع حتى يتم الاتفاق على تصريفها من خلال هذا الدفتر[١] نظير أجر معلوم يتقاضونه من الطرفين تحت مسمى "سمسرة" على ألا يتاجر أحد لحسابه الشخصي، فللسمسار بهذه الصفة دور بالغ الأهمية في تسويق البضائع وقد اتخذ إلى ذلك وسائل من الترغيب والتشويق، لولاها لما نشطت حركة السوق وراج النشاط الاقتصادي[٢].

تطلب نشاط الطائفة تقنيناً ينظم طبيعة عملها ويضع له الشروط والجزاءات التي تحكمه، فصدرت من أجل ذلك لائحة للسماسرة في ١١ شعبان ١٢٧٠هـ/ ٩ مايو ١٨٥٤م، احتوت على قائمة ببيان أسماء السماسرة المسجلين بالقاهرة الذين صنفوا إلى:

- السماسرة الذين يعملون لحسابهم لتسهيل المعاملات بين التجار والمنتجين أو بين التجار وبعضهم البعض، يعملون بموجب توكيلات، أو بحضور المشتري نفسه، واحتوت القائمة كذلك على البضاعة التي يتوسط في ترويجها.

وظائف من عهد محمد على ، (لائحة مجلس التجارة)، بتاريخ ٢٢ جماد الأولى ١٢٦١هـ/ ٢٩ مايو ١٨٤٥م، ص ٥١.

[١] مجلس تجار الإسكندرية: سجل ١٧٠٨، دفتر الوارد (تابع ديوان المحافظة بالإسكندرية)، وثيقة ٢٨، بتاريخ ٢٩ رجب ١٢٧٢هـ/ ٥ أبريل ١٨٥٦م، ص ٨؛ انظر: فيليب بن يوسف بن جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، المجلد الثالث، المطبعة التجارية، الإسكندرية، ١٨٩١م، ص١٠٦٢.

[٢] مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٨٠، خلاصات وقرارات وإفادات، وثيقة رقم ١٨، بتاريخ ٤ جماد الأولى ١٢٧٣هـ/ ٣١ ديسمبر ١٨٥٦م، ص ٢٧.

- السماسرة الذين يعملون بالشون فيتم تعيينهم بناء على ترشيح شيخ الطائفة.

وتضمنت اللائحة عدة بنود ألزمت المخاترة[1] مساعدة الشيخ في تطبيقها بالتنسيق مع عمدائها[2]، وألزمت كل سمسار بحيازة تذكرة مختومة من مجلس التجار (القاهرة- الإسكندرية) تجيز له العمل، مع وجوب تدريبه خلال ستة شهور بأجر يتقاضاه أثناء تلك المدة على ألا يعتمد عليه خلال هذه المدة، ونصت على وجوب أن يبلغ الأوروبيون قناصلهم بسريان تلك البنود عليهم.

وأوجب على السماسرة ضرورة حصولهم على الضمانة ومنعت أن يضمن التاجر السمسار وأجازت تلك الضمانة فيما بين السماسرة بتذكية الشيخ والمخاترة.

وحددت اللائحة المخالفات، وجزاءاتها، فلم تُجز للسمسار ممارسة عمل يخالف المهنة، وأوجبت تفويض السمسار الأسبق عند وجود متنافسين لإتمام الصفقة، ونصت على معاقبة الساعي إلى الإفساد ما بين زميله والعميل وأوجبت إجراء تعاقد بينهما وشددت على مطابقة عينة السلعة عند الاستلام وأجازتها عند المطابقة أو تغريم السمسار عند المخالفة أو إيقاع العقاب على المقصر سواء أكان الشيخ أو المختار، بالتنحية عن الوظيفة

---

(١) المخاترة: مفردها (مختار) منصب بالطائفة بين النقيب والمعلم، سوف يرد الحديث عنه ضمن هذا الفصل.

(٢) عمدائها: مفردها (عمدة) لم يكن منصب في الطائفة بل يمثل أحد كبار رجالها ويتم اختيار وكيل الطائفة وشيخها من عمدائها، راجع، أمين سامي، تقويم النيل، المجلد الثاني من الجزء الثالث، ص ٧٧٥.

وتعيين أحد أعضاء الطائفة محل المخالف، كما نصت على عقاب المخالف بتعطيله من ثلاثة إلى عشرة أيام وسحب تذكرته عند تماديه[١].

وجرى الآخذ ببنود تلك اللائحة ما بين مجلس التجار والداخلية والطائفة، وأعقبتها لائحة أخرى في ١٨ مارس ١٨٥٧م اتضح تأثيرها بتنظيمات الدولة العثمانية[٢] فيما حوته من تأكيد التشديد والتنظيم وكان للائحتين أثرهما البالغ في تنظيم التجارة[٣].

وقد انتظم السماسرة في طوائف كان يرأسها شيخ يعينه مجلس التجار بناءً على اختيار أبناء الطائفة، عند خلو المنصب بالوفاة أو كبر السن أو المرض أو لعزل الشيخ السابق بسبب إهمال طائفته[٤] وذلك ممن تتوفر فيهم اللياقة والخبرة والاستعداد للقيام بمهام منصبه[٥] ولم يكن منصب شيخ الطائفة يترك خاليا حتى لو سافر لأداء فريضة الحج، فكان الشيخ يفوض إلى آخر

---

(١) مجلس الأحكام: دفتر مجموع أمور وإجراءات، س ٧/٣٣/١، وثيقة ٣٦، لائحة السماسرة وتنصيب على العش رئيساً على طائفة السماسرة، بتاريخ ١١ شعبان ١٢٧٠هـ/ ٩ مايو ١٨٥٤م، ص ص ٣٠١ –٣٠٢؛ لمزيد من التفصيل انظر ملحق رقم (٢)، ص١٦٩.

(٢) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٨٠، خلاصات وقرارات وإفادات، قضية رقم ١٦، خلاصة تنصيب السيد حسين الجوهري رئيساً على طائفة السماسرة بعد على العش، بتاريخ ٢٢ رجب ١٢٧٣هـ/ ١٨ مارس ١٨٥٧م، ص ص ٢٢- ٢٣.

(٣) نفسه سجل: ٥٧٢٦، صادر إلى جهات سايره، وثيقة ٦٩٢، بتاريخ ٢٩ رجب ١٢٦٢هـ/ ١٥ أبريل١٨٥٦م، ص ٦٠.

(٤) خالد عيد الناغية: مجلس تجار مصر ١٨٤٦- ١٨٧٦م، دار المصطفى، بنها ٢٠٠٣م، ص ٥١.

(٥) دفتر ترتيبات وظائف من عهد محمد علي: بتاريخ ٢٢ شوال ١٢٦٢هـ/ ١٣ أكتوبر ١٨٤٦م، ص ٥٣.

منصبه مثلما فوض حسين الجوهري إبراهيم المقدم[١] وعلى غرار تنصيب شيخ الطائفة في مدينة القاهرة كان تنصيبه بالإسكندرية وكذا كان مجلس تجارهما يصدق على تعيين الطائفة مثلما حدث عند اختيار خليل كساب شيخاً لسماسرة مينا البصل[٢].

ومع ذلك كان هذا التعيين لا يعد سارياً إلا بانتخاب أبناء الطائفة من العمد والمختارين[٣] مثلما حدث عند تنصيب السيد على العش شيخاً على الطائفة التي تقلدها بناء على طلبه وتصديق الأنفار والعمد على تنصيبه[٤] وعند تقدمه إلى مجلس تجار مصر لإعفائه من مشيخة السماسرة لكبره في السن، بحيث لم يعد يحتمل مسئولية الطائفة، طالب المجلس السماسرة بالحضور لاختيار شيخ الطائفة فحضر أربعون شخصاً منهم المختارون وبسؤالهم عن الشخص الذي يكون من أهل الخبرة بالحرفة والقوانين ومؤهلاً لرئاسة الطائفة، وقادراً على القيام بمهام وظيفته وقع انتخابهم جميعاً على حسين الجوهري شيخاً، فتم تعيينه وتم تصديق المجلس على ذلك[٥].

---

(١) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٢٨، صادر إلى محافظ مصر، قضية ٢٥، بتاريخ ٢٤ ذى القعدة ١٢٧٣هـ/ ١٦ يوليو ١٨٥٧م، ص ٤٩.

(٢) مجلس تجار الإسكندرية: سجل ١٧٠٨، دفتر قيد الوارد من ديوان محافظ إسكندرية، وثيقة ١٧، بتاريخ ١٧ صفر ١٢٧٢هـ/ ٢٩ أكتوبر ١٨٥٥م، ص ٦.

(٣) أمين سامي: المجلد الثاني من الجزء الثالث، ص ٧٧٥.

(٤) مجلس الأحكام: دفتر مجموع أمور وإجراءات، س ٧/ ٣٣/ ١، وثيقة ٣٦، لائحة السماسرة وتنصيب على العش رئيساً على طائفة السماسرة بتاريخ ١١ شعبان ١٢٧٠هـ/ ٩ مايو ١٨٥٤م، ص ص ٣٠١ – ٣٠٥.

(٥) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٨٠، خلاصات وقرارات وإفادات، قضية ١٦، خلاصة تنصيب السيد حسين الجوهري رئيساً على طائفة السماسرة، بعد على العش، بتاريخ ٢٢ رجب ١٢٧٣هـ/ ١٨ مارس ١٨٥٧م، ص ص ٢٢-٢٣.

تعددت مهام شيخ طائفة السماسرة، فكان منها مشاركته في إعداد لائحة السماسرة واعتمادها من مجلس التجار طبقاً للأصول التجارية للعمل بموجبها[١] من أجل ضبط وربط أبنائها وامتثالهم لإتباع النظم والقوانين الخاصة بالطائفة[٢] ومنها حمله توكيلاً من أفرادها بأحقيته في محاسبة السمسار ومراجعته عند إحداثه مخالفة[٣] وكذلك التصديق على طلبات الالتحاق بالطائفة[٤] ومتابعة أعمالها، وتسليم الدفاتر لأفرادها والتحقق من وجود الأختام بالدفاتر ومراقبة الكشط والتعديل والتلاعب من السماسرة لتقويم ذلك[٥] والتدخل لفض منازعات الطائفة مثلما حدث عندما أنهى على العش مشكلة الخواجة سركيس مع الخواجة قسطندي بشارة وجورجي فتم الصلح بينهم على يده وحررت مكاتبة بذلك، صدق عليها مجلس تجار مصر[٦].

---

(١) دفتر ترتيبات وظائف من عهد محمد على: وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٢٢ شوال ١٢٦٢هـ/ ١٣ أكتوبر ١٨٤٦م، ص ٥٣.

(٢) مجلس الأحكام: دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات، س ٧/ ٣٣/ ١ لائحة السماسرة، وثيقة ٣٦، بتاريخ ١١ شعبان ١٢٧٠هـ/ ٩ مايو ١٨٥٤م، ص ٣٠١؛ راجع ملحق رقم (٢) ص ١٦٩.

(٣) ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ٢٠، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ١٩ ذى القعدة ١٢٩٥هـ/ ١٤ نوفمبر ١٨٧٨م؛ ديوان التجارة والمبيعات، سجل ٥٢٩٩ ط، وارد قيد القرارات وثيقة ٥، بتاريخ ٢٥ صفر ١٢٧٠هـ/ ٢٧ نوفمبر ١٨٥٣م، ص ٨٥.

(٤) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٢٦، صادر المجلس إلى سايره، وثيقة ٤٥٩، بتاريخ ٧ شوال ١٢٧٧هـ/ ١٨ أبريل ١٨٦١م، ص ١٧٥.

(٥) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣٠٦، جـ٢، صادر قيد التحريرات الصادرة، وثيقة ١٢٣، بتاريخ ٧ ربيع الثاني ١٢٦٨هـ/ ٣٠ مارس ١٨٥٢م، ص ٢٣٥.

(٦) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٢٣، صادر إلى الضبطية، وثيقة ١١٩، ٦ رجب ١٢٧١هـ/ ٢٥ مارس ١٨٥٥م، ص ١٨٢.

وكان يفوض في بعض الأحيان بوضع أثمان السلع وفقاً لعيناتهـا[١] لتحصيل الرسوم الجمركية عليها كالقطن والكتان[٢] وريش النعام والصمغ[٣] ويعهد إليه بوضع الأثمان لعينات الصمغ، كما ورد بإحدى الوثائق مـن أن الشيخ على مفتاح ثمن العينة منه بمبلغ ٨٠ قرشاً للقنطار الواحـد، وثمنهـا يوسف العربي بمبلغ ٧٠ قرشاً بينما جاءت عينة السيد أبى النصر بمبلغ ٤٠ قرشاً[٤].

وألزمت الحكومة مشايخ الـسماسرة بتـوفير احتياجاتهـا لخـدمات السماسرة كطلبها إرسال حسنى عيد[٥] إلى شونة الجعفرية[٦] وإرسال آخرين إلى مديرية السكة الحديد بناء على طلبها[٧] وكانت تطالبهم بتحديد سماسـرة

---

(١) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٢٩٧، قيد التحريرات الـواردة، وثيقـة ٣٨٠، ٢ رجب ١٢٦٨هـ/ ٢٦ أبريل ١٨٥٢م، ص ٢٣٠.

(٢) نفسه: سجل ٥٢٩٦، وثيقة ١٠، ٨ جماد الأولى ١٢٦٩هـ/ ١٧ فبراير ١٨٥٣م، ص٣٤.

(٣) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٢٣، صادر إلى جمرك بولاق، وثيقة ٢٥، بتاريخ ٢٥ محرم ١٢٧١هـ/ ١٨ أكتوبر ١٨٥٤م، ص ٤٢؛ نفسه، سجل ٥٧٢٩، صادر مـن مجلس التجار إلى الداخلية، وثيقة ١١، بتـاريخ ٤ رجـب ١٢٧٤هـ/ ٩ يوليـو ١٨٥٨م، ص٦٥.

(٤) نفسه: سجل ٥٧٢٥، صادر المجلس إلى المحافظة، وثيقـة ٨٧، بتـاريخ ٣ رجـب ١٢٧٢هـ/ ١٠ مارس ١٨٥٦م، ص٩٩.

(٥) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣٠٠، وارد قيد التحريرات الـواردة، وثيقـة ٧، بتاريخ ٢٣ جماد الأولى ١٢٧٠هـ/ ٢١ فبراير ١٨٥٤م، ص ١٠.

(٦) نفسه: سجل ٥٣٠٨، صادر قيد التقارير الصادرة، وثيقة ٢٧١، بتـاريخ ٢٦ صـفر ١٢٦٩هـ/ ديسمبر ١٨٥٢م، ص٢٣٨.

(٧) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٣٦، صادر المجلس إلى المحافظة، وثيقة ٢٤، بتاريخ ٧ جماد الأولى ١٢٧٢هـ/ ١٥ يناير ١٨٥٦م، ص ٦١.

الأصناف للاعتماد عليهم في عملية التسويق[1] وتلجأ أحياناً إلى الاستعانة بخبرة السابقين من السماسرة والشيوخ، كما استدعت أحمد عيد لشونة الإسكندرية لاستشارته في أحد أعمالها على سبيل المثال[2].

ومما كان مكلفاً به، تحديد اتجاهات عمل السماسرة حتى أنهم كانوا لا يتعاملون مع أى نوع من البضائع مصرية أو حجازية أو شامية أو تركية إلا بمعرفته وموافقته[3] إذ كان مطالباً باستبعاد كل من صدرت منه مخالفة أوجبت عقابه أو محاكمته ومنعه من ممارسة عمله كما حدث مع مصطفى حسام سمسار كفر الزيات[4].

أما عن علاقة شيخ الطائفة بأبنائها، فتشير الوثائق إلى وجود صراع بين أبناء الطائفة الواحدة، بالرغم من وجود الشيخ الذي يعمل على فض مثل هذه المنازعات ولم يندر أحياناً أن يقع الخلاف بينه وبين أفراد طائفته فيتمردوا عليه، مما حدا بعلى العش شيخ السماسرة إلى شكوى سماسرة الغورية إلى مجلس تجار مصر، بعد أن رفضوا إطلاعه على دفاترهم[5]

---

(1) ديوان شورى المعاونة: محفظة ١، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ١٤ محرم ١٢٥٧هـ/ ٨ مارس ١٨٤١م.

(2) نفسه: دفتر ٢٧٤، من المعاونة إلى ديوان خديوى، وثيقة ١١٣٨، بتاريخ ١٢ شوال ١٢٥٣هـ/ ٩ يناير ١٨٣٨م، ص ١٦.

(3) دفتر ترتيبات وظائف من عهد محمد على:وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٢٢ شوال ١٢٦٢هـ/١٣ أكتوبر ١٨٤٦م، ص ٥٣.

(4) ديوان الجمعية الحقانية: صادر إلى وكيل المديرية، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٢٥ شوال ١٢٦٠هـ/ ٧ نوفمبر ١٨٤٤م، ص ١٣٠.

(5) وهم: حسانين حجازي ومحمد السكري وحافظ الزور والحاج أحمد كوريله ومحمد خليل وأحمد المسيري ومحمد ذو الفقار، انظر، مجلس تجار مصر، سجل ٥٧٢٦،

ومتابعة قيد حركة التسويق لديهم من أجل تحقيق الضبط والربط بالطائفة، مما استدعى صدور أمر من المجلس إلى الضبطية بسرعة إحضارهم بدفاترهم وإطلاعه عليها[1].

وكان الشيخ سندا للطائفة في الحفاظ على كيانها ومنع انضمام غير الأكفاء إليها، فنلاحظ مبادرة شيخ السماسرة على العش، باعتراضه على امتهان سماسرة العبابدة والبرابرة مهنة السمسرة عند صدور القرار بإلغاء تجارة الرقيق وتفكك طائفة البرابرة الجلابة (الياسرجية)[2] مع أن مجلس تجار مصر كان يرى عدم احتكار أبناء العرب لممارسة المهنة[3] ويسمح لغيرهم بممارستها[4] طالما توفرت شروط الالتحاق كما نص عليها البند الثاني من لائحة السماسرة[5].

وقد كان من شأن المشايخ أن يتمسكوا بحقهم في الحفاظ على مناصبهم وممارسة حقهم في المحافظة على الطائفة كما حدث عندما ادعى محمد وديدي وكيل الطائفة الياسرجية بعد إلغائها أنه شيخ لسماسرة البضائع

صادر المجلس إلى الضبطية، وثيقة ١٥، ٩ رجب ١٢٧٢هـ/ ١٦ مارس ١٨٥٦م، ص ٣٣.

(١) نفسه.

(٢) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٨١، خلاصات وقرارات وإفادات، وثيقة ٣٤، بتاريخ ١٩ صفر ١٢٧٤هـ/ ١٨ أكتوبر ١٨٥٧م، ص ٦٢؛ راجع ملحق رقم (٥)، ص ١٧٣.

(٣) أبناء العرب: الأهالي من المصريين.

(٤) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٨٠، خلاصات وقرارات وإفادات، وثيقة ٣٤، بتاريخ ٧ جماد الأولى ١٢٧٤هـ/ ٢٤ ديسمبر ١٨٥٧م، ص ص ٥٥-٥٦.

(٥) مجلس الأحكام: دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات، س ٧/٣٣/١، وثيقة ٣٦، بتاريخ ١١ شعبان ١٢٧٠هـ/ ٩ مايو ١٨٥٤م، ص ٣٠٥.

السودانية وأيده في ذلك والده نصر السعيدى في حين أنهما كانا من كبار التجار، مما دفع حسين الجوهري شيخ السماسرة للالتجاء إلى مجلس تجار مصر للتنبيه عليه بالخضوع له[١] وتقديم الضمانة اللازمة وحصوله على تذكرة لممارسة المهنة[٢].

وكذا كان اختيار معاون شيخ الطائفة يتم برضاه وموافقة أبنائها، ثم يلي ذلك تصديق مجلس التجار.

لطائفة السماسرة وكيل، كان أحياناً يلقب بالنقيب ولقد أشار إليه على مبارك في خططه عندما ذهب إلى أن لكل طائفة شيخاً ومخاترة ونقيباً[٣]، وكانت هناك شروط لمن يعين في ذلك المنصب، منها أن يوافق أغلب أبناء الطائفة على تعيينه، وتمتعه بحسن السير والسلوك[٤] وكان انتخابه يتم من بين عمد الطائفة وغالباً ما تدخل أبناء الطائفة في اختيار قيادتها، مثلما تقدم أعضاء طائفة سماسرة بولاق بشكوى ضد وكيلها حسنين سالم، بسبب كبر سنه ولعجزه عن أداء عمله ولتوكيله شخصاً بدلاً منه لأداء أعماله وفرضه على الطائفة، ولهذا قدموا التماساً لوزارة الداخلية بانتخاب شخص آخر جدير بالثقة يدعى زايد[٥].

---

(١) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٨١، خلاصات وقرارات وإفادات، وثيقة ٥، ٥ صفر ١٢٧٤هـ/ ١٠ سبتمبر ١٨٥٨م، ص ٩٦.

(٢) نفسه: سجل ٥٧٢٩، صادر إلى الضبطية، وثيقة ٣٤، بتاريخ ٢٩ ذى القعدة ١٢٧٤هـ/ ١١ يوليو ١٨٥٨م، ص ٦٧.

(٣) على مبارك: المرجع السابق، جـ١، ص ٢٤٧.

(٤) نظارة الداخلية: محفظة ٧، مكاتبة بدون رقم، بتاريخ ٢٤ رجب ١٢٨٨هـ/ ٢٣ أكتوبر ١٨٧١م.

(٥) نفسه: محفظة ٢٤، عرضحال طائفة السماسرة، مكاتبة بدون رقم، بتاريخ ٢٩ شوال ١٢٩٤هـ/ ٦ نوفمبر ١٨٧٧م.

وكان الوكيل يحل محل شيخ الطائفة في حالة ما إذا كان هناك خلاف بين أهالي الطائفة وشيخها، وكان هذا الخلاف منظوراً أمام المحاكم، وكان الوكيل في مثل هذه الحالة يقوم مقام الشيخ، وينهض بمسئوليته كاملة إلى حين يتم الحكم في القضايا المرفوعة ضده، ولو حدث أن تم الحكم بفصله، وعندئذ يصبح الوكيل شيخا للطائفة في حالة موافقة عمدائها[١].

وإلى جانب الوكيل، كان هناك مختار الطائفة وقد أشار على مبارك إلى أن المختار منصب بين النقيب والمعلم[٢] ومن شروط تعيينه أن يكون حسن السير والسلوك[٣] وعلى معرفة بأفراد الطائفة[٤] ثم إنه يقدم ضمانة لشيخ الطائفة[٥] وكان أعداد المختارين تزداد وتنقص وفقاً لعدد أعضاء الطائفة[٦].

---

(١) نبيل الطوخي: المرجع السابق، ص ٣٥.

(٢) على مبارك: المرجع السابق، ص ص ٢٤٧ – ٢٤٨.

(٣) دفتر ترتيبات وظائف من عهد محمد على: بتاريخ ٢٢ شوال ١٢٦٢هـ/ ١٣ أكتوبر ١٨٤٦م، ص ٥٣.

(٤) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٨١، خلاصات وقرارات وإفادات، خلاصة انضمام البرابرة إلى طائفة السماسرة، وثيقة ٥، بتاريخ ٥ صفر ١٢٧٤هـ/ ٢٥ سبتمبر ١٨٥٧م، ص ٨؛ نفسه وثيقة ٣٤، بتاريخ ٧ ذى الحجة ١٢٧٤هـ/ ١٩ يوليو ١٨٥٨م، ص ٥٧.

(٥) ديوان المجلس الخصوصى: محفظة ٢٠، بدون رقم، بتاريخ ١٩ ذى القعدة ١٢٩٥هـ/ ١٤ نوفمبر ١٨٧٨م.

(٦) على مبارك: المرجع السابق، ص ٢٤٩.

وقد انتشر المختارون في أقسام القاهرة الثمانية[1]، ومن هؤلاء عبد الرحمن العش مختار سماسرة الجمالية وسركيس كحيل مختار سماسرة الأصناف بها وكذلك الخواجة دونسيو، ومنهم عبد السلام القباج مختار سمسارة المانيفاتورة بالغورية[2] ومع انضمام بعض أفراد طائفة الياسرجية إلى مهنة السمسرة تم تعيين سليمان أبو داود مختاراً عليهم[3].

وكثر أن اعترض أفراد الطائفة على تعيين المختارين، ومن ذلك اعتراض سماسرة ساحل غلال مصر القديمة على تعيين مصطفى عليان مختاراً، لسوء سلوكه ولكونه استولى على أموال مخبز القباري بالإسكندرية من قبل، وعلى مبالغ لديوان الجهادية وحكم عليه عن طريق مجلس الأحكام بطرده من الخدمات الميرية، بالإضافة إلى ممارسته مهنة السمسرة بدون تذكرة، ولذلك قدم ما يقرب من سبعة عشر سمساراً عريضة إلى المجلس الخصوصي لتعيين بديل عنه يكون من أهل الاستقامة، بلا سوابق وحسن السير والسلوك ومن أفراد الطائفة[4].

---

(1) كانت القاهرة مقسمة إلى ثمانية أقسام أو (أثمان) وهى الموسكي والأزبكية وباب الشعرية والجمالية والدرب الأحمر والخليفة وعابدين والسيدة زينب ومصر القديمة وبولاق، انظر، تعداد نفوس، سجل ١٨٩، ل٣/١/١/أ/جـ٢، ثمن الأزبكية، عام ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م.

(2) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٨٠، خلاصات وقرارات وإفادات، قضية رقم ١٦، بتاريخ ٢٢ رجب ١٢٧٣هـ/ ١٨ مارس ١٨٥٧م، ص ص ٢٢-٢٣.

(3) نفسه: سجل ٥٧٨١، خلاصات وقرارات وإفادات، وثيقة ٣٤، بتاريخ ٧ ذى الحجة ١٢٧٤هـ/ ١٩ يوليو ١٨٥٨م، ص ٥٧؛ راجع ملحق رقم (٥)، ص ١٧٣.

(4) ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ٦، وثيقة بدون رقم، بتاريخ غاية شعبان ١٢٩٥هـ/ ٢٨ أغسطس ١٨٧٨م، لمزيد من التفصيل، راجع ملحق رقم (٤)، ص ١٧٢.

وكان من مهام المختارين معاونة شيخ الطائفة في إدارتها[١] عن طريق متابعة تقديم أفراد الطائفة الضمانة[٢] وتحصيل بعض الرسوم من السماسرة وتوريدها له[٣] وإعداد قائمة لتثمين الأصناف متى تطلب الأمر ذلك[٤] ومشاركة الشيخ في توقيع العقاب على السماسرة المخالفين للائحة السماسرة[٥].

وحدث أحيانا أن استغل بعض المختارين وضعهم الوظيفي في الطائفة فارتكبوا أفعالاً تتنافى مع شرف المهنة، مثلما فعل مصطفى عليان بإدخال أفراد بالطائفة وجعلهم سماسرة وجمعه ضرائب ورسوماً بدون وجه حق، لم يقم بتوريدها[٦] وكان جزاء من يقوم بمثل ذلك الفصل من وظيفته وتنصيب آخر من أهالي الطائفة طبقاً للبند الثاني عشر من لائحة السماسرة[٧].

---

[١] نبيل الطوخي: المرجع السابق، ص ٢٩.

[٢] ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ٢٠، بدون رقم، بتاريخ ١٩ ذى القعدة ١٢٩٥هـ/ ١٤ نوفمبر ١٨٧٨م.

[٣] نفسه: محفظة ٦، بدون رقم، بتاريخ غاية شعبان ١٢٩٥هـ/ ٢٨ أغسطس ١٨٧٨م.

[٤] مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٨١، خلاصات وقرارات، وثيقة ٣٤، بتاريخ ٧ ذى الحجة ١٨٧٤هـ/ ١٩ يوليو ١٨٥٨م، ص ٥٧.

[٥] مجلس الأحكام: دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات، س ٧/ ٣٣/١، وثيقة ٣٦، بتاريخ ١١ شعبان ١٢٧٠هـ/ ٩ مايو ١٨٥٤م، ص ٣٠٥.

[٦] ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ٦، وثيقة بدون رقم، غاية شعبان ١٢٩٥هـ/ ٢٨ أغسطس ١٨٧٨م، لمزيد من التفصيل راجع ملحق رقم (٤) ١٧٢.

[٧] مجلس الأحكام: دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات، س ٧/٣٣/١، وثيقة ٣٦، ١١ شعبان ١٢٧٠هـ/ ص ٣٠٥.

وكان للطائفة كاتب وكان من شروط تعيينه إجادته القراءة والكتابة وأعمال الحساب، وحسن السير والسلوك وتقديمه الضمانة مثل باقي أفراد الطائفة[١] ومن مهامه تسجيل أسماء أبناء الطائفة، الذين يتبين حسن سلوكهم وأسماء ضامنيهم وبعد حصرهم ومعرفة راشدي السلوك، يعد لهم شيخهم لائحة تعتمد من مجلس التجار طبقاً للأصول التجارية ليجري العمل بموجبها[٢]، ومن مهامه أنه كان يقوم بكتابة جميع المراسلات والقضايا والشكاوى المتعلقة بالطائفة حيال مجلس التجار أو دواوين الحكومة المختلفة[٣].

وتعددت أجناس السماسرة، نظراً لانفتاح سوق التجارة المصرية وكثرة توافد الأجانب والعرب على مصر فانتشروا في جميع أنحاء البلاد وكثر وجود الشوام في حي الأزبكية بالقاهرة[٤] وبمحافظتي القليوبية[٥]

---

(١) ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ٢٠، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ١٩ ذى القعدة ١٢٩٥هـ/ ١٤ نوفمبر ١٨٧٨م.

(٢) دفتر ترتيبات وظائف من عهد محمد علي: منشور بخصوص طائفة السماسرة، بتاريخ ٢٢ شوال ١٢٦٢هـ/ ١٣ أكتوبر ١٨٤٦م، ص ٥٣.

(٣) تعداد نفوس: سجل ١٩، ٧/٣/١/١/أ، جـ٣، من الأزبكية بتاريخ ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م، ص ٩٨.

(٤) نفسه.

(٥) مجلس الأحكام: س ١/٩/٧ من المجلس إلى مديرية القليوبية، مضبطة ٣٦، بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٩٥هـ/ ٢٤ يوليو ١٨٧٨م، ص ٨٦.

والإسكندرية، ومنهم من اشتهر بالسمسرة في العطـور كعمـر العلايلـي[(١)] والدخان كمحمد مسعود[(٢)].

واتخذ المغاربة من القاهرة والإسكندرية مركزاً لهـم[(٣)] واشـتهروا بالسمسرة في البضائع المغربية[(٤)] وكان من هؤلاء العناني[(٥)] وأحمد عبد الله التونسي بالقاهرة[(٦)]

ومارس اليهود بجنسياتهم المختلفة السمسرة وانتشروا في جميع أنحاء مصر[(٧)].

ومن هؤلاء الخواجة يوسف كوهين عيواط[(٨)] أما الأرمن فقد عملوا بالتجارة أكثر من السمسرة في النصف الأول لوضعهم السياسي في فترة حكم

---

(١) مجلس تجار الإسكندرية: سجل ١٧٠٨، دفتر قيد الوارد من مذكورين سايره، وثيقة ٢٩٣، ٦ جماد الأولى ١٢٧٣هـ/ ٢ يناير ١٨٥٧م، ص ٧٠.

(٢) محكمة الإسكندرية الشرعية: سجل ٣ إشهادات، مادة ١٧، بتاريخ ١٥ شوال ١٢٧٩هـ/ ٥ أبريل ١٨٦٣م، ص ٥.

(٣) تقارير النظر: سجل ٣٨، مادة ٥٨٤، ٩ ربيع الثاني ١٢٦٩هـ/ ٢٢ فبراير ١٨٥٠م، ص ١٤٠؛ راجع: ملحق رقم (٦)، ص ١٧٥.

(٤) مجلس تجار مصر: سجل ٨٥٣٩، دفتر قيد القرارات الابتدائية، قضية ٨٥، بتاريخ ٥ جماد الأولى ١٢٨٢هـ/ ٢٦ سبتمبر ١٨٦٥م، ص ص ٦٥-٦٦.

(٥) نفسه.

(٦) تقارير النظر: سجل ٣٨، مادة ٥٨٤، ٩ ربيع الثاني ١٢٦٩هـ/ ٢٢ فبراير ١٨٥٠م، ص ١٠٤، لمزيد من التفاصيل راجع ملحق رقم (٦)، ص ١٧٥.

(٧) مجلس الأحكام: دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات، س ٧/٣٣/١، لائحة السماسرة، وثيقة ٣١، بتاريخ ١١ شعبان ١٢٧٠هـ/ ٩ مايو ١٨٥٤م، ص ٣٠١.

(٨) مجلس التجار: سجل ٥٧٢٥، صادر المجلس إلى سايره، قضية ٥١، بتاريخ ٢٢ صفر ١٢٧٢هـ/ ٣ نوفمبر ١٨٥٥م، ص ٩٣.

محمد علي[١] وقليل منهم من مارسها، ومن هؤلاء اصطفان الأرمني الذي كان يعمل تابعا لقنصل الروم بالأزبكية في كل الأصناف[٢] وإن كان تدفق رءوس الأموال الأوربية قد أدى إلى تحجيم المكاسب الضخمة أمام كبار تجار الأرمن الذين اضطروا إلى أن يتحولوا إلى سماسرة في خدمة التجارة الأوربية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر[٣].

ومع تحرير التجارة وتدفق الأجانب إلى مصر عمل الكثيرون منهم بالسمسرة، ومن هؤلاء الخواجة توم سكروج وسنيوري وككوتوا اسيولايكا[٤] والخواجة كوفي الإنجليزي[٥] والمسيو لوكوزيج الفرنسي[٦] وإثر انتعاش حركة التجارة بالمدن المصرية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر ازداد المصريون العاملون بالسمسرة ومن هؤلاء محمد بدوى بالسويس[٧] وعبد الرحمن الشهير بالقاضي بالمنصورة[٨] ومحمد معروف

---

(١) محمد رفعت الإمام: المرجع السابق، ص ص ١٠٧-١١٢.

(٢) تعداد نفوس: سجل ١٩٠، ل/٣/١/١/أ /جـ٣، ثمن الأزبكية، بتارخ ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م، ص ٩٨٤.

(٣) محمد رفعت الإمام: المرجع السابق، ص ١٢٠.

(٤) مجلس الأحكام: دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات، س ٧/٣٣/١، بتاريخ ١١ شعبان ١٢٧٠هـ/ ٩ مايو ١٨٥٤م، ص ٣٠١، راجع ملحق رقم (٢)، ص ١٦٩.

(٥) ديوان معية سنية تركي: محفظة ٢٤ من السيد أبو بكر إلى كاتب الديوان العالي، وثيقة ١٣٧، ١٧ محرم ١٢٧١هـ/ ٩ نوفمبر ١٨٥٤م.

(٦) مجلس تجار الإسكندرية: سجل ١٨٧٨، صادر المجلس إلى سايره، وثيقة ٥١، ٢٧ شوال ١٢٩١ هـ/ ١٧ ديسمبر ١٨٧٤م، ص ٤٦.

(٧) محكمة مصر الشرعية: سجل ١٥، مادة ٩٠، بتاريخ ١٠ محرم ١٢٦٢هـ/ ٨ يناير ١٨٤٦، ص ٢٧١.

(٨) نفسه: سجل ٥١، مادة ١٥١، بتاريخ ٧ جماد الثاني ١٢٩١هـ/ ٢٢ يونيو ١٨٧٤م، ص ٩٣.

بالفيوم[١] وأحمد حجازي[٢] وديمتري حنا يوسف ويوسف زامر بالقاهرة[٣] وأبو ضلع[٤] وجرجس خضر بالإسكندرية[٥] واشتهرت منهم عائلات كعائلة العش[٦] ووجد من السماسرة البرابرة الجلابة (الياسرجية) والعبابدة ومنهم محمد وديدي[٧]

ولم تكن حرفة السمسرة متاحة لكل من يرغب فيها، بل كانت هناك شروط لابد من توفرها فيمن يعمل بها، يتم التأكد منها قبل التعيين، منها أن يكون حسن السير والسلوك[٨] وأن تكون له ضمانة ذى ثروة أو وجاهة

---

(١) محكمة الفيوم: سجل ٩، مادة ١١٧، بتاريخ ١٦ شعبان ١٢٨٢هـ/ ٣ يناير ١٨٦٦م، ص٧ ؛ نفسه، سجل ٢٨، مادة ٤٧، بتاريخ ٦ صفر ١٢٩٢هـ/ ١٤ مارس ١٨٧٥م، ص ٢٧.

(٢) محكمة مصر الشرعية: سجل ١٥، مادة ٢٨٨، بتاريخ ٥ جماد الأولى ١٢٦١هـ/ ١٢ مايو ١٨٤٥م، ص ٦٨.

(٣) مجلس تجار مصر: سجل ٥٨٠٧، جـ٢، وارد الضبطية إلى المجلس، وثيقة ٨٧، بتاريخ ٢١ رجب ١٢٨٤هـ/ ١٧ نوفمبر ١٨٦٧م، ص ٧٥.

(٤) محكمة إسكندرية الشرعية: سجل ٦ إشهادات، مادة ٩٠١٥، غاية محرم ١٢٩٠هـ/ ٢٨ مارس ١٨٧٣م، ص ٢٩٦.

(٥) مجلس تجار إسكندرية: سجل ١٧٧٨، صادر إلى جهات سايره، قضية ٣٩٨، غرة شعبان ١٢٩٢هـ/ ١١ أكتوبر ١٨٧٥م، ٢٢٧.

(٦) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٢٦، صادر المجلس إلى الضبطية، وثيقة ١٥ بتاريخ ٩ رجب ١٢٧٢هـ/ ١٦ مارس ١٨٥٦م، ص ٣٣؛ راجع ملحق رقم (٢)، ص ١٦٩.

(٧) نفسه: سجل ٥٧٨١، خلاصات وقرارات وإفادات، وثيقة ٥، بتاريخ ٥ صفر ١٢٧٤هـ/ ١٠ سبتمبر ١٨٥٨م، ص ٩٦، لمزيد من التفصيل عن إلحاق البرابرة الجلابة بالسمسرة، انظر ملحق رقم (٥)، ص١٧٣.

(٨) ديوان التجارة والمبيعات، سجل ٥٣٠٠، وارد قيد التحريرات الواردة، وثيقة ٧، بتاريخ ٢٣ جماد الأولى ١٢٧٠هـ، ٢٢ فبراير ١٨٥٤م، ص ١٠.

اجتماعية أو كليهما[١] تكفل التزام الضامن بدفع الغرامة عن السمسار الـذي ضمنه عند عجزه عن سدادها[٢] فإن تأخر الضامن عن ذلك أجبر على تسديد الغرامة[٣] كذلك كان الضامن يسدد عن السمسار ديونـه إذا تـوفي وعليـه غرامة لم يستطع ورثته تسديدها[٤] ولذا وجب أن تكون الضمانة بمعرفة شيخ الطائفة والمختارين واعتماد مجلس التجار[٥].

وكان السمسار يخضع لفترة اختبار وصلت في بعض الأحيان إلـى ستة أشهر قبل أن يلحق بالطائفة، حتى يتضح مدى صلاحيته مـن عـدمها لممارسة المهنة[٦] ولا يعتمد عليه خلال هذه المـدة حتـى يتبـين اللـوائح

---

[١] الضمانة: وتكون بمبلغ يتروواح بين ألف حتى عشرين ألف قرش لحفظ وصيانة أموال التجار، انظر مجلس تجار مصر، سجل ٥٧٨٧، قـضية رقـم ٦٢، بتـاريخ ٦ ذى الحجة ١٢٨٠هـ/ ١٣ أبريل ١٨٦٤م، ص ٤٨.

[٢] ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣٠٠، وارد قيد التحريرات الواردة، وثيقـة ٣٣، بتاريخ ١٠ محرم ١٢٧١هـ/ ١٣ أكتوبر ١٨٥٣م، ص ٢٥.

[٣] ديوان شورى المعاونة: محفظة ٢، من الجناب العالي إلى الباشمعاون، وثيقـة ١٥، بتاريخ ٦ ذى القعدة ١٢٥٨هـ/ ٩ ديسمبر ١٨٤٢م، ص ٢١.

[٤] ديوان التجارة والمبيعات، سجل ٥٣١٠، صادر قيد التحريـرات الـصادرة، وثيقـة ٩٩٩، ٤ جماد الأولى ١٢٦٩هـ/ ١٣ فبراير ١٨٥٣م، ص ٧٠٢.

[٥] نفسه: سجل ٥٣٠٨، وثيقة ٣٧، بتاريخ ٨ صفر ١٢٦٨هـ/ ٣ ديسمبر ١٨٥١مس، ص ٦٩؛ انظر ديوان المجلس الخصوصي، محفظة ٢٠، من محـافظ مـصر إلـى الداخلية، وثيقة ٨، بتاريخ ٢٨ جماد الأولى ١٢٩٥هـ/ ٣٠ مايو ١٨٧٨م.

[٦] نفسه: محفظة ٦ مجلس ابتدائي مصر رئيس سعادتلوا افندم حضرتلوا، وثيقـة ٧٥، بتاريخ غرة ربيع الأول ١٢٩٩هـ/ ١٩ فبراير ١٨٨٢م؛ مجلس تجار مصر، سجل ٥٧٦١جـ٣، صادر المجلس إلى سايره، وثيقة ١٣٩، ٢ جماد الأولى ١٢٨٦هـ/ ١٠ أغسطس ١٨٦٩م، ص ١٢.

والقوانين ويأخذ معاشه – حسب تعبير ذلك العصر – ممن هو في صحبته حتى يصبح جديراً بشهادة رئيسه(١).

وحرصا على سلامة السماسرة لم يكن بد من اجتياز اللياقة الطبية بواسطة مجموعة من الأطباء التابعين للدولة(٢) وبجانب ذلك تتم التحريات عنهم بواسطة الداخلية حتى يكونوا بعيدين عن كل الشبهات(٣).

أضف إلى ذلك كان السمسار يقدم براءة الذمة المالية، فعندما قدم محمد أحمد الصراف العسال والتاجر طرفة نقدية لبعض التجار لطلب إلحاقه بالسمسرة وإقامته بساحل العسل وافقوا على طلبه ولكن بشرط سداد ما عليه لطائفته(٤) وإلى جانب توفر شروط الالتحاق لم يكن هناك مفر من تصديق مجلس التجار على تعيينه سمساراً فتعطى له تذكرة مختومة بختم المجلس

---

(١) مجلس الأحكام: دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات، س ٧/٣٣/١، لائحة السماسرة، وثيقة ٣٦، بتاريخ ١١ شعبان ١٢٧٠هـ/ ٩ مايو ١٨٥٤م، ص ٣٠١.

(٢) ديوان المجلس الخصوصي: محفظة١، ملف ١٤، قانون صادر عن طائفة السماسرة والقبانية والكيالين والوزانين، وثيقة ١٤٥، ٤ محرم ١٢٨٢هـ/ ٣٠ مايو ١٨٦٥م.

(٣) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٢٩، صادر المجلس إلى الداخلية، وثيقة ٤٨، بتاريخ ١٧ جماد الأولى ١٢٧٤هـ/ ٥ فبراير ١٨٥٥، ص ص ١٠٥-١٠٧، من الملاحظ أن هناك تعاوناً واضحاً بين شيخ الطائفة ومجلس التجار والداخلية لإحكام الرقابة على إجراءات تعيين السماسرة، لمزيد من التفصيل انظر؛

Ghazaleh, Pascale: Masters of the Trade: Crafts and Crafts people In Cairo, (1750-1850). Cairo Papers In Social Science, Volume 22, Number 3. The American University in Cairo, 1999. P. 108.

(٤) ديوان المجلس الخصوصى: محفظة ٦، وثيقة ٦٩، بتاريخ ٢٤ صفر ١٢٩٩هـ/ ١٥ يناير ١٨٨٢م؛ نفسه من طائفة العسالة إلى طائفة السماسرة، وثيقة ٥٧، بتاريخ ٢٤ جماد الأولى ١٢٩٠هـ/ ١٣ أبريل ١٨٨٢م؛ راجع ملحق رقم (٣)، ص ١٧١.

مكتوب فيها اسم السمسار ونوعية البضائع التي يعمل في سمسرتها[١] إلى أن تصبح له الصفة القانونية لممارسة المهنة[٢].

ولكي يمارس عمله كان عليه الحصول على دفاتر خاصة مختومة بختم الحكومة حتى يقوم بتسجيل كل المعلومات بدقة عن الصفقات[٣] التي تتم بيعاً وشراءً على يديه، ويذكر اسم البائع والمشتري، وشروط البيع، وتاريخه، وبيان نوعه ووزنه وعدده وثمنه، ثم يقدم لكل من البائع والمشتري ورقة باسمه وختمه، بالشروط التي انعقد البيع عليها منعاً للخلاف بين التجار.

وتوجب عليه عدم ممارسة مهنة غير مهنة السمسرة وألا يشتري ويبيع لحسابه، فإذا اشترى بضائع باسم المشتري الذي يصحبه في الشراء وجب أن يكون بيده توكيل منه بذلك الشراء[٤] وتكون دفاتره بدون خلل ولا شطب ولا وضع كلمة فوق أخرى ولا كتابة بين السطور ويباشر ذلك يوماً بيوم توخياً للدقة[٥].

---

(١) مجلس الأحكام: دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات، س ٧/٣٣/١، إفادة من مجلس تجار مصر إلى مجلس تجار إسكندرية وثيقة ١٧٨، بتاريخ ٦ جماد الأولى ١٢٧٢هـ/ ١٤ يناير ١٨٥٦م، ص ٢٨١.

(٢) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٨٠، خلاصات وقرارات وإفادات وثيقة ١٨، بتاريخ ٤ جماد الأولى ١٢٧٣هـ/ ٣٠ ديسمبر ١٨٥٦م، ص ٢٧.

(٣) نفسه: وثيقة ١٦، بتاريخ ٢٢ رجب ١٢٧٣هـ/ ١٨ مارس ١٨٥٧م، ص ص ٢٢-٢٣.

(٤) نفسه.

(٥) فيليب جلاد: المرجع السابق، ص ١٠٦٢.

ومكنه هذا من الاستجابة لطلبات العملاء لتزويدهم بـأي كـشوفات وبيانات يطلبونها عن الصفقات التي تجري بواسطته[١] ومن حماية نفسه في حالة حدوث خلاف حول إحدى الصفقات يقتضي الوقوف أمام مجلس التجار أو المحاكم[٢].

وكان من مهام السماسرة إلى جانب نشاطهم، بيع حاصلات أراضي الأسرة المالكة، حيث أصدر الجناب العالي أوامره إلى أرتين بك بالموافقة على إعلان بيع عشرة آلاف إردب من الأرز غير المضروب[٣] بمعرفة السماسرة، وإن لم يوجد راغب في شرائه على حالته بالثمن المناسب تـولى السمسار أمر ضرب الأرز وإعداده للتسويق[٤] متبعاً طريقة الترغيب والتشويق[٥].

وأكدت لائحة السماسرة على ضرورة أخذ عينات البضائع والسلع المختلفة بواسطة السماسرة المعروفين دون غيرهم بموافقة أصحابها، ولو حدث أن تعدى شخص غير سمسار بأخذه عينات من البضائع رغم أنف أصحابها ألقى القبض عليه وأرسل إلى الضبطية إن كان من رعايا الحكومة

---

(١) نفسه: ص ١٠٦٣.

(٢) نفسه.

(٣) ضرب الأرز: كانت دمياط ورشيد تشتهران بهذه الصناعة، انظر أحمد أحمد الحتة، المرجع السابق، ص ١٦٦؛ عبد الحميد حامد سليمان، تاريخ الموانى المصرية في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٥م، ص ٣٤٢.

(٤) محافظ أبحاث: محفظة ٦، ديوان التجارة والمبيعات، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ١٥ محرم ١٢٦٤هـ/ ٢٣ ديسمبر ١٨٤٧.

(٥) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣١٣، صادر قيد التحريرات الصادرة، وثيقة ٧٩٠، بتاريخ ١٨ شوال ١٢٧٠هـ/ ١٤ يوليو ١٨٥٤م، ص ٥٩.

المصرية، وأما إذا كان من رعايا الدول الأجنبية فيرسل إلى القنصل التابع له لتوقيع العقاب عليه مع إفادة الضبطية بذلك(١).

ومما كلفوا به فحص عينات السلع والتأكد من سلامتها(٢) مثلما حدث من لجوء الحكومة إليهم لاختيار أجود العينات من الشاي المستورد، إذ إنه بوجوب ذلك الاختبار يحدث الاتفاق على توريد الكمية اللازمة(٣).

وفى حالة تسويق الحكومة لسلع من دولة أجنبية، كانت تلجأ إلى سماسرة أجانب لسهولة التعامل بلغتهم ولخبرتهم بعمليات التسويق بهذه الدول، مثلما حدث عندما استعانت بالخواجة زيزنيا لتصريف بيع خيول(٤) وبالخواجة بستره عندما قامت بشراء أغراض لحساب المعية(٥).

وكانت الحكومة تلجأ إلى السمسار لتوفير ما تحتاجه من سلع أو أدوات أو أثاث، فقد حدث أن طالب مجلس الأحكام شيخ السماسرة بتوفير سمسار ذي خبرة بأنواع الأخشاب والدهانات والكتان لرغبته في شراء أدوات

---

(١) ديوان مجلس الأحكام: س ٧/ ٣٣/ ١، دفتر مجموع أمور وإجراءات، قرار مجلس تجار مصر بشأن طائفة السماسرة، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٢٧١هـ/ ٣١ ديسمبر ١٨٥٤م.

(٢) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٢٩١، دفتر قيد الوارد إلى الديوان، وثيقة ٧٧٨، بتاريخ ١٦ رمضان ١٢٦٢هـ/ ٧ سبتمبر ١٨٤٦م، ص ٥٠٨.

(٣) ديوان خديوي: محفظة ٨، دفتر ٦١٣، من الديوان الخديوي إلى الخزينة الأصفية، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٢٩ جماد الآخرى ١٢٦٧هـ/ ٢ مايو ١٨٥١م، ص ٣٨.

(٤) محافظ أبحاث: محفظة ٥٠، محفظة ديوان التجار والمبيعات، من الجناب العالي إلى بغوص بك، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ١٧ صفر ١٢٥٩هـ/ ١٩ مارس ١٨٤٣م.

(٥) نفسه: بتاريخ ٢ رجب ١٢٥٩هـ/ ٢٩ يوليو ١٨٤٣م.

وأثاث للمجلس[١] وكذلك أرسل السيد على العش شيخ السماسرة عبد الغني الشعراوي السمسار بناء على طلب إدارة السكة الحديد بمصر، لشراء لوازم لإدارة المرور[٢].

وقد نظمت لائحة طائفة السماسرة العقاب الذي يفرض على السماسرة، فتراوح عقاب أحدهم عند ارتكابه مخالفة بين إيقافه عن ممارسة المهنة بأمر الشيخ لمدة ثلاثة أيام في المرة الأولى وستة أيام في الثانية وعشرة أيام في الثالثة وبين رفع أمره إلى المجلس، الذي يسحب رخصته عند ثبوت تعديه ويطرده من المهنة[٣].

ولم يمكن يسمح للسمسار بضمان أحد التجار أو المشترين أثناء أدائه السمسرة بين طرفي البيع والشراء، فكان عقابه يتمثل في إيقافه عن العمل لمدة يراها مجلس التجار، كما حدث وأن أوقف السمسار أحمد مصطفى المسيري لمدة شهرين عند ضمانه أحد التجار[٤].

كان السمسار يطرد من الطائفة إذا تاجر لحسابه ومثال ذلك عندما أحضر سعد الله نجيب من أهالي أسيوط ١٥٠ أردب قمح إلى القاهرة لبيعها

---

(١) ديوان مجلس الأحكام: س ٣/٢٦/٧، مضبطة رقم ٧، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٢٩ ربيع الأول ١٢٧٩هـ/ ٢٤ سبتمبر ١٨٦٢م، ص ٥.

(٢) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٢٦، صادر المجلس إلى سايره، وثيقة ٨٥٦، بتاريخ ١٨ جماد الأولى ١٢٧٢هـ/ ٢٦ يناير ١٨٥٦م، ص ١٢٥.

(٣) مجلس الأحكام: دفتر مجموع أمور وإجراءات، س ١/٣٣/٧، لائحة السماسرة، وثيقة ٣١، بتاريخ ١١ شعبان ١٢٧٠هـ/ ٩ مايو ١٨٥٤م، ص ٣٠٥.

(٤) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٨٢، صادر المجلس إلى سايره، وثيقة ٤١، خلاصة الجزاء الذي وقع على أحمد مصطفى السمسار، بتاريخ ١٧ صفر ١٢٧٢هـ/ ٢٦ سبتمبر ١٨٥٨م، ص ٨٩-٩٠.

في ٥ رمضان ١٢٨٥هـ/ ٢٠ ديسمبر ١٨٦٨م، فاشتراها منه محمد الأمير سمسار الغلال بمبلغ ١٦٠٠ عملة صاغ على أن يسدد ثمنها في غضون واحد وثلاثين يوماً، وعندما ماطل في تسديد الثمن لجأ سعد الله نجيب إلى مجلس تجار مصر فأتضح بالمداولة أنه ليس من حق السمسار التجارة لحسابه بل مجرد الوساطة بين البائع والمشتري طبقا للبند الرابع من لائحة السماسرة، ولذلك أصدر المجلس تعليمات بسحب تذكرته وطرده من الطائفة.(١)

وكذا جرت عقوبة الطرد على السمسار في حالة ضبط استغلاله لوظيفته، ومن قبيل ذلك تبليغ أزميرلى أحمد سمسار لوازم الحجاج بأن الخواجة أرتين يزايد في قيمة تذاكر مرور الحجاج التي تسلمها من مصلحة السكة الحديد بمبلغ ٨٠ قرشاً فيبيعها بسعر ستة وثمانين قرشاً(٢) مما أدى إلى طرده من وظيفته.(٣)

وكان يحدث أن يوجه إليه لفت للنظر عند حدوث إساءة سلوكية في أداء وظيفته، فيمنح فرصة أخرى، مثلما حدث في قضية السيد مصطفى سمسار الغلال بساحل مصر القديمة، والذى تبين مختار طائفته عدم تسجيله أصناف الغلال المباعة بدفتره، بالإضافة إلى كثرة مشاجراته مع تجارها، وحجزه نقوداً من ثمنها فتقدم المختار بمذكرة لمجلس تجار مصر، وبحضور

---

(١) نفسه: سجل ١٨٥٩، قيد القرارات الابتدائية، قضية ٤٩، مجلس يوم ١٦ رجب ١٢٨٦هـ/ ٢٢ أكتوبر ١٩٨٦م، ص ١٣؛ راجع ملحق رقم (٢)، ص .

(٢) مجلس الأحكام: س ٦/٩/٧، مضبطة ١٣، بتاريخ ٢٦ شعبان ١٢٧٥هـ/ ٣١ مارس ١٨٥٨م، ص ١٣.

(٣) نفسه: مضبطة ١٢، بتاريخ ١٨ شعبان ١٢٧٥هـ/ ٢٣ مارس ١٨٥٨م، ص١.

السماسرة تقرر منحه فرصة أخرى طبقاً للبند الرابع والخامس من لائحة ٢٢ أكتوبر ١٨٦٩[١].

وتشير الوثائق إلى أن بعض السماسرة كانوا يتلاعبون في مهام وظائفهم، على نحو ما تلاعب بعض سماسرة القطن في تصنيف أنواعه وذلك بوضع الصنف الوسط مكان العالي أو دون الوسط مكان الوسط أو بخلط الأقطان ببعضها البعض، أو تعريضها للبلل لزيادة وزنها[٢] ولذا كان التحقيق في شكاوى التجار منهم وإيقاع العقوبات على المسيء مثلما حدث عندما أصدر الجناب العالي أمراً إلى أرتن بك مدير التجارة والمبيعات بالإسكندرية بعقاب السماسرة ونظار الأشوان الذين ثبتت إدانتهم في تهمة التلاعب بالقطن وبقبول محصول القطن من الأهالي بالأسعار التي حددتها الحكومة والتنبيه على السماسرة بعدم خلطه[٣] وحرصاً على انضباط السوق فقد تم تعيين حضرة سليم بك مفتشاً للأقطان بالشرقية والقليوبية، وتم التنبيه على المديريات بإرسال قائمة بأسماء المخالفين للتعليمات للتحقيق معهم[٤] وتمثلت عقوبة تكرار المخالفة والإخلال بالمهنة في الإيقاف لأمد محدد ثلاث مرات يطرد بعدها، مثلما طرد سليمان الجمال سمسار شونة الزقازيق عندما تبين

---

(١) مجلس تجار مصر: سجل ٥٨٥٩، قيد القرارات الابتدائية، قضية ٤٨، مجلس يوم ١٦ رجب ١٢٨٦هـ/ ٢٢ أكتوبر ١٨٦٩م، ص ١٣.

(٢) محافظ أبحاث: محفظة ٥، محفظة ١، ديوان التجارة والمبيعات (أوامر)، وثيقة ٣٦، بتاريخ ٢٩ شوال ١٢٦٠هـ/ ١١ نوفمبر ١٨٤٤م.

(٣) نفسه.

(٤) ديوان الجمعية الحقانية: صادر المجموعة الأولى عن الحقانية، وثيقة ٣، بتاريخ ١٠ رمضان ١٢٦٠هـ/ ٢٣ ديسمبر ١٨٤٤م؛ محافظ أبحاث، محفظة ٥٠، محفوظات ديوان التجارة والمبيعات، محفظة ٣، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ١٦ محرم ١٢٦١هـ/ ٢٥ يناير ١٨٤٥م.

مخالفة قطنه للعينة[١] بينما كان يكتفي في أحوال أخرى بلفت النظر، مع خصم جزء من نسبة السمسرة وإبقاء السمسار بعمله[٢] مثلما وقع مع إبراهيم عزت سمسار شونة سمنود وعثمان الديب سمسار شونة جفالك بشبراخيت[٣] وشكلت لجنة التحقيق في مخالفات سماسرة الأقطان[٤] من شيخ السماسرة وأحد المختارين، وعضوين من مجلس التجار، ومارست عملها على الطبيعة، أي بالإطلاع على فرز الأقطان بالأشوان دون العينات مع حضور التجار.[٥]

فإذا لم تثبت الإدانة حفظ التحقيق[٦] وممَّن أدانته تلك اللجنة فعوقب بالطرد وحظر العمل بالحكومة[٧] سمسار شونة الإسكندرية لوجود فروق لديه في الأوزان وخلطه الأقطان[٨] وكذلك سمسار شونة النجيلة[١] وصان

---

[١] ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٢٩٠ جـ٢، وثيقة ٥١٧، وارد قيد التحريرات الواردة، وثيقة ٥١٧، بتاريخ ١٧ رجب ١٢٦٢هـ/ ٢٢ يوليو ١٨٤٥م، ص ٣٣٩.

[٢] نفسه: سجل ٥٣١٤، صادر قيد تحريرات الديوان، وثيقة ٤٨٨، بتاريخ ١٥ جماد الأولى ١٢٧١هـ/ ٣ فبراير ١٨٥٥م، ص ٢٨٨.

[٣] نفسه: سجل ٥٢٩٠، وارد قيد تحريرات الأشوان، وثيقة ٤٥٧، بتاريخ ٢ رجب ١٢٦١هـ/ ٧ يوليو ١٨٤٥م، ص ٣١٧.

[٤] نفسه: سجل ٥٣٠٦ جـ٢، وثيقة ٣٣٠، بتاريخ ٣ جماد الأولى، ١٢٦٨هـ/ ٢٤ فبراير ١٨٥١م، ص ٢٧٧.

[٥] نفسه: سجل ٥٢٩٥ جـ١، وثيقة ٢٣٤، بتاريخ ٢١ جماد الأولى ١٢٦٨هـ/ ١٢ مارس ١٨٥٢م، ص ١٧٦.

[٦] محافظ أبحاث: محفظة ٣، محفوظات ديوان التجارة والمبيعات، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ١٦ محرم ١٢٦١هـ/ ٢٥ يناير ١٨٤٥م.

[٧] ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣٠٨، وثيقة ٢٧٣، بتاريخ غرة ذى القعدة ١٢٦٩هـ/ ٣ سبتمبر ١٨٥٣م، ص ٢٣٨.

[٨] محافظ أبحاث، محفظة ٣، وثيقة ١، بتاريخ ٣ جماد الأولى ١٢٦٠هـ/ ٦ مارس ١٨٥٠م، ص ٢٦.

الحجر[٢] والفيوم[٣] مع حفظ تحقيقات سماسرة شونة المنصورة والإشادة بدقة عملهم ونقاء أقطانهم عند براعتهم.[٤]

وفي ظل ذلك أصدرت الحكومة لائحة القطن الأولى ٢٩ شوال ١٢٦٩هـ/ ٥ أغسطس ١٨٥٣م في سعيها لضمان نظافة الأقطان المصرية والحفاظ على سمعتها الدولية، وقد شددت العقوبة على السمسار في حالة مخالفة أقطانه للعينات ووجود فروق بينها من عفاشة أو أحجار أو خلط وذلك بضربه ألف سوط، وإن لم يتبين لنا من الإطلاع على الوثائق أن هذا البند قد طبق، والراجح أنه استبدل به نفى السمسار المخالف إلى لاظوغلي، كما نصت اللائحة على معاقبة النظار عند إهمالهم متابعة أعمال الفرز ووجود خلط للقطن.[٥]

وربما وصلت عقوبات المخالفة والرشوة إلى سجن السمسار مع الضامن، فبسبب تلاعب سمسار شونة الجعفرية في تحديد الأسعار صدر

---

[١] ديوان التجارة والمبيعات، سجل ٥٣٠٨، صادر قيد التحريرات الصادرة، وثيقة ٣، بتاريخ ٢٠ ذى القعدة ١٢٦٨هـ/ ٥ سبتمبر ١٨٥٢م، ص ١٩.

[٢] نفسه: سجل ٥٢٩٦، دفتر قيد التحريرات الواردة، وثيقة ٢٣٢، ص٢٤، بتاريخ ١١ ذى القعدة ١٢٦٩هـ/ ١٦ أغسطس ١٨٥٣م، ص ١٥٥.

[٣] نفسه: سجل ٥٣١٢، صادر قيد التحريرات الصادرة، وثيقة ٤٧، بتاريخ غرة جماد الأولى ١٢٧٠هـ/ ٣ فبراير ١٨٥٤م، ص ٣١٣.

[٤] محافظ أبحاث: محفظة ٣، محفوظات ديوان التجارة والمبيعات، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ١٦ محرم ١٢٦٨هـ/ ١١ نوفمبر ١٨٥١م.

[٥] ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣١١، صادر التحريرات الصادرة، وثيقة ٢١، بتاريخ ٢ ذى الحجة ١٢٦٩هـ/ ٦ سبتمبر ١٨٥٣م، ص ٢١.

قرار بحبسه هو وضامنه محمد محمد القدرى الدخاخني حتى يسدد العجز[1] أما في حالة الرشوة فلم يكن بد من إجراء مجلس التجار أو المديرية تحقيقاً للتأكد من حدوثها، فحينما ادعى سمسار شونة الجعفرية على سمسار شونة الإسكندرية أنه طالبه برشوة تدخلت مديرية الإسكندرية للتحقيق على أساس أنها قضية أمن عام.[2]

وكان السمسار يعاقب في سداد أي ديون مستحقة عليه، بالسجن كذلك مثلما وقع على حسن السمسار – الذي كان مداناً للحكومة منذ أيام الحكمدار لطيف باشا في السودان – فتم إيداعه السجن[3] بينما حرص حسن يقوتة سمسار شونة نبروه على دفع سبعة قروش دينا عليه للخواجة دمتري مخالي مقابل تنازله عن القضية المتداولة أمام مجلس تجار مصر خوفاً من الزج به في السجن.[4]

وكانت الجهتان اللتان تتوليان أمر التدخل لحل مشاكل السماسرة هما مجلسا تجار مصر والإسكندرية، فعندما رفع الخواجة يوسف كوهين التابع لحماية دولة النمسا دعوى على الخواجة يوسف عيوط بخصوص مائة إردب أرزاً باعها له بسعر ٢٦٠ قرشاً للإردب، والتي دفع نصف ثمنها مقدماً على أن يكون الباقي بعد التسليم بمنطقة رشيد، وبتوقيع وشهادة السماسرة، ولما

---

(١) نفسه: سجل ٥٣٠٠، وارد قيد التحريرات الواردة، وثيقة ٢٣٤، بتاريخ ١٣ ذى القعدة ١٢٧١هـ/ ٢٨ يونيو ١٨٥٥م، ص ١٢٨.

(٢) نفسه: سجل ٥٢٩٩، وثيقة ٢٣، بتاريخ ٢٩ محرم ١٢٧٠هـ/ ١ نوفمبر ١٨٥٣م، ص ٨٢.

(٣) ديوان معية سنية تركي: محفظة ٢، من على سري باشا حكمدار السودان إلى المعية، وثيقة ٥٤٠، بتاريخ ١١ رمضان ١٢٧٠هـ/ ٧ يونيو ١٨٥٤م.

(٤) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٢٥، صادر إلى مديرية الغربية، قضية ١٨، بتاريخ غاية جماد الأولى ١٢٧٢هـ/ ٧ فبراير ١٨٥٦م، ص ٢٢٢.

خالف مواعيد التسليم وسعر البيع، فعرضت القضية أمام مجلس تجار مصر وعندما اتضحت سلامة إجراءات التسويق كما هو متفق عليه، قضى المجلس بضرورة الصلح بين الطرفين وقد قبلا ذلك.(1)

وكان مجلس التجار يأخذ بما سجله السماسرة في حالة التزامهم بالإجراءات السليمة في المعاملات، فعند تداول المجلس قضية القبودان جورجي مانولي وإخوته نقولا وباسيلي الذين اشتروا قطناً من التاجر إبراهيم الحطاب على يد السمسار جورجي رياكيدي، وشهادة كل من شيخ القبانية وخليل اللقاني، وقد سجل السمسار البيع بدفتره، ثم وقع خلاف بين البائع والمشترين، فعندما عرضت قضيتهم على مجلس تجار الإسكندرية وتبين له سلامة إجراءات السمسار في عملية التسويق، أصدر قراراً بإلزام القبودان وإخوته بتسليم الشحنة إلى بائعها.(2)

وبقدر ما كان مجلس التجار يتدخل لفض منازعات السماسرة وينصفهم عند الضرورة، بسط عليهم حمايته ورفع التعدي عليهم أثناء ممارسة عملهم فعندما تعدى الخواجة كاريتانوا الوكيل عن مخالى على حسن عطية السمسار، في محاولة للحصول على كشوفات وبيانات الصفقات سابقة بالقوة أو مناظرتها بما لديه تولى المجلس التحقيق في ذلك عن طريق ندب

---

(1) نفسه: سجل ٥٧٢٥، صادر المجلس إلى سايره، قضية ٥١، بتاريخ ٢٢ صفر ١٢٧٢هـ/ ٣ نوفمبر ١٨٥٥م، ص٩٣.

(2) مجلس تجار إسكندرية: سجل ١٤٣٨، دفتر القرارات التجارية، قضية ١٣٩، مجلس يوم ٢٥ ذى القعدة ١٢٩٣هـ/ ١١ ديسمبر ١٨٧٦م، ص ٥٧.

السيد أحمد فتيحه للإطلاع على دفاتر السمسار، فثبت سلامتها، وبناء على ذلك رأى المجلس عقد الصلح بينهما واعتزار مخالي للسمسار.(١)

وفى حالة ضمانة السمسار كضامن لأحد العاملين بأية مهنة، وعجز هذا العامل عن الوفاء بغرامة مالية كان عبء السداد يقع عليه، كما وقع من سداد السمسار على العش شيخ السماسرة بالطرفاية جيزة(٢) غرامة مقدارها ١٧٤ قرشاً عن والده وخاله العاملين بمصلحة الوابورات لصالح ديمتري عند عجزهما عن السداد، وكان قد ضمنهما عند التحاقهما بمهنتهما وذلك وفقاً للوائح.(٣)

وفى بعض الأحوال كان المتنازعان يفوضان محامياً أمام مجلس التجار لحل منازعاتهما، فعندما قدم كل من إبراهيم الحطاب والسيد محمد غنيم دعوى ضد المدعي الخواجة ميخائيل وهبة السمسار، يطالبانه بسداد ديونه وتسوية حساباته معهما، تدخل وكيلهما المحامي كاريتانوا لدى مجلس تجار الإسكندرية فحدد ثمانية أيام لإنهاء ذلك بالتراضي، وإلا ظلت القضية قائمة وصدر الحكم فيها بالمجلس.(٤)

---

(١) نفسه: قضية رقم ٤٦، مجلس يوم ١١ شوال ١٢٩٢هـ/ ١٠ نوفمبر ١٨٧٥م، ص ٤.

(٢) الطرفاية: وهى من القرى القديمة، وردت في التحفة من الأعمال الخيرية، وفى تاج العروس الطرفاء، منبت الطرفة وبه سميت القرية التي من الجيزة بمصر، انظر محمد رمزي، القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، القسم الثاني، الجزء الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٤٠.

(٣) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٢٥، صادر إلى سايره، وثيقة ١٧٠، بتاريخ ٧ صفر ١٢٧٢هـ/ ١٩ أكتوبر ١٨٥٥م، ص ٧١.

(٤) مجلس تجار إسكندرية: سجل ١٧٧١، صادر على الضبطية بالإسكندرية، وثيقة ٨٩، بتاريخ ١٥ صفر، ١٢٩٠هـ/ ١٤ أبريل ١٨٧٣م، ص ٨٥.

مع نجاح مصر في زراعة القطن طويل التيلة وازدياد الإقبال على منتجاته منذ منتصف القرن التاسع عشر نتيجة لزيادة الطلب عليه في أوربا، خلال الحرب الأهلية الأمريكية [١] والتوسع في إنشاء أشـوانه وحلقاتـه[٢] صارت الحاجة إلى وجود سماسرة متخصصين بها أمـراً ملحـاً[٣] وكـان انضمامهم إلى الطائفة يتم بناءً على خبرتهم بالمجـال وضـمانتهم لحـسن إدارته، وكثرة الحاجة إليهم، حتى إن أحمد أغا مأمور المنـصورة طالـب بسرعة إرسال سمسار لفرز القطن الوارد إلى شونة السلامة[٤] كما طالـب ناظر شونة كفر الزيات بسرعة إرسال مصطفى حسام السمسار إليها خوفـاً من توقف العمل بها [٥] ولضمان تصنيف الأقطان وتسجيل البيع بها سارعت شونة الفيوم بانتخاب سمسار بدلاً من السابق.[٦]

وتطلبت حركة الرواج تحرك السماسرة وانتقـالهم مـن مـوطنهم الأصلي إلى مكان عملهم، على شاكلة محمد البسيوني معروف الذي انتقل من

---

(١) رءوف عباس: الملكيات الزراعية، ص٥١.

(٢) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٢٩٠ جـ٢، قيد التحريرات الواردة، تحت عنوان أمر كريم رقم ٢٦ لسنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م، ص ١٤٣.

(٣) الوقائع المصرية: محفظة ١٢، رقم ٤٣٧، بتاريخ ٩ جماد الأولى ١٢٤٨هـ/ ١٤ أكتوبر١٨٣٢م؛ ديوان التجارة والمبيعات، سجل ٥٣٠٠، دفتـر قيـد التحريـرات الواردة، بدون رقم، بتاريخ ٦ رجب ١٢٧١هـ/ ٢٥ مارس ١٨٥٥م، ص ١٤٣.

(٤) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٢٩٠ جـ٢، وارد التحريـرات الـواردة، وثيقـة ٤٨٠، بتاريخ ٩ رجب ١٢٦١هـ/ ١٤ يوليو ١٨٤٥م، ص ٣٢٥.

(٥) ديوان الجمعية الحقانية، صادر إلى المالية، وثيقة ٢٥، بتاريخ ٢٤ شوال ١٢٦٠هـ/ ٨ نوفمبر ١٨٤٤م، ص٣٠.

(٦) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣٠٠، قيد التحريرات الواردة، وثيقة ٨٠، بتـاريخ ٨ صفر ١٢٧١هـ/ ٢٩ نوفمبر ١٨٥٤م، ص٩٤.

المحلة الكبرى إلى الفيوم وأقام بها لارتباط عمله سمساراً بشونتها[١] وكذلك انتقل سيد أحمد الفيومي إلى كفر الزيات للعمل سمساراً بشونة المدينة[٢] بينما فضل علي محمد سمسار أجا العمل بمكان نشأته[٣]

ومع اتساع بيع الأقطان توسعت الحكومة في إنشاء حلقاتها في البناء والمدن الكبري، فكان بكل حلقة سماسرة مخصصون للعمل بها، وكان منهم تيتراكي الذي ارتفعت عمولته إلى٧%.[٤]

وعند توسع سعيد باشا في إنشاء أشوان الغلال[٥] وحرصاً منه على استمرار العمل بها أمر بتعيين سماسرة للغلال تقوم بمطابقة العينات وتسجيلها بالدفاتر[٦] مما أدى إلى توفر سماسرة متخصصين في تسويقها

(١) محكمة الفيوم الشرعية: سجل ٨، مادة ١٢٠، بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٢٨٢هـ/ ٣١ يوليو ١٨٦٥م.

(٢) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٢٩٩جـ١، دفتر قيد التحريرات الواردة، وثيقة ٥، بتاريخ ٢٥ صفر ١٢٧٠هـ/ ٢٧ نوفمبر ١٨٥٣م، ص٨٥.

(٣) ديوان شورى المعاونة: دفتر ١٩٢١، أمر كريم إلى مفتش أقاليم بحري، وثيقة ١، بتاريخ ١٩ ربيع الآخر ١٢٨٢هـ/ ١١ سبتمبر ١٨٦٥م، ص١٣.

(٤) صالح رمضان محمود: الجاليات الأجنبية في مصر، ص١٠٨.

(٥) محافظ معية سنية عربي: محفظة ١٣، وثيقة ٥١٢، بتاريخ ٩ رمضان ١٢٧٣هـ/ ٣ مايو ١٨٥٧م.

(٦) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣١٢، صادر قيد التحريرات الصادرة، وثيقة ٦٢٥، بتاريخ ٢ شعبان ١٢٧٠هـ/ ٣٠ أبريل ١٨٥٤م، ص ٤١٨.

تركزوا فى مناطق الموانى والجمارك[1] اشتهر منهم في ساحل مصر القديمة السيد أبو مصطفى[2] والحاج عفيفي محمد الأسيوطي[3].

وبعد انتهاء الحرب عام ١٨٦٥م وانهيار تجارة القطـن المـصري عادت زراعة الحبوب إلى الانتعاش نتيجة انخفاض زراعتـه.[4] فتوسـعت الدولة في إنشاء أشوان الغلال في جميع أنحاء البلاد، ممـا اسـتتبع تعيـين سماسرة للغلال جُدد لها كان من أشهرهم على الفرومای[5] وأحمد القراش[6] بشونة الخوص بالفيوم[7] وحسن عطية بشونة الإسكندرية[8].

---

(١) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٢٣، صادر إلى جمرك بولاق، وثيقة ٥، بتـاريخ ٢٥ محرم ١٢٧١هـ/ ١٧ أكتوبر ١٨٠٥م، ص٤٢.

(٢) نفسه: سجل ٥٨٥٩، قيد القـرارات الابتدائيـة، قـضية ٤٨، بتـاريخ ١٦ رجـب ١٢٨٦هـ/ ٢٢ أكتوبر ١٨٦٩م، ص ١٣.

(٣) محكمة مصر الشرعية: سجل ٢٤٦، مادة ٢١٠، بتاريخ ١٢ ذى القعدة ١٢٨٦هـ/ ١٣ فبراير ١٨٧٠م، ص ١٥٧.

(٤) أحمد أحمد الحتة: المرجع السابق، ص ٢٩٢؛ أحمد الشربينى، المرجع الـسابق، ص ص ٣٢٢- ٣٢٣.

(٥) محكمة الفيوم الشرعية: سجل ٢٩، مادة ٨٨، بتاريخ ٢٧ ذى الحجة ١٢٩٧هـ/ ٣ نوفمبر ١٨٧٩م، ص٢٤٢.

(٦) نفسه: سجل ٦٨، مادة ٤٥، بتاريخ ٤ صفر ١٣٠٩هـ/ ٩ سبتمبر ١٩٨١م، ص٣٢.

(٧) جماعة الخصاصة: الخص، هم باعة الغلال والحبوب بالاخصاص، مفردهـا خـص وهو المحل أو الدكان الصغير من الأشجار، انظر محسن على شـومان، طوائـف الحرف في مصر العثمانية ،ص ص ٢٢٠، ٢٢١.

(٨) مجلس تجار الإسكندرية: سجل ١٤٣٨، دفتر القرارات السارية، وثيقة ٥٨، بتـاريخ ٢٥ جماد الآخرى١٢٩٣هـ/ ١٧ يوليو ١٨٧٦م، ص١٢.

ومن الجدير بالذكر، أن سماسرة الغلال الأجانب زاحموا المصريين، ومن هؤلاء قرة الأرمني السمسار بديوان التجارة والمبيعات، والذى كانت تصرف له بارتان ثم خفضتا إلى نصف بارة على أردب الغلال[(١)] وكذلك الخواجة مرانكو الذي تعاقد مع خورشيد أفندي من أبو زعبل[(٢)] على تسويق إنتاجه من الغلال[(٣)] وقد فضل البعض منهم السمسرة في نوع واحد منها مثل الخواجة إسرافيل[(٤)] بينما فضل الخواجة جوني السمسرة في كل الأنواع[(٥)].

لما تقلصت المساحة المزروعة بالغلال فى عهد الاحتلال لحساب القطن ازدادت واردات مصر من بعض الغلات الزراعية وبخاصة القمح[(٦)] وتلاعب التجار والسماسرة في الأسعار والعينات ولحماية الأهالي لجأت الحكومة في عام ١٩١٠ إلى إصدار قائمة بتحديد أسعار الغلال[(٧)].

---

(١) محافظ أبحاث، محفظة ٥١، دفتر ٤٩٢، معية سنية تركي، ترجمة الوثيقة التركية من الجناب العالي إلى ناظر المبيعات، وثيقة ٥٧، بتاريخ ٢٩ ذى الحجة ١٢٧٠هـ/ ٢٤ أغسطس ١٨٥٤م.

(٢) أبو زعبل: هي مدينة تابعة لمحافظة القليوبية، انظر مجلس تجار مصر، سجل ٥٧٧٢ جـ٢، صادر إلى مديرية القليوبية، قضية ٢٨، بتاريخ ١٥ رجب ١٢٩١هـ/ ٢٨ أغسطس ١٨٧٤م، ص١١٤.

(٣) نفسه.

(٤) مجلس الأحكام: دفتر مجموع أمور وإجراءات، س ١/٣٣/٧، وثيقة ٣٦، لائحة السماسرة، بتاريخ ١١ شعبان ١٢٧٠هـ/ ٩ مايو ١٨٥٤م، ص٣٠١.

(٥) نفسه.

(٦) على لطفي: المرجع السابق، ص٢٩٦.

(٧) المؤيد: عدد ٦١٦٨، بتاريخ ٧ رمضان ١٣٢٨هـ/ ١١ سبتمبر ١٩١٠م؛ تقرير جورست: عن المالية والإدارة والحالة العمومية في مصر والسودان، ١٩١٠م.

شهدت مصر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر إزدياداً في ورادات المنسوجات القطنية والحريرية نتيجة لتغير أنماط الاستهلاك وشـدة الإقبال على المنسوجات المستوردة، مما أدى إلى نشاط حركة أسواقها التـي كان من أشهرها [١] سوق الغورية التي اشتهرت وكالاتها بتجـارة الأقمـشة كوكالة الخربطلي وسوق حارة برجوان التي كانت من أعمر أسواق القاهرة في ذلك الوقت، وأغلب ما كان يباع فيها الأقمشة المعروفة بالمانيفـاتورة[٢] والشيلان والكشمريه والحرير الموصلي والأقمشة الواردة من الخارج بينمـا تميزت سوق الحمزاوي بتجارة الجوخ، وبقية أثـواب الأقمـشة المنـسوجة بالتجزئة بشارع أمير الجيوش بالقاهرة[٣] بينما كانت سـوق الـشوام لبيـع البضائع الشامية بالقاهرة والإسكندرية وكذلك سوق الترك والإفرنج[٤].

وأدى رواج هذه السلع إلى ظهور سماسرة تخصصوا فـي العمـل بأسواقها، ومنهم من كانوا من المصريين مثل الحاج عبـد الـسلام القبـاج والشيخ محمد خليل والسيد حسين الجوهري وعبد الرحمن الجرزاني ومحمد المغربي[٥] وأحمد صالح الذي تخصص في سمسرة الحرير بسوق الغوريـة

---

(1) Hanna, Nelly: incorporation and the textile Industry in 19th Century Egypt, La France, L' Egypte à L'epoque des vice-rois 1805- 1882, Institut Francais d'archelologie Orientale, Cahier des Annales islamologiques 22- 2002.

(٢) أحمد الشربيني: المرجع السابق، ص ١١٣.

(٣) أحمد أحمد الحتة: المرجع السابق، ص٢٧٧.

(٤) أحمد الشربيني: المرجع السابق، ص ١١٣.

(٥) مجلس الأحكام: دفتر أمور وإجراءات للائحة السماسرة، س ١/٣٣/٧، وثيقـة ٣٦، بتاريخ ١١ شعبان ١٢٧٠هـ/ ٩ مايو ١٨٥٤م، ص ٣٠٨.

بالإسكندرية[١] ومنهم من كانوا من الشوام مثل جرجس أنطوان[٢] ومنصور الجمالي بسوق الموسكي[٣] وآخرون كانوا من المغاربة، تخصصوا في سمسرة الأقمشة الأفرنجية[٤] والطرابيش والحرير ومن أشهرهم عبد الله التونسي[٥].

ولما كان رواج السلع في مصر مرتبطاً بوجود سماسرة لها، فقد شهدت السوق المصرية سماسرة للصمغ والورق للتوسط في العمليات التجارية[٦] وتثمين الوارد منها وفقاً لدرجة النقاء تمهيداً لتحصيل الجمرك المقرر عليهما[٧] وقد بلغ من كثرة سماسرة الورق أن كونوا طائفة لهم،

---

(١) محكمة مصر الشرعية: سجل ٥١، مادة ١٥١، بتاريخ ٧ جماد الثاني ١٢٩١هـ/ ١١ يوليو ١٨٧٤م، ص٩٣.

(٢) تعداد نفوس: سجل ١٩٠، ل/٣/١/١/أ/ جـ٣ ثمن الأزبكية، سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م، ص١٠٦٤.

(٣) نفسه ١٠٦٥.

(٤) تقارير النظر: سجل ٣٨، مادة ٥٨٤، بتاريخ ٩ ربيع الثاني ١٢٦٩هـ/ ٢٢ فبراير ١٨٥٠م، ص١٠٤؛ راجع ملحق رقم (٦)، ص ١٧٥.

(٥) مجلس تجار مصر: سجل ٥٨٣٩، دفتر قيد القرارات الابتدائية، قضية ٨٥، بتاريخ ٥ جماد الأولى ١٢٨٢هـ/ ٢٦ سبتمبر ١٨٦٥م، ص ص ٦٥-٦٦.

(٦) محافظ أبحاث: محفظة ٥٠، ديوان التجارة والمبيعات، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٢٩ رمضان ١٢٥٧هـ/ ١٤ نوفمبر ١٨٤١م.

(٧) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٢٣، صادر إلى المحافظة، وثيقة ٢، بتاريخ ٨ محرم ١٢٧١هـ/ أكتوبر ١٨٥٤، ص ٦.

عرف من سماسرتها بالقاهرة عمر بن علي[١] ومحمد عمر الذي تخصص في سمسرة ورق الحوالات[٢].

وبالإضافة إلى السماسرة المتخصصين وجد سماسرة غير متخصصين عملوا بالسمسرة في كل أنواع البيع كان منهم الشوام أمثال يوسف ليـاد[٣] ويهود أمثال الخواجة شمشون والخواجة رفائيل[٤] ومصريون كالشيخ حسن بدرى بحارة اليهود[٥] وأحمد صالح بايشة[٦] وسليمان أغا أبو دواد بسوق الجمالية[٧] كما كان منهم أجانب مثل الخواجة نيايوتي حنين والخواجة نقولا والخواجة طناسى والخواجة قسطندي[٨].

---

(١) محكمة مصر الشرعية: سجل ١٥ اعلامات، مادة ٧٤٨، بتاريخ ١٢ رجب ١٢٦١هـ/ ١٧ يوليو ١٨٤٥م، ص٢٢٤.

(٢) نفسه: سجل ٢٠، مادة ٨٢٩، بتاريخ ١٢ صفر ١٢٦٥هـ/ ٧ يناير ١٨٤٩م، ص٢٠١.

(٣) تعداد نفوس: سجل ١٩٠، ١/١/٣/٧/أ جـ٣، ثمن الأزبكية، ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م، ص ٩٨٠.

(٤) مجلس الأحكام: دفتر مجموع أمور وإجراءات، س ٧/٣٣/١، لائحة السماسرة، وثيقة ٣٦، بتاريخ ١١ شعبان ١٢٧٠هـ/ ٩ مايو ١٨٥٤م، ص٣٠١.

(٥) تقارير النظر: سجل ٣٨، مادة ٣٣٦، بتاريخ ٢١ صفر ١٢٦٧هـ/ ٢٥ ديسمبر ١٨٥٠م، ص٩٢.

(٦) محكمة مصر الشرعية: سجل ٣٥ إعلامات، مادة ٦٥٦، بتاريخ ١٢ ذى القعدة ١٢٧٥هـ/ ١٣ يونيو ١٨٥٩م، ص٣٠٨.

(٧) تقارير النظر: سجل ٤٠، مادة ٤٣٢، بتاريخ ١٢ رجب ١٢٨٤هـ/ ٩ نوفمبر ١٨٦٧م، ص١٦٥.

(٨) مجلس الأحكام: دفتر مجموع أمور وإجراءات، س ٧/٣٣/١، وثيقة ٣٦، لائحة السماسرة، بتاريخ ١١ شعبان ١٢٧٠هـ/ ٩ مايو ١٨٥٤م، ص ص ٣٠١، ٣٠٥؛ لمزيد من التفصيل راجع، ملحق رقم (٢)، ص ١٦٩ .

وتفاوتت أتعاب السماسرة من سلعة إلى أخرى وفقا لقيمة السلعة وطبيعة الاتفاق بين التاجر والسمسار، وغالباً ما تمثلت في ٥% من قيمة الصفقة، خاصة صفقات العقارات وكان البائع والمشتري يتحملان هذه الرسوم مناصفة وفقا للاتفاق بينهما[١] وكان السمسار يحصل منها على ١% فقط بينما تحصل الحكومة على ٤%[٢] وقد بلغت رسوم السمسرة في حلقات القطن ٧% من قيمة الصفقة[٣] في حين كانت نسبة السمسرة على الرقيق ١% وكذلك الخردة[٤].

ولم يخل الأمر من نشوب خلافات بين طرفي البيع والشراء والسمسار على الأجور أو لإخلال طرف بواجبه أو لتعجل السمسار في المطالبة بحقه قبل أوانه بالرغم من أن المادة ١٠٩ من قانون التجارة العثماني قد نصت على أنه "لا يجوز للسمسار أن يطلب سمسرته إلا عند

---

(١) محافظ أبحاث: محفظة ٥، دفتر رقم ١٢٢١، صادر الدواوين بمحافظ مصر، صورة المكاتبة العربية رقم ٦، من محافظ مصر إلى قلم شمارسات المالية، بتاريخ ١١ شوال ١٢٨١هـ/ ٩ مارس ١٨٦٤م، ص١٠٤.

(٢) مجلس تجار مصر: سجل ٥٨٣٩، قيد القرارات الابتدائية، قضية رقم ٣٦، بتاريخ ٢٩ رجب ١٢٨١هـ/ ٣٠ يناير ١٨٦٥م، ص ص ٢٩-٣٠.

(٣) صالح رمضان محمود: الجاليات الأجنبية في مصر، ص ١٠٨.

(٤) ديوان خديوي: محفظة ١١، دفتر ٦٢٨، من الديوان الخديوي إلى الدايرة الأصفية، وثيقة ٤٠، بتاريخ ٢٨ محرم ١٢٦٨هـ/ ٢٣ نوفمبر ١٨٥١م؛ ص ٩، مجلس تجار مصر، سجل ٥٧٢٥، صادر المجلس إلى سايره، وثيقة ٨٩، بتاريخ ٩ محرم ١٢٧٢هـ/ ٢٠ سبتمبر ١٨٥٥م، ص٣٧؛ لمزيد من التفصيل عن سماسرة الرقيق راجع ملحق رقم (٧)، ص١٧٦ .

وقوع البيع"[1] فكان مرد الحكم بين الطرفين إلى مجلس التجار وهو الجهة التي كانت تتولي حسم الخلافات أخذاً بالعرف الجاري مع استعانة المجلس بشيوخ الدلالين في الشئون العقارية ومن أمثلة تلك الخلافات ما وقع بين السمسار كورلى حسين أغا المقيم بمصر وعلى أفندي مراد حيث أقام الأول على الثاني دعوى أمام مجلس تجار مصر يطالبه فيها بسداد سمسرته المتفق عليها بينهما والتى رسمها ٥% من بيع أبعادية كان قد اشتراها بمبلغ ثلاثمائة وخمسة وثمانين ألف قرش، فأبى الثاني أن يدفع له إلا ألفى قرش، فالزمه المجلس بدفع مبلغ ثلاثة آلاف وثمانمائة وخمسين قرشاً باعتبار حصة ١% المقررة للسمسار، على أن يؤول الـ٤% إلى الحكومة، إذا أقر أعضاؤه أن سمسرة الأبعاديات والقصور والحدائق واحد فى المائة باستثناء حق الحكومة[2]

وقد شكا السمسار أحياناً من صعوبة الحصول على حقه من السمسرة، ومن قبيل ذلك ما آثاره أحمد أبو حلاوة مختار سماسرة ساحل مصر القديمة، من كونه يستحق الحصول في صفقات الغلال على العشرين فضة المخصصة له نظير قرش عن كل أردب بينما لا يظفر منها بغير عشرة، في حين يتقاضى المشتري عشرين فضة غير منقوصة، ولذلك

---

(١) نفسه: سجل ١٨٥٧، قيد القرارات الابتدائية، بتاريخ ٣ ذى الحجة ١٢٨٤هـ/ ٢٨ مارس ١٨٦٨م، ص٦٧.

(٢) نفسه: سجل ٥٨٣٩، دفتر قيد القرارات الابتدائية، وثيقة ٣٦، بتاريخ ٢٩ رجب ١٢٨١هـ/ ٢٨ ديسمبر ١٨٦٤م، ص ص ٢٩-٣٠.

تدخلت الحكومة وقررت أن يحصل على حقه بواقع عشرة فضة عن كل أردب[1].

وأحيانا كان السماسرة يتقاسمون رسوم السمسرة فيما بينهم مثلما حدث بين سماسرة دمياط إثر ازدياد عددهم[2].

وكان من شأن تقاضي السماسرة رسومهم نظير السمسرة أن انتظمت أعمال البيع والشراء، ومثال ذلك ما تقاضاه الخواجة شارة ارتين في تسويق ستة فدادين وكسور أطيان للسيدة عائشة زوجة المرحوم سليم باشا في منطقة بحر شبرا، بما فيها من قصور للسكن وساقية ونخيل وأشجار، فبلغت سمسرته ١٨٠ جنيهاً[3] وتلك الصفقة التي استحق عنها السمسار أحمد جاويش مبلغ خمسة عشر قرشاً وخمسين مليماً من جملة ١٥٥٥ قرشاً وهو ما يعادل ١% نظير بيع الجارية "دانجلا"[4] وكذلك الصفقة التي استحق بموجبها كل من السمسارين محمد أبو شنب ومحمد شفشق مبلغ مائة قرش

---

(١) نفسه: سجل ٥٨٠٩ جـ٢، وارد من قلم تحريرات الضبطية، وثيقة ١٧٦، بتاريخ ٣ ذى القعدة ١٢٨٥هـ/ ١٥ فبراير ١٨٦٩م، ص٢٥.

(٢) نفسه: سجل ٥٨٢٨، صادر المجلس إلى محافظة مصرن وثيقة ٢٠٢، بتاريخ ٧ ذى القعدة ١٢٧٣هـ/ ٢٩ يوليو ١٨٥٧م، ص٣٠.

(٣) نفسه: سجل ٥٨٦٣، قيد تقارير الأحكام بمجلس التجار، قضية ٤٥٣، بتاريخ ٢٤ صفر ١٢٨٦هـ/ ٥ يونيو ١٨٦٩م، ص ص ٧٩-٨٠.

(٤) ديوان خديوي: محفظة ١١، من الديوان الخديوي إلى الدايرة الأصفية، وثيقة ٤٠، بتاريخ ٢٨ محرم ١٢٦٨هـ/ ٢٣ نوفمبر ١٨٥١م، ص٩.

وثلاثين فضة من جملة ١٠٠٧٥ قرشاً بنسبة ١% مقابـــل تـــسويق بعــض موجودات الخردة[١].

ثانيا: طائفة الدلالين:

لعب الدلال دوراً مهماً في تسويق السلع من خلال ملاقاة الراغب في شراء سلعة يتاجرها، فهو يدل كلا من الطرفين على الآخر ومن هنا اشـــتق اسمه[٢] وقد اتخذ في سبيله إلى ذلك وسائل أظهرها المنادة على السعلة ومنها إعلام الراغبين في تجارة المزادات والترويج لها والإشادة بها ترغيبـــاً فـــي الإقبال على الشراء، ومتابعة إجراءاته إلى أن تتم عملية التسليم والتـــسلم[٣] وكان من شأن الحكومات أن توكل إليهم أمر الإشراف على تلك المـــزادات بدءاً من إشهارها حتى إتمام البيع، وتفويـــضهم عنـــد شـــرائها العقـــارات والأراضي والقصور، حتى أنهم كانوا يتولون اختيارها وتحديد أثمانها وإنهاء إجراءاتها وتعددت أنشطتهم حتى غطت السلع والعقارات والغلال والجواهر والمشغولات الذهبية وغيرها[٤].

---

(١) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٢٥، صادر المجلس إلى سايره، وثيقة ٨٩، بتـــاريخ ٨ محرم ١٢٧٢هـــ/ ٢١ سبتمبر ١٨٥٥م، ص٣٧.

(٢) الدلالون: مفردها "دلال" من يجمع بين البيعين ومـــن ينـــادي علـــى الـــسلعة لتبـــاع بالممارسة، انظر، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة ٢٠٠٣م، ص ٢٣٣.

(٣) مجلس الأحكام: دفتر مجموع أمور وإجراءات، س٧/٣٣/١، لائحة دلالي العقارات، وثيقة ٨٤، بتاريخ ١٨ رجب ١٢٧٥هـــ/ ١٧ فبراير ١٨٥٨م، ص ٢٩٥.

(٤) ديـــوان المجلـــس الخـــصوصي:س١١/١٧/٢ وثيقـــة ١٣بتـــاريخ ١٤رجـــب ١٢٨٩هــ/١٧سبتمبر ١٨٧٢م، ص٢.

وكان من دأبهم – وهو ما يشكل فارقاً بينهم وبين السماسرة – أن يشتروا السلع والبضائع، حتى تكون في حوزتهم ثم يعيدوا تسويقها وبيعها نظير أجرة معلومة يتقاضونها من البائع ومبلغ يتسلمونه من المشتري، تحدد قيمته سلفاً حسب نوع وسعر السلعة(١).

ومن اللوائح المهمة التي نظمت الإطار التشريعي لممارسة مهنة الدلالة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر تلك اللائحة التي صدرت في ١٨ رجب ١٢٧٥هـ/ ١٧ فبراير ١٨٥٨م لتنظيم العمل في دلالة العقارات وانتظمت ٢١ بنداً، واهتمت بتحديد كيفية الانضمام إلى طائفة الدلالة، والهيكل التنظيمي للطائفة، والعلاقات بين المستويات المختلفة للطائفة، والأهم من هذا كله تنظيم العمل خلال الطائفة في مهنة الدلالة.

حيث أكدت اللائحة على العلاقة بين ممارسة مهنة الدلالة وتوفر الضمانة وانتخاب مختار للطائفة والنص على طبيعة العلاقة بين الدلالين، والسماح لهم بمشاركة بعضهم بعضاً وقسمة أجور الدلالة فيما بينهم مناصفة، والنص على رجوع الدلالين إلى المختار عند الخلاف حول الأتعاب، مع تحديد الأنصبة بين المتنازعين، وذكر الجزاءات التي توقع على المخالف، والحث على استبعاد الأهواء والأغراض الشخصية في صفقات المزادات مع النص على وجوب إعلان أهل الجيرة بالمزايدة وأخذ مكاتبة منهم بانصراف رغبتهم عنها، بحيث يوقع الجزاء على الدلال إذا تبين أنه تجاوز أحد الجيران الراغبين في الشراء، وفقاً للبند الثالث، حتى إن اللائحة جعلت وقفه عن العمل ثلاثين يوماً عقوبة على ذلك للمرة الأولى ومضاعفة الجزاء عند التكرار وطرده من المهنة في المرة الثالثة.

---

(١) نفسه: س ١١/ ١٠/٢٣، وارد الدواوين والأقاليم، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ١٢ جماد الأولى ١٢٩٢هـ/ ٥ يونيو ١٨٧٥م، ص ٧٦.

ووجوب إخطار رئيس الطائفة بتوقيت إعلانه الراغبين بالمزايدة وإلا تعرض للجزاء السابق، وأوكلت بعض البنود مهام الإشراف على عمليات الدلالة إلى رئيس الطائفة على ألا يباشر الرياسة عند تثمينه شيئاً في أماكن الميري، كما ورد في البند التاسع، ونصت على أن يكون له ثلث الأتعاب في حالة المشاركة في الدلالة عند التثمين وفق البند العاشر، ومن الطريف ورود ذلك البند الثاني عشر الذي ينص على أن يقف الدلال على باب المنزل الذي يعرضه على امرأة تريد شراءه حتى ينصرف الحريم الموجودات بداخله، وكذا وجوب مصاحبته شخصين عند دخوله منزلاً يحوى أمتعة بلا حراس، وتحمله المسئولية عن حفظها وأدائها[١].

وحددت بعض البنود دور كل من الدلال والبائع والمشتري في إجراء الصفقة ونصت أخرى على مجازاته عند إخلاله بعمله، وأوكلت بنود أخرى إلى رئيس الطائفة الفصل بين المتخاصمين وتلقي الكشوف بعمليات الدلالة من الدلالين أسبوعياً، وشهود عمل المستجدين للاطلاع على مدى كفاءتهم، مع اقتسامه الأجر معهم ونص بعض البنود على اقتسام آجر الدلالة بين المشاركين في الصفقة دون تمييز، وعلى أن يؤدي الدلال إلى الحكومة عشرين قرشاً عن كل خمسمائة قرش، وأوجب البند التاسع عشر على الدلال أخذ قائمة بالمنزل المسجل بالديوان، وإتمام البيع على يده وعدم إبطال تسجيله إذا جرى البيع بواسطة دلال آخر، على أن تعطى الأحقية للدلال الأول بمقتضى القانون ويعاقب المتعدي عند التحقق من مخالفته وفقاً للبند

---

(١) مجلس الأحكام: دفتر مجموع أمور وإجراءات، س ٧/٣٣/١، وثيقة ٨٤، لائحة دلالي العقارات، بتاريخ ١٨ رجب ١٢٧٥هـ/ ١٧ فبراير ١٨٥٨م، ص ص ٢٩٤-٢٩٥؛ راجع ملحق رقم (٨)، ص١٧٧.

الثالث، ونص البند العشرون على أن يكون شراء الدلال شيئاً من أماكن المزايدة لنفسه لابد أن يكون عن طريق دلال آخر يشتريه عنه[1].

ومما يستدعي الانتباه أن تلك اللائحة لم تهمل طبيعة أمور الدلالة من تقسيم العمل والمشاركة في الأتعاب وتحديد مهمة العاملين بذلك المجال، ونصت على اتباع الجزاء على المخالف وإمكان لجوءهم إلى التقاضي لفض المنازعات، ولم تهمل الجانب الأخلاقي في مزاولة المهنة، وعلى غرارها جرت اللوائح التنظيمية لعمل الدلالين.

وقد انتظم الدلالون في طوائف كان يرأسها شيخ يعينه مجلس التجار بناء على انتخاب أبناء الطائفة عند خلو المنصب بوفاة الشيخ السابق أو لكبر سنه أو مرضه أو لإهماله في رعاية طائفته[2] ممن يتوفر لديهم الاستعداد لتولي مهام الوظيفة[3].

وكان تنصيب شيخ الدلالين يتم في مجلس التجار[4] كشيخ السماسرة تماماً[5] ثم يكلف من قبل المجلس بإعداد لائحة لتنظيم عمل أبناء الطائفة فإن

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر ملحق رقم (٨)، ص١٧٧.

(٢) معية سنية عربي: سجل ١٦/١/١، وثيقة ١٠٨، بتاريخ ٢ صفر ١٢٧٨هـ/ ٩ أغسطس ١٨٦١م، ص ٢١.

(٣) دفتر ترتيبات وظائف من عهد محمد علي، بتاريخ ٢٢ شوال ١٢٦٢هـ/ ١٣ أكتوبر ١٨٤٦م، ص٥٣.

(٤) مجلس الأحكام: دفتر مجموع أمور وإجراءات، س ١/٣٣/٧، لائحة دلالي العقارات، وثيقة ٨٤، بتاريخ ١٨ رجب ١٢٧٥هـ/ ١٧ فبراير ١٨٥٨م.

(٥) ديوان المجلس الخصوصي: سجل ٣/١٠/١١، وارد الدواوين والأقاليم للضبطية، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ١٢ جماد الأولى ١٢٩٢هـ/ ٥ يونيو ١٨٧٥م، ص ٧٦.

وافق عليها المجلس أجاز الحكم بمقتضاها بعد تلخيصها أو إضافة بنود جديدة إليها[١].

وتعددت مهام شيخ الدلالين، فبالإضافة إلى إعداد لائحتهم واعتمادها من مجلس التجار للعمل بموجبها، ضمان التزام كافة أهالي الطائفة[٢] ببنودها وقوانينها[٣] فقد أوكل إليه تعيين الأعضاء الجدد، ومتابعة عملهم بموجب لوائح وقوانين المهنة ضماناً لعدم ارتكابهم المخالفات[٤] وكان يعتبر أمينا على تقاليد الطائفة وكرامتها ومن أجل ذلك كانت له السلطة التأديبية الواسعة على كل أفرادها، كما كان له حق الفصل فيما يثور بينهم وبين جمهور المستهلكين من خلاف، ويشرف على طائفته[٥] ويتولى تحصيل عوائد الدلالة وإرسالها إلى بيت المال وإلا تعرض للعقاب[٦].

وكان ملتزماً أمام مجلس التجار بتسليم قوائم السلع التي تجري عليها المزادات بواسطة الدلالين[٧] ومتابعة الإعلان عنها بالجريدة الرسمية وإذا ما

---

(١) مجلس الأحكام: س ٢/٣٣/٧، دفتر مجموع أمور وإجراءات، لائحة (دلالي العقارات)، وثيقة ٨٤، بتاريخ ١٨ رجب ١٢٧٥هـ/ ١٧ فبراير ١٨٥٨م، ص ٢٩٤.

(٢) لمزيد من التفصيل: راجع ملحق رقم (٨)، ص١٧٧.

(٣) نفسه: ص ص ٢٩٤ – ٢٩٥.

(٤) لمزيد من التفصيل راجع ملحق رقم (٨)، ص ١٧٧.

(5) Ghazaleh, Pascale: op.cit, P. 71.

(٦) ديوان المجلس الخصوصي: سجل ٢/٨/١١، مجموعة ٨، وثيقة ٥١، بتاريخ ٩ رجب ١٢٧٦ هـ/ ١ فبراير ١٨٦٠م.

(٧) مجلس الأحكام: س ١/٣٣/٧، دفتر مجموع أمور وإجراءات، وثيقة ٨٤، لائحة دلالين العقارات، بتاريخ ١٨ رجب ١٢٧٥هـ/ ١٧ فبراير ١٨٥٨م، ص ٢٩٦.

أهمل في ذلك تعرض للطرد[١] كما كان يعلن عن المزادات، ويتعرض لنفس العقوبة إن لم يقبل التعامل مع طبقة اجتماعية على حساب أخرى، كما حدث من طرد محمد حنفي شيخ دلالي العقارات عندما أعلن الذوات دون الكافة بمزاد حكومي عن بيع أملاك الميري[٢] وكان مطالبا في بعض الأحيان بإشهار المزادات عن ممتلكات المدينين للحكومة لسداد ما عليهم لها مما جعله أداة لها في تحصيل أموالها، ومن أولئك الذين بيعت ممتلكاتهم بالمزاد عن طريق الدلالين لتسديد ما عليهم من ديون مستحقة للدولة محمد أفندي رمضان المستخدم بالمرور الذى كان يمتلك منزلاً بباب اللوق، وحسن أفندي أنور المالك لمنزل وأربعة دكاكين بشارع ميدان محمد علي، وعلى بك الزيني، وكان له منزل بباب الشعرية، ومحمد بك كمال وكان له منزل بالدرب الأحمر وغيرهم من المدينين[٣].

أضف إلى ذلك مطالبته الدلالين، بتسليم كشوفات المزادات واستلام وصل بذلك من شيخ الطائفة لحمايته، حتى يتم الإعلان عنها بالوقائع المصرية وهى الجريدة الرسمية لئلا يتعرض كلاهما للجزاء وهو الطرد وفقاً للائحة [٤].

وأحياناً كان يوكل إلى شيوخ طوائف الدلالة تحديد أثمان بعض السلع المختلف حولها، ومن قبيل ذلك ما وقع من استعانة مجلس تجار مصر بشيخ

---

[١] راجع ملحق رقم (٨)، ص ١٧٧.

[٢] معية سنية عربي: سجل ١٦/١/١، وثيقة ١٠٨، بتاريخ ٢ صفر ١٢٧٨هـ/ ٩ أغسطس ١٨٦١م، ص ٢١.

[٣] ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ٢٣، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٢٣ رجب ١٢٩٢هـ/ ٥ أغسطس ١٨٧٥م.

[٤] راجع ملحق رقم (٨)، ص ١٧٧ .

الدلالين لفض النزاع الذي نشب في قضية الدلال كورلي حسين أغا والتي كان مرد التثمين فيها إليه[1] وقد بلغ من أمره إن كانت الحكومة تستعين به عند حدوث تلاعب في أنواع الأقطان لتحديد الأسعار، فينهض بذلك لتسويقها من خلال وسائله في الترغيب والتشويق[2].

وكان على الدلال تجاوز المشاكل الناتجة عن الخلل في لوائح الدلالة واحتواء الأزمات والمواقف الصعبة، وقد حدث أن أضيفت بعض البنود إلى لائحة الدلالين عند شكوى الجواهرجية من عدم وجود قانون لدلالة الجواهر والصاغة ينظم العلاقة بينهم وبين الدلالين[3].

وكان اختيار مختار الطائفة، من مهام شيخ الدلالين وعمد الطائفة وأبنائها، بحيث يكون لكل منطقة من مناطق القاهرة الثمانية مختار واحد[4]وقد جعل أحياناً لكل سوق مختار[5] وكان من شأنه أن يّعين شيخ

---

(1) مجلس تجار مصر: سجل ٥٨٣٩، دفتر القرارات الابتدائية، وثيقة ٣٦، بتاريخ ٢٩ ربج ١٢٨١هـ/ ٢٨ ديسمبر ١٨٦٤م، ص ص ٣٩-٤٠.

(2) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٢٩٧، وارد قيد التحريرات الواردة، وثيقة ٤٤٦، بتاريخ ٢٠ شعبان ١٢٦٨هـ/ ٩ يونيو ١٨٥٢م، ص٢٦١؛ نفسه: سجل ٥٣١٢، قيد التحريرات الصادرة، وثيقة ٥٩٠، بتاريخ ١٤ رجب ١٢٧٠هـ/ ٣ أبريل ١٨٥٤م، ص ٣٩٢.

(3) ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ٢٣، بتاريخ ٢٦ صفر ١٢٩٤هـ/ ١٢ مارس ١٨٧٧م.

(4) ديوان مجلس الأحكام: س ١/٣٣/٧، دفتر مجموع أمور وإجراءات، وثيقة ٨٤، لائحة دلالي العقارات، بتاريخ ١٨ رجب ١٢٧٥هـ/ ١٧ فبراير ١٨٥٨م، ص ٢٩٤.

(5) نبيل الطوخي: المرجع السابق، ص ٣٢.

الطائفة في إدارة شئونها[١] ومتابعة أفرادها وأعمالهم والاطلاع على قوائم السلع التي لديهم[٢].

ونمت أعمال مختاري الدلالين أحياناً عن استغلال لمنصبهم وهو ما نطلق عليه اليوم الاستبداد الوظيفي، بحيث تتنافي أعمالهم مع آداب شرف المهنة، ومن ذلك ما حدث من عبد الرحمن إبراهيم مختار سوق المؤيد من إلحاق محمد الفرات بالطائفة مع كونه محكوماً عليه بالطرد منها، مما حدا بالبعض إلى رفع شكوى للداخلية يتهمونه فيها بالحصول على رشوة مقابل ذلك ويطالبون بالتحقيق في واقعته[٣].

وشكل معلمو طائفة الدلالة القسم الرئيسي في طائفتهم[٤] حيث أوكل إليهم متابعة الدلالين واستبدال أحدهم بآخر إذا تبين لهم تكاسله عن أداء عمله، وبخاصة في إشهار المزادات عندما يبلغ صاحب الصفقة عن إهماله[٥].

وكذلك كانوا يعاونون شيخ الطائفة في ضمان انتظام عمل طائفتهم كإشهار المزادات وعقد الصفقات وتدريب المستجدين ومصاحبتهم للتأكد من سلامة إجراءات البيع وإدراكهم لقوانين ولوائح المهنة[٦].

---

(١) عبد السلام عبد الحكيم عامر: المرجع السابق، ص ٣٤.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع ملحق رقم (٨)، ص ١٧٧.

(٣) محافظ الداخلية عربي: محفظة ١١، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٧ شوال ١٢٩٠هـ/ ٢٨ نوفمبر ١٨٧٣م.

(٤) نبيل الطوخي: المرجع السابق، ص ص ٢٧ – ٢٨.

(٥) مجلس الأحكام: س ٧/٣٣/١، دفتر أمور وإجراءات، وثيقة ٨٤، لائحة الدلالي، بتاريخ ١٨ رجب ١٢٧٥هـ/ ١٧ فبراير ١٨٥٨م، ص ٢٩٤.

(٦) نفسه: ص ٢٩٧.

وكان للطائفة كاتب تمثلت مهنته في تسجيل أسماء أبناء الطائفة وإعداد الدفاتر الخاصة بقوائم صفقاتهم[١] وإعداد معاينات الأصناف التي يجري بيعها وإبلاغ الدلالين عنها بعد تصديق شيخ الطائفة عليها وكذلك كتابة مراسلات الطائفة مع مجلس التجار أو دواوين الحكومة وكان يعيين وفقا لنفس الشروط التي يعين على أساسها كاتب السمسرة والتي سبقت الإشارة إليها[٢].

وتعددت أجناس الدلالين، فكان منهم الشوام، وتركزوا في الإسكندرية، كالحاج على الشاعر الذي تخصص في دلالة العقارات[٣] ومنهم المغاربة كعلى جرامو الطرابلسي الذي مارس الدلالة في كل الأصناف[٤] ومحمد المغربي الفاسي[٥] وأحمد التونسي[٦] ومنهم الإيرانيون من أمثال حسن خويلة[٧].

---

(١) راجع ملحق رقم (٨)، ص ١٧٧.

(٢) ديوان المجلس الخصوصي: سجل ٢/٨/١١، مجموع ٨، وثيقة ٥١، بتاريخ ٩ رجب ١٢٧٦ هـ/ ١ فبراير ١٨٦٠م.

(٣) محكمة إسكندرية الشرعية: سجل ١٤١، مادة ١٠٣، بتاريخ ٦ جماد الأخرى ١٢٥٢ هـ/ ١٨ سبتمبر ١٨٣٦م، ص٢٨.

(٤) نفسه: سجل ١٤٠، مادة ١٥٧، بتاريخ ١٤ جماد الأخرى ١٢٥٢٥هـ/ ٢٦ سبتمبر ١٨٣٦م، ص ١٢٠.

(٥) نفسه: سجل ١٣٨، مادة ٩٢٥، بتاريخ ١٥ ذى الحجة ١٢٥٠هـ/ ١٥ مارس ١٨٣٥م، ص٤١٠.

(٦) نفسه: سجل ١٤٠، مادة ١٥٧، ١٤ جماد الآخر ١٢٥٢هـ/ ٢٦ سبتمبر ١٨٣٦م، ص١٢٠.

(٧) ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ٢١، بدون رقم، بتاريخ ١١ رجب ١٢٨٧هـ/ ٧ أكتوبر ١٨٧٠م.

واشتهر اليهود بين سكان مصر بممارسة مهنة الدلالة إلـــى جانـــب أعمالهم الأخرى في مجالات التجارة والسمسرة[١] وكذلك اشـــتهر نـــساؤهم ومنهم الدلالة دودو[٢] ومن الأجانب من مارس الدلالة كبعض الإيطـــاليين[٣] كالخواجة ينى يولوزيكو[٤] والخواجة نوبل مسكولبا[٥] والست قريبـــك مـــن النمسا[٦] والست مانويل وكراس من أسبانيا[٧].

مارس المصريون تلك المهنة مع انتعاش حركة التجارة وانتشروا في شتى أنحاء مصر وخاصة في مدينتي القاهرة والإسكندرية فاشـــتهر مـــنهم بالقاهرة الدلالون محمد إبراهيم ومصطفى عبده[٨] ومحمد بدوي[٩] ومحمـــد

---

(١) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٢٥، صادر إلى المجلس سايره، قضية ٥١، بتاريخ ٢٢ صفر ١٢٧٢هـ/ ٣ نوفمبر ١٨٥٥م، ص٩٣.

(٢) نفسه: سجل ٥٧٢٦، صادر المجلس إلى الضبطية، قضية ١٣٧، ٩ جمـــاد الأولـــى ١٢٧٢هـ/ ١٧ يناير ١٨٥٦م، ص ٣.

(٣) ديوان شورى المعاونة: محفظة ٤، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ١٢ رجب ١٢٨٠هـــ/ ٢٣ ديسمبر ١٨٦٣م.

(٤)معية سنية تركي: محفظة ٦، وثيقة ٢٧٩، من حسن فؤاد إلى الديوان الخديوي، بتاريخ ٢٧ جماد الأولى ١٢٧١هـ/ ١٥ فبراير ١٨٥٥م.

(٥) الأهرام: عدد ٣٦٦٠، ٢٨ شعبان ١٣٠٨هـ/ ١٧ أبريل ١٨٩١م.

(٦) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٣٦، صادر المجلس إلى سايره، قضية ٥١٧، بتـــاريخ ٢١ شوال ١٢٧٧هـ/ ٢ مايو ١٨٦١م، ص ١٩٨.

(٧) ديوان شورى المعاونة: محفظة ٤، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٣ شعبان ١٢٨٠هـــ/ ١٣ أكتوبر ١٨٦٤م.

(٨)تعداد نفوس: سجل ١٨٩، ل/٣/ ١/١/أ/جـ٢، ثمن الأزبكية، بتـــاريخ ١٢٦٤هـــ/ ١٨٤٧م، ص ٤٣٨.

(٩) نفسه: سجل ١٩١/ل/٣/١/١/أ/٤، بتـــاريخ ١٢٦٤هـــ/ ١٨٤٧م، ص ص ١١٩٢- ١٢٧٠.

على الدلال بسوق حارة النصارى[1] ومصطفى عبد الهادي بالغورية[2]، والسيد أحمد اللقاني بسوق الجواهرجية[3].

كما اشتهر منهم بالإسكندرية جمعة غراب[4]، محمد أبو الخير وجوهر العبد بسوق العرب[5] وإبراهيم النجار بسوق الترك[6].

ومن أشهر العائلات التي تولت مشيخة الدلالة بالقاهرة عائلة الحاج محمد تهته[7] ومحمد سرور[8] وإبراهيم عبد القادر[9] بينما اشتهرت بالإسكندرية عائلة عائلة محمد الصعيدي العدوي[10] ومحمد جاويش[!]

---

(1) تعداد نفوس: سجل ١٨٩، ل/٣/١/١/أ/جـ٢، ثمن الأزبكية، بتاريخ ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م، ص٨١٦.

(2) محكمة مصر الشرعية: سجل ٥٢، مادة ٤٨، بتاريخ ١٥ محرم ١٢٩٢هـ/ ٢١ فبراير ١٨٧٥م، ص٢٦.

(3) راجع ملحق رقم (١٠) ص ١٨٢.

(4) محكمة إسكندرية الشرعية: سجل ١٣٠، مادة ٤٩٥، بتاريخ ١١ شعبان ١٢٤٥هـ/ ٥ فبراير ١٨٣٠م، ص٢٥٥.

(5) نفسه: سجل ١ إشهادات، مادة ٦٨٩، بتاريخ ١٥ شعبان ١٢٧٤هـ/ ٣١ مارس ١٨٥٨م، ص١٦٤.

(6) مجلس تجار إسكندرية، سجل ١٧٠٩، صادر إلى سايره، وثيقة ١٣٧، تاريخ ٩ رمضان ١٢٧٤هـ/٢٣ أبريل ١٨٥٨م، ص٦٧.

(7) محكمة مصر الشرعية: سجل ٥، إعلامات، مادة ١٠٨، بتاريخ ٥ صفر ١٢٦٧هـ/ ١٠ ديسمبر ١٨٥٠م، ص٣٣، راجع ملحق رقم (٩)، ص ١٨١.

(8) نفسه: سجل ١٥، مادة ١٤٦، بتاريخ ٢٠ جماد الأولى ١٢٦١هـ/ ٢٧ مايو ١٨٤٥م، ص٧٣.

(9) نفسه: سجل ٢٧، مادة ١٢٣، بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٣٠٣هـ/ ١ ينـاير ١٨٨٦، ص٦٣.

(10) محكمة إسكندرية الشرعية: سجل ١٣٨، مادة ٢٨٥، بتاريخ ١٩ رمضان ١٢٤٩هـ/ ٣٠ يناير ١٨٣٤م، ص ١٠٧.

ومحمد مطواح[٢] ومحمد النجار [٣] واشتهرت بالفيوم عائلة الشيخ علي الفيومي [٤].

اتسع نشاط المصريين بأسواق الجواهرجية والصاغة[٥] وخان الخليلي[٦] وسوق السلاح[٧] والخيول والبغال[٨]والحمير[٩] والشارع الطويل[١٠] ومنطقة درب الجماميز بالقاهرة[١١] ومنطقة الجمرك وسوق

---

(١) نفسه: مادة ٢٩٤، بتاريخ ١٠ شوال ١٢٤٩هـ/ ٢٠ فبراير ١٨٣٤م، ص١١٠.

(٢) نفسه: مادة ٣٠٤، بتاريخ ٢٠ ذى الحجة ١٢٤٩هـ/ ٣١ مارس ١٨٣٤م، ص ١١٣.

(٣) نفسه: سجل ١٢١، مادة ٣٦، بتاريخ ٢٠ جماد الثانية ١٢٢٢هـ/ ٢٦ يوليو ١٨٠٧م، ص ١٦.

(٤) محكمة الفيوم الشرعية: سجل ٥، مادة ٢٢٩، بتاريخ ٥ ذى القعدة ١٢٧٣هـ/ ٢٧ يونيو ١٨٥٧م، ص ٢١٨.

(٥) تقارير النظر: سجل ٤٠، مادة٢٢٧، بتاريخ ٥ ربيع الآخر ١٢٨٠هـ/ ١٩ سبتمبر ١٨٦٣م، ص٢٦، راجع ملحق رقم (١٠)، ص ١٨٢.

(٦) نفسه: سجل ٤٨، مادة ٢٢٨، بتاريخ ٨ ذى القعدة ١٢٨١هـ/ ١٤ أبريل ١٨٦٥م، ص١٣٧.

(٧) نفسه: سجل ٢٥، مادة ١٠٨، بتاريخ ١٥ صفر ١٢٦٧هـ/ ٢٠ ديسمبر ١٨٥٠م، ص٣٣.

(٨) ديوان المجلس الخصوصي: سجل ١١/ ١/٨، القرارات واللوائح الصادرة، وثيقة ٢١، بتاريخ ٢١ ذى القعدة ١٢٧٥هـ/ ٢١ يونيو ١٨٥٩م.

(٩) محكمة مصر الشرعية: سجل ٤١، مادة ٢١٧، بتاريخ ٥ شوال ١٢٨٠هـ/ ٢٤ مارس ١٨٦٤م، ص ١٣٢.

(١٠) محكمة مصر الشرعية: سجل ٢٦ مبايعات، مادة ٣٧، بتاريخ ١٧ شوال ١٢٩٧هـ/ ٢٢ سبتمبر ١٨٨٠م، ص٦٠

(١١) نفسه: مادة ٣٥، بتاريخ ٥ شوال ١٢٩٧هـ/ ١٠ سبتمبر ١٨٨٠م، ص٦١.

الترك[١] وسوقهم التي كانوا يعقدون بها الصفقات فيما بينهم بالإسكندرية[٢] فضلا عن انتشارهم في مدينة الفيوم[٣] والغربية والمنصورة ودمياط ورشيد لرواج النشاط التجاري بها[٤].

أما آلية الانضمام لطائفة الدلالة فجاء تعيين الدلال وفقاً لرغبته في ممارسة الدلالة، ولم تختلف الشروط الواجب توافرها فيمن يعين دلالاً عن تلك التي وجب توافرها فيمن كان يقدم على العمل بأية مهنة تجارية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، من حسن السير والسلوك والأمانة والالتزام وتوفير الضمانة[٥] وألا تكون عليه أحكام أو قضايا أو دين للحكومة[٦] وأن يجتاز الكشف الطبي وهو من الشروط العامة التي يجب

---

(١) مجلس تجار إسكندرية: سجل ١٧٠٩، صادر إلى الضبطية بإسكندرية، وثيقة ٣٤، بتاريخ ١٢ شوال ١٢٧٤هـ/ ٢٦ مايو ١٨٥٨م، ص٥٩.

(٢) محكمة إسكندرية الشرعية: سجل ١٤١، مادة ١٣٣، بتاريخ ١٦ رجب ١٢٥٢هـ/ ٢٧ أكتوبر ١٨٣٦م، ص١٠٨.

(٣) محكمة الفيوم الشرعية: سجل ٥ أشهادات، مادة ٢٩، بتاريخ ٥ ذى القعدة ١٢٧٣هـ/ ٢٧ يونيو ١٨٥٧م، ص٩٠.

(٤) ديوان خديوي: دفتر ٦١٣، صادر إلى الديوان، وثيقة ١٦٤، بتاريخ ١٢ شعبان ١٢٦٧هـ/ ١٢ يونيو ١٨٥١م، ص١٩٧.

(٥) لمزيد من التفصيل انظر: ديوان التجارة والمبيعات، سجل ٥٣٠٠، وارد قيد التحريرات الواردة، وثيقة ٧، بتاريخ ٢٣ جماد الأولى ١٢٧٠هـ/ ٢١ فبراير ١٨٥٤م، ص١؛ مجلس الأحكام، س ٧/٣٣/١، دفتر مجموع أمور وإجراءات، وثيقة ٨٤، لائحة الدلالين بتاريخ ١٨ رجب ١٨٧٥هـ/ ١٧ فبراير ١٨٥٨م، ص٢٩٤.

(٦) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣٠٨، صادر قيد التحريرات الصادرة، وثيقة ٣٧، بتاريخ ٨ صفر ١٢٦٨هـ/ ٣ ديسمبر ١٨٥١م، ص ٦٩.

توفرها في أصحاب المهن التجارية[1]، وكان على المتقدم للعمل بمهنة الدلالة أن يخضع لفترة تدريب عملي على يد أحد المعلمين، لمعرفة اللوائح والقوانين وكيفية إجراء المعاينة، والمزادات، وكتابة العقود[2] وبلغت هذه المدة نحو ستة أشهر حتى يحوز الثقة بنفسه[3] يحصل خلالها على نصف الأجر من معلمه[4] ويتم تعيينه بعد اجتيازه هذه المدة بموافقة أبناء معلمي ومختاري وشيخ الطائفة ثم تصديق مجلس التجار[5].

وقد لجأت الحكومات المتعاقبة إلى الاستعانة بهم في الأسواق حرصاً على سريان حركة التجارة[6].

ونظمت لائحة الدلالة العقاب الذي يفرض على الدلالين، إذا أخلوا ببنودها، فتدرج العقاب وفقاً للمخالفة من لفت نظر الدلال إلى الوقف ثلاثين يوماً عن ممارسة المهنة في المرة الأولى ومضاعفة الجزاء في المرة الثانية

---

(١) ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ١، ملف ١٤، وثيقة ٨٤٥، بتاريخ ٥ محرم ١٢٨٢هـ/ ٣ مايو ١٨٦٥م.

(٢) راجع، ملحق رقم (٨)، ص ١٧٧.

(٣) ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ٦، مجلس ابتدائي مصر، رئيس سعادتلوا أفندم خضرتلوا، وثيقة ٧٥، غرة ربيع الأول ١٢٩٩هـ/ ١٩ فبراير ١٨٨٢م؛ مجلس تجار مصر، سجل ٥٧٦١ جـ٣، صادر المجلس إلى سايره، وثيقة ١٣٩، ٢ جماد الأولى ١٢٨٦هـ/ ١٠ أغسطس ١٨٦٩م، ص١٢.

(٤) راجع ملحق رقم (٨)، ص ١٧٧ .

(٥) مجلس الأحكام: س ٧/٣٣/١ دفتر مجموع أمور وإجراءات، إفادة من مجلس تجار مصر إلى مجلس تجار الإسكندرية، وثيقة رقم ١٧٨، بتاريخ ٦ جماد الأولى ١٢٧٢هـ/ ١٤ يناير ١٨٥٦م، ص٢٨١.

(٦) تقارير النظر: سجل ٣٧، مادة ٤١، بتاريخ ٧ محرم ١٢٦١هـ/ ١٦ يناير ١٨٤٥م، ص١٢.

ثم طرده وسحب رخصة العمل منه[١] وغالباً ما كان السبب عدم إعلانه الذوات والأعيان بعمليات البيع والشراء مثلما حدث من طرد الدلال محمد حنفي[٢].

وقد تقضى حالات الغش والتلاعب والسرقة إلى الحبس، فقد اتهم هاشم السويسي الدلال بسرقة حسن خويلة من رعايا دولة إيران، حيث أوكل إلى من يدعي محمد أغا بيع شيء من أملاكه لحسابه الشخصي بمبلغ ٢٥ قرش، فاعترف عند ضبطه بأنه أخذها من الدلال المذكور، الذي حكم عليه بالسجن أربعة أشهر وحرمانه من العمل بالمهنة وخدمات الميري لسوء سلوكه وعدم أمانته[٣].

ولم يندر أن يتبادل الدلالون والعملاء اتهام بعضهم بعضاً بالسرقة كما اتهم على أغا ناظر قسم جرجا الست علية الدلالة ببولاق بسرقة زوج أساور ذهب ودراهم وأشياء أخرى والتمس من الداخلية استردادها منها وكانت عقوبة السارق السجن طبقا للائح الدالالين[٤].

وكان على الدلالين سداد ما عليهم من ديون، وإلا بيعت من أجلها أملاكهم عن طريق المزادات، كما حكم مجلس تجار الإسكندرية لأحمد إبراهيم الشاعر على الدلال محمد دسوقي إبراهيم لامتناعه عن سداد مبلغ

---

(١) راجع ملحق رقم (٨)، ص ١٧٧ .

(٢) معية سنية عربي: سجل ١/١/١٦، وثيقة ١٠٨، بتاريخ ٢ صفر ١٢٧٨هـ/ ٩ أغسطس ١٨٦١م، ص٢١.

(٣) ديوان المجلس الخصوصى: محفظة ٢١، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ١١ رجب ١٢٨٧هـ/ ٧ أكتوبر ١٨٧٠م.

(٤) ديوان خديوي: محفظة ٨، دفتر ٦١٣، صادر إلى الضبطية، وثيقة ١١٨، ١٧ رجب ١٢٦٧هـ/ ١٦ مايو ١٨٥٦م، ص٩٦.

٥٧٠ قرشاً نظير بضاعة إفرنجية اشتراها ولم يسدد ثمنها، فحكم المجلس لصالح العميل ضده[١] وحتى لا يخضع الدلال لعقوبات تؤدي إلى فقده مهنته أو حبسه كان يضطر إلى بيع أملاكه لسداد ما عليه من ديون، مثلما حدث للدلال مصطفى الجندي الذى باع منزلاً له وفرنا ومقهى من أجل سداد ديونه[٢] ومثلما اضطر الدلال إبراهيم النجار بسوق الترك إلى إشهار إفلاسه عندما طالبه الدائنون بسداد سندات قابلة للدفع[٣] وقد بلغت ديونه ٣١٦ قرشاً وكسوراً، ولذلك صدق مجلس تجار الإسكندرية على إشهاره ونشر الإعلانات اللازمة – بناء على قراره – لسداد الديون[٤].

وقد كانت الحكومة تلفت أنظارهم إلى وجوب سداد ما عليهم للميري حتى تجنبهم أحكام الطرد كقرارها الصادر في ناحية المنوفية للأخوين أحمد ومروان إبراهيم بسداد مبلغ ٤٤ قرشاً وكسوراً[٥].

ولم تكن وفاة أحد الدلالين ممن تستحق عليهم ديون تعفى ورثته من سدادها، مثلما ألزم ورثة الست صلوحة الدلالة عند وفاتها بدفع ديونها التي

---

(١) محكمة إسكندرية الشرعية: سجل ١، دعاوى، مادة ١٢٥، بتاريخ ١٤ شوال ١٢٧٤هـ/ ٢٨ مايو ١٨٥٨م، ص ٥٧.

(٢) ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ٢٣، بتاريخ ١٣ رجب ١٢٩٢هـ/ ٥ أغسطس ١٨٧٥م.

(٣) مجلس تجار إسكندرية: سجل ١٧٠٩، صادر إلى مذكورين سايره، قضية ١٣٧، بتاريخ ٩ رمضان ١٢٧٤هـ/ ٢٣ أبريل ١٨٥٨م، ص٦٧.

(٤) نفسه: سجل ١٧٧١، صادر إلى سايره، قضية ٧٣، بتاريخ ٢٥ شعبان ١٢٨٩، ٢٨ أكتوبر ١٨٧٢م، ص ٤٧؛ نفسه، بتاريخ ٤ شعبان ١٢٨٩هـ/ ١٧ أكتوبر ١٨٧٢م، ص ٣٦.

(٥) مجلس الأحكام: س ١/٩/٧، صادر إلى مديرية المنوفية، مضبطة ١٣، بتاريخ ٢٦ جماد الأخرى ١٢٩٥هـ/ ١٨٧٨م، ص ٨٨.

بلغت ٣٤٦ قرشاً للحاج سرور الهواري، وكان قد باع لها حماراً ولم يتقاض منها الثمن، وقد صدر الحكم بإلزامهم بذلك[١] ومثلما ألزم مصطفى رضوان زوج الست حسنة الدلالة بسداد ديونها من حساب ملايات حرير اشترتها من الخواجة ميخائيل حنون الشامي[٢].

وكان من شأن الضامن للدلال أن يسدد عنه غراماته عند تبديده أموال العملاء وهروبه من تسديدها، فعندما هربت الست أم رضوان الدلالة نتيجة تبديدها أموال العملاء على نفسها، ورهنها بعضها قرر مجلس التجار إلزام ضامنها بسداد ما عليها كاملاً للعملاء[٣].

وفى حالة التزام الدلالين بشروط مهنتهم كانوا ينصفون من قبل مجلس التجار، ومن ذلك إنصاف الست محبوبة والست دودو الدلالتين اليهوديتين من حرم على بك وكيل دائرة سعادة محمد على باشا لعدم دفعها أتعاب دلالتهما في شراء بعض البضائع، فلما تبين للمجلس سلامة إجراءات السندات القابلة للدفع حكم لهما بالحصول على حقهما كاملاً[٤].

---

(١) محكمة مصر الشرعية: سجل ٤٤ إعلامات، مادة ٩١، بتاريخ ٣ صفر ١٢٨٤هـ/ ٦ يونيو ١٨٦٧م، ص٦١.

(٢) محكمة إسكندرية الشرعية: سجل ٣ إشهادات، مادة ٨٣، بتاريخ ١٥ محرم ١٢٨٠هـ/ ١ يونيو ١٨٦٣م، ص٢٦.

(٣) ديوان شورى المعاونة: محفظة ٢١، دفتر ٢٨٦، ملخص المكاتبة التركية، وثيقة ١٦٦، بتاريخ ١٩ ربيع الأول ١٢٥٨هـ/ ٣٠ أبريل ١٨٤٢م.

(٤) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٢٦، صادر المجلس على الضبطية، قضية ١٣٧، بتاريخ ٩ جماد الأولى ١٢٧٢هـ/ ١٧ يناير ١٨٥٦م، ص ٣؛ نفسه، وثيقة ١٤٣، بتاريخ ٢٣ جماد الأولى ١٢٧٢هـ/٣١ يناير ١٨٥٦م، ص١٦.

وقد تعددت اختصاصات الدلالين وعلى رأسهم دلالي الوكالات والأسواق إذ انقسم نشاط كثير من الدلالين ما بين جهتين: السوق والوكالة التي تخصصت في بيع سلعة واحدة كوكالة الزيت والغلال بمصر[١] ووكالة أبي سمة بطريق الجمرك بالإسكندرية وكثرت الوكائل[٢] واستعانت الحكومة بدلاليها فأسندت إليهم مهمة الإشراف على المزادات بالوكالات، فتولوا إشهارها[٣] وبيانها[٤] وختم قائمتها من المالك[٥] وتسليم شيخ الطائفة نسخة منه والحصول على ختمه[٦] ومتابعة إجراءات التسليم والتسلم[٧].

وأدى ظهور سوق للعقارات في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وإنشاء المناطق الجديدة كالعباسية إلى ظهور دلالي العقارات

---

(١) محكمة مصر الشرعية: سجل ٥٢ إعلامات، مادة ٤٨، بتاريخ ١٥ محرم ١٢٩٢هـ/ ١١ فبراير ١٨٧٥، ص ٢٦.

(٢) الوقائع المصرية: محفظة ١٨، عدد ٦٤٦، بتاريخ ٢٤ صفر ١٢٩٣هـ/ ٢٧ فبراير ١٨٧٦م.

(٣) معية سنية عربي: سجل ١٦/١/١، وثيقة ١٠٨، بتاريخ ٢٤ صفر ١٢٧٨هـ/ ٣ يونيو ١٨٦٢م، ص ٢.

(٤) ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ٢٣، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ١٣ رجب ١٢٩٢هـ/ ٥ أغسطس ١٨٧٥م.

(٥) نفسه: محفظة ٢١، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٢٥ جماد الأولى ١٢٨٧هـ/ ٢٣ أغسطس ١٨٧٠م.

(٦) ديوان مجلس الأحكام: س ١/٣٣/٧، دفتر مجموع أمور وإجراءات، وثيقة ٨، لائحة الدلالين، بتاريخ ١٨ رجب ١٢٧٥هـ/ ١٧ فبراير ١٨٥٨م، ص٢٩٦.

(٧) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٢٩٧، وراد قيد التحريرات الواردة، وثيقة ٤٤٦، بتاريخ ٢٠ شعبان ١٢٦٨هـ/ ٩ يونيو ١٨٥٢م، ص٢٦١.

وتخصصهم فيها واشتهر منهم زهران سلامة[١] وأحمد المسيلى[٢] ومحمد البيطار[٣] ومحمد خليل بالقاهرة[٤] وأحمد مطواح[٥] وجمعة غرابة بالإسكندرية[٦] واشتدت حاجة الأهالي إليهم في شراء المنازل والمحلات التي بلغ من حرصهم عليها أنهم كانوا يستأجرونها قبل استكمال بنائها وكذلك حاجتهم إليهم في الإحلال والإبدال في حالة بيع المنازل القديمة وشراء أخرى حديثة بدلا منها[٧] مما ألجأ المدعو بغوص – على سبيل المثال- إلى أحدهم لبيع منزله[٨] كما لجأ المدعو حسن عبد ربه إلى الدلال نصر أحمد لبيع منزله للمدعو محمد أفندي ربيع وشراء منزل آخر[٩].

---

(١) محكمة مصر الشرعية سجل ٤٦، مادة ٩٣، بتاريخ ١٨ ربيع آخر ١٢٨٦هـ/ ٢٨ يوليو ١٨٦٩م، ص٦٧.

(٢) نفسه: سجل ٢٦، مادة ٣٧٠، بتاريخ ١٧ شوال ١٢٩٧هـ/ ٢٢ سبتمبر ١٨٨٠م، ص٦٠.

(٣) نفسه: مادة ٣٣، غاية رمضان ١٢٩٧هـ/ ٥ سبتمبر ١٨٨٠م، ص٥٨.

(٤) نفسه: مادة ٣٠، بتاريخ ١٥ شوال ١٢٩٧هـ/ ٢٠ سبتمبر ١٨٨٠م، ص٦١.

(٥) محكمة إسكندرية الشرعية: سجل ١٣٨، مادة ٩٨١، بتاريخ غاية محرم ١٢٥١هـ/ ٢٨ مايو ١٨٣٥م، ص٤٤٣.

(٦) نفسه سجل ١٤١، مادة ١٠٣، بتاريخ ٦ جماد الثاني ١٢٥٢هـ/ ١٨سبتمبر ١٨٣٦م، ص ٢٨.

(٧) سمير عمر إبراهيم: الحياة الاجتماعية في مدينة القاهرة خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٢م، ص١٠٠.

(٨) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٢٩١ جـ٢، قيد الوارد على الديوان، وثيقة ٩٧، بتاريخ ١٦ رمضان ١٢٦٢ هـ/ ٧ سبتمبر ١٨٤٦م، ص٥٠٣.

(٩) محكمة مصر الشرعية: سجل ٢٦ مبايعات، مادة ٣٤٥، بتاريخ ١٥ شوال ١٢٩٣هـ/ ١٠ سبتمبر ١٨٨٠م، ص٦٠.

وقد أدى إنشاء إسماعيل أحياء بأكملها، كحى الإسماعيلية والتوفيقية، وعابدين، وميدان الأوبرا وتنظيمه جهات الجزيرة، بعد أن أنشا بها قصوره الفخمة وحديقة النبات[١] إلى ازدياد نشاط دلالي العقارات، حيث لم تكن القصور والمنازل والأطيان والحدائق والمحلات التجارية تباع وتشترى إلا عن طريقهم[٢] ويذكر أن عبد الحليم باشا اشترى بواسطة أحدهم سراية في الأزبكية[٣].

وحرصا من الدولة على أملاكها استعانت بهم في تحديد أثمان الأراضي والقصور، فعندما نشب صراع على قطعة أرض بين ورثة الخواجة إيليا حنا بالمحمودية والحكومة التي كانت تريد الحصول عليها، أصدر مجلس تجار الإسكندرية قراراً بتحديد ثمنها عن طريق أحد الدلالين[٤].

وقد توجب عليهم في حالة أخذهم أية قائمة دلالة تتضمن مزايدة في إبعاديات وقصور وحدائق إعلانها لحضرات الذوات الراغبين فيها، ومن لم

---

(١) عبد الرحمن الرافعي: عصر إسماعيل، الجزء الثاني، ص٢٥.

(٢) راجع ملحق رقم (٨)، ص ١٧٧.

(٣) محافظ أبحاث، محفظة ٥٠، دفتر رقم ١٢٢١، صادر الدواوين بمحافظ مصر، صورة المكاتبة العربية رقم ٦، من محافظ مصر إلى قلم شمارسات المالية، بتاريخ ١١ شوال ١٢٨١هـ/ ٩ مارس ١٨٦٤م، ص ١٠٤.

(٤) ديوان المجلس الخصوصي: سجل ٢/١٧/١١، وثيقة ١٣، بتاريخ ١٤ رجب ١٢٨٩هـ/ ١٧ سبتمبر ١٨٧٢م، ص٢.

يفعل منهم ذلك اعتبر مخالفاً للبند الثالث من لائحة الدلالين ويكـون عقابـه الطرد[١].

أضف إلى ذلك دلالي الأعيان والذوات الذين ارتبط عملهم بالإعلان عن المزادات للذوات والأعيان نظراً لزيادة العائد عليهم من طبقة الأغنيـاء وأوجب عليهم البند الخامس من لائحة الدلالين إخبار شيخ الطائفة بوقت تلك المزادات فقد كان عقابه الطرد عند ثبوت جهله به وكان لبعض الباشـاوات دلالون منهم من وقفوا أنفسهم على خدمتهم، كأحمد أغا القبرلي[٢].

وتطلب رواج المجوهرات والمشغولات الذهبيـة وإنعـاش سـوق الصاغة والجواهرجية مع إقبال الأعيان والذوات على اقتنائها وجود دلالـين تخصصوا في تسويقها منهم حنا سعد[٣] والسيد أحمد[٤] وإبراهيم عبد القادر بالقاهرة[٥] وأدى تعدد أسواقها كسوق خان الخليلي[١] وسـوق الجواهرجيـة بالقاهرة[٢] وسوق الصاغة بالإسكندرية إلى اشتداد الطلب عليهم[٣].

---

(١) مجلس الأحكام: دفتر مجموع أمور وإجراءات، س ٧/٣٣/١، وثيقة ٨٤، لائحة دلالي العقارات، بتاريخ ١٨ رجب ١٢٧٥هـ/ ١٧ فبراير ١٨٥٨م، ص٢٩٤.

(٢) محكمة الإسكندرية الشرعية: سجل ٥ إشهادات، مادة ١٠٦، بتاريخ ١٧ جماد آخـر، ١٢٨٤هـ/ ١٦ أكتوبر ١٨٦٧م، ص٣٦.

(٣) تعداد نفوس: سجل ١٨٩، ل٣/١/١/أ/جـ٢، ثمن الأزبكيـة، بتـاريخ ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م، ص٧١٨؛ راجع ملحق رقم (١٠)، ص ١٨٢.

(٤) تقارير النظر: سجل ٤٠، مادة ٢٢٧، بتاريخ ٥ ربيع الآخر ١٢٨٠هـ/ ١٩ سبتمبر ١٨٦٣م، ص٨٦.

(٥) محكمة مصر الشرعية: سجل ٢٧، مادة ١٢٣، بتاريخ ٢٥ ربيع الآخر ١٣٠٣، ٣١ يناير ١٨٨٦م، ص٦٣.

وقد أدت شهرة مصر بجودة الدواب بشتى أنواعها إلى وجودهم فكان على الطنقداوى بسوق الخيول بالإسكندرية[٤] ورجب المصري بسوق الجمال بالأزبكية[٥] ومصطفى عبده [٦] وعلى العباسي[٧] وأبو العلا أحمد بسوق الحمير بمصر[٨].

كذلك كان هناك دلالون للرقيق، من أشهرهم الحاج محمد المغربي الفاسي[٩] كما اشتهر أخرون في تجارة أسرى الحرب[١٠].

---

(١) ديوان المجلس الخصوصي: سجل ٣/١٠/١١، وارد الدواوين والأقاليم للضبطية، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ١ جماد الأولى ١٢٩٢هـ/٥ يونيو ١٨٧٥م، ص ص ٧٦-٧٧.

(٢) تقارير النظر: سجل ٤٠، مادة ٢٢٧، بتاريخ ٥ ربيع الآخر ١٢٨٠هـ/ ١٩ سبتمبر ١٨٦٣م، ص٨٦.

(٣) محكمة الإسكندرية الشرعية: سجل ١٤١، مادة ١٣٣، بتاريخ ١٦ رجب ١٢٥٢هـ/ ٢٧ أكتوبر ١٨٣٦م، ص١٠٨.

(٤) نفسه: سجل ٥ إشهادات، مادة ٧٣١، بتاريخ غاية ربيع الآخر ١٢٨٦هـ/ ٨ أغسطس ١٨٦٩م، ص ٤٧٥.

(٥) تعداد نفوس: سجل ١٩١/ل/٣/١/١/أ/جـ٤، ثمن الأزبكية، بتاريخ ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧، ص١٢٧٨م.

(٦) نفسه:ص١٣٨٦.

(٧) نفسه: ص١٣٩٩.

(٨) محكمة مصر الشرعية: سجل ٤١ أعلانات، مارة ٢١٧، بتاريخ ١٥شوال ١٢٨٠هـ/٢٤مارس ١٨٦٤م، ص١٣٢.

(٩) محكمة الإسكندرية الشرعية: سجل ١٣٨، مادة٩٢٥ ، بتاريخ١٥ ذى القعدة ١٢٥٠هـ / ١٥مارس ١٨٣٥م، ص٤١٠.

(١٠) ديوان معيه سنيه تركى: دفتر ٧١، وثيقة٣٧٥، بتاريخ ٨ ذى القعدة ١٢٥٨هـ/١١ديسمبر ١٨٤٢م، ص٢١٦.

كذلك كان بعض الدلالين يعمل في مجـال الفواكـه والمـشروبات والخمور واشتهر منهم أحمد أبـو العلا وإبـراهيم مـصطفى دلالا الفاكهـة بمصر[1] وتشير الوثائق إلى وجود دلالين للمشروبات والخمـور ظهـرت الحاجة إليهم مع وجود الأجانب وعدم تحرجهم في تناولها مع بعض الذوات الذين كانوا يحاكونهم، بل إن الدولة حفاظاً منها على سلامة وأمن المجتمـع وعاداته وتقاليده المرعية قامت بتعيين بعضهم لبيع الخمور حتى لا تصل إلى عامة الناس وتندس بين مشروباتهم[2].

ومع تعدد منافذ الجمارك بمصر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر نتيجة لتحرير التجارة وزيادة الصادرات والواردات بدت الحاجة لدلالي الجمارك ملحة حتى عينت الحكومة منهم من يحدد الأثمان لتحصيل الرسوم الجمركية، حرصاً على تحـصيل أمـوال طائلـة توجههـا إلـى تمويـل مشروعاتها[3] واتسع على إثر ذلك نشاط جمرك الإسكندرية[4].

وأدى اتساع سوق الغلال وقيام الحكومة بإنشاء أشونها ووكالاتهـا إلى وجود دلالي الغلال للترويج لها مع خصب أرضها وكثرة خيراتها[5].

وكان من أثر كثرة صناعة المنسوجات القطنية والحريرية وانتعاش صفقات الملابس والأقمشة أن تطلبت عمل الكثيرين في دلالـة الأقمـشة[1]

---

(١) ديوان المجلس الخصوصي: سجل ٣/١١/١١، وارد دواوين الأقـاليم إلـى محـافظ مصر، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٤ محرم ١٢٩٠هـ/ ٤ مارس ١٨٧٣م، ص١٨٠.

(٢) نفسه: سجل ٨/٩/١١، وارد الأقاليم إلى المجلس الخصوصي، وثيقة ٣٠، بتاريخ ٢٢ جماد الأولى ١٢٩١هـ/ ٦ يوليو ١٨٧٤م، ص ٨٦.

(٣) الوقائع المصرية: رقم ٣٩٠، بتاريخ ٨ محرم ١٢٤٨هـ/ ٧ يونيو ١٨٣٢م، ص١٠.

(٤) مجلس تجار إسكندرية: سجل ١٧٠٩، صادر إلى ضبطية الإسكندرية، وثيقـة ٣٤، بتاريخ ١٢ شوال ١٢٧٤هـ/ ١٨ مايو ١٨٥٩م، ص٥٩.

(٥) محافظ معية سنية عربي: محفظة ١٣، وثيقة ٥١٢، بتاريخ ٩ رمضان ١٢٧٣هـ/ ٣ مايو ١٨٥٧م.

فاشتهر من خلال الإعلان عنها بالجريدة الرسمية أسماء[٢] منها على الفيومي الذي تخصص في بيع الأقمشة المحلية والمستوردة بالفيوم[٣] ومن المنافسين الأجانب الخواجة نوبلي مجوليا والذى تخصص في بيع المفروشات والأطقم والملايات وغيرها بمصر[٤].

وبالإضافة إلى الدلالين المذكورين وجد من لم يقف نشاطه على سلعة خاصة بل اشتغلوا بدلالة مختلف السلع، وكان منهم مصريون ومغاربة، فمن المصريين حسني سليمان بمصر (القاهرة)[٥] ورجب السكندري بالإسكندرية[٦] ودسوقي عفيفي بالفيوم[٧] وهاشم الدلال بالسويس[٨] وأحمد

([1]) Hanna, Nelly: op. cit, P. 150.

(٢) المحروسة: عدد ١٠٣، بتاريخ ٨ شوال ١٣٠١هـ/ ٣١ يوليو ١٨٨٤م.

(٣) محكمة الفيوم الشرعية: سجل ٥ إشهارات، مادة ٢٢٩، بتاريخ ٥ ذى القعدة ١٢٧٣هـ/ ٢٧ يونيو ١٨٥٧م، ص٩٠.

(٤) المحروسة: عدد ١٤٧، بتاريخ ٢٥ شوال ١٣٠٣هـ/ ٢٧ يوليو ١٨٨٦م.

(٥) تعداد نفوس: سجل ١٩٠/ل/١/١/أ/جـ٣، ثمن الأزبيكة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م، ص١٠٠٩.

(٦) محكمة إسكندرية الشرعية: محل ١٤١، مادة ٤٤٥، بتاريخ ٩ ذى القعدة ١٢٥٣هـ/ ٤ فبراير ١٨٣٨م، ص١٤١.

(٧) إشهادات الفيوم: سجل ٥، مادة ٢٢٩، بتاريخ ٥ ذى القعدة ١٢٧٣هـ/ ٢٧ يونيو ١٨٥٧م، ص٩٠.

(٨) ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ٢١، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ١١ رجب ١٢٨٧هـ/ ١٧ أكتوبر ١٨٧٠م.

إبراهيم بناحية شنشور[١] والبرك بالمنوفية[٢] ومن المغاربة علـــى جرمـــوا وأحمد بن محمد بالإسكندرية[٣].

وأدى عدم خروج نساء الطبقة الغنية إلى المتاجر لشراء حاجيـــاتهن إلى إرسالهن في طلب ما يحتجن إليه من السلع الخاصة بمتعلقـــاتهن ومنهـــا الإكسسوارات فنتج عن ذلك كثرة الدلالات اللـــواتى ســـمح لهـــن بـــدخول مساكنهن ليصرفن لديهن كل أنـــواع الزينـــة والحلـــي[٤] بالإضـــافة إلـــى المشغولات اليدوية المحلية والإفرنجية[٥] والمناديل المطرزة [٦]، وتيسر عمل الدلالة المصرية من خلال ترددها على قصور الباشوات والبكـــوات وأولاد الذوات، عن طريق الترغيب والتشويق لبضائعها[٧] ومـــن هـــؤلاء الـــست فاطمة[٨] وفرحانة[١] والحاجة صلوحة التي اشتهرت بأم حسن الدلالة والداية بمصر[٢] وعليه بأخميم[٣] وصالحة بالغربية[٤] وحسنة بالإسكندرية[٥].

---

(١) شنشور: هي قرية قديمة وردت في قوانين ابن مماتي، تابعة لمديرية المنوفية وتشتهر بزراعة القمح الجيد، انظر محمد رمزى، القاموس الجغرافي، القسم الثاني، الجـــزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٤م، ص ص ١٦١-١٦٢.

(٢) مجلس الأحكام: س ١/٩/٧، مضبطة ١٥، من المجلس إلى مديرية المنوفية، بتاريخ ٦ رجب ١٢٩٥هـــ/ ٦ يوليو ١٨٧٨م، ص ٨٨.

(٣) محكمة إسكندرية الشرعية: سجل ١٤٠، مادة ١٥٧، بتـــاريخ ١٤ جمـــاد الآخـــرى، ١٢٥٢هـــ/ ٢٦ سبتمبر ١٨٣٦م، ص ١٢٠؛ نفسه سجل ١٣٨، مـــادة ١٨٨، غايـــة محرم ١٢٥١هـــ/ ٢٨ مايو ١٨٣٥م، ص ٦٦.

(٤) إداورد وليم لاين: المرجع السابق، ص ١٩٣.

(٥) نفسه ١٩٠.

(٦) نفسه.

(٧) نفسه ١٩٣.

(٨) تعداد نفوس: سجل ١٩١/ ل/٣/١/١/١/أ/جـــ٤، ثمن الأزبكية، بتـــاريخ ١٢٦٤هـــــ/ ١٨٤٧م، ص١٢٧٥.

ومع تحرير التجارة هجرت سيدات الطبقة الراقية والأعيان الملابس الشرقية وتضاءلت الأزياء القديمة وحلت محلها الأزياء الأوروبية وكذلك كان شأن الرجال[٦] وخاصة بعد إقبال الأغنياء عليها من أجل التباهي والتفاخر[٧].

وتعتبر قضايا الأتعاب المستحقة عن الدلالة من أهم الصعوبات التي واجهت الدلالين والتى تمثلت في الأجر الذي كانوا يستحقونه مقابل قيامهم بعمليات التوفيق بين البائع والمشتري بشرط إتمام البيع طبقا للبند الثالث عشر من اللائحة الذي ينص على وجوب اتفاق الدلال مع البائع أو المشتري مسبقاً على أتعابه حتى لا يقع خلاف بينهما[٨].

وساندتهم الحكومة، حتى إنها كانت تحصل لهم عوائد أجورهم عند محاولة تملص التجار من أتعابهم، كما حدث عندما حاول الجواهرجية

---

(١) نفسه: سجل ١٨٩/ ل/٣/١/١/أ/جـ٢، ثمن الأزبكية، ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م، ص٦٢٥.

(٢) محكمة مصر الشرعية، سجل ٤٤ أعلامات، مادة ٩١، بتاريخ ٣ صفر ١٢٨٤هـ/ ٦ يونيو ١٨٦٧م، ص٦١.

(٣) ديوان خديوي: محفظة ٨، دفتر ٦١٣، صادر الديوان إلى الضبطية، وثيقة ٨١٨، بتاريخ ١٧ رجب ١٢٦٧هـ/ ١٨ مايو ١٨٥١م، ص ٩٦.

(٤) مجلس الأحكام: س ٤/٢٨/٧، مضبطة ١٩٦، بتاريخ ٨ ذى القعدة ١٢٨٠هـ/ ١٥ أبريل ١٨٦٤م، ص١٥٩.

(٥) محكمة الإسكندرية الشرعية: سجل ٣ إشهادات، مادة ٨٣، بتاريخ ١٥ محرم ١٢٨١هـ/ ٢٠ يونيو ١٨٦٤م، ص٢٦.

(٦) عبد الرحمن الرافعي: عصر إسماعيل، الجزء الثاني، ص٢٩٣.

(٧) نفسه ٢٩٤.

(٨) مجلس الأحكام: س ١/٣٣/٧، دفتر مجموع أمور وإجراءات، وثيقة ٨٤، لائحة الدلالين، بتاريخ ١٨ رجب ١٢٧٥هـ/ ١٧ فبراير ١٨٥٨م، ص ٢٩٥.

التملص من دفع أجور الدلالين عن بيع المشغولات الذهبية والفضية[١] وعندما حصلت لدلالي الصاغة المباعة للأجانب بخان الخليلي أتعابهم[٢].

ولم يسلم من الحكومة في أخذها بهذه السياسة كبار رجال الدولة، فخصمت من نوبار باشا مبلغ ١٥٦ جنيها نظير آجر دلالة قصر وحديقة بيعا له[٣] مما شجع الدلالين على المطالبة بمستحقاتهم منهم، كما وقع من مطالبة الدلال كنج عثمان الكاشف أفندي بأتعابه في الدلالة عن منزل باعه له[٤] وكان تابعا للعهد السنية فلم يحصل إلا على نصف أتعابه[٥].

وطالب الخواجة ينى يولوزيكو وشريكه قسطندي سعيد باشا بدفع مبلغ ٨٠٠٠ قرش أجرة دلالة عن قصر النيل الذي اشتراه من سمو الأميرة أخته[٦] وكان على الدلال أن يورد للميرى حقه من أتعاب الدلالة بما قيمته عشرون قرشاً عن كل خمسمائة قرش وذلك خلال ثلاثة أيام وإلا عوقب عند

---

(١) ديوان المجلس الخصوصي: سجل ٣/١٢/١١، وارد الجهات إلى المالية، وثيقة ٥٥، بتاريخ ٢٦ صفر ١٢٩٠هـ/ ٢٥ أبريل ١٨٧٣م، ص ٤٨.

(٢) نفسه: س١١/ ١٠/ ٣٠، وارد الدواوين والأقاليم إلى الضبطية، بدون رقم، بتاريخ ١ جماد الأولى ١٢٩٢هـ/ ٥ يونيو ١٨٧٥م، ص٧٦.

(٣) معية سنية تركي: محفظة ٤٩٧، ملخص الوثيقة العربية من محمد حافظ ناظر المالية إلى المعين، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٥ ذى الحجة ١٢٨٣هـ/ ١٠ أبريل ١٨٦٧م.

(٤) معية سنية تركي: دفتر ٧٤، من الجناب العالي إلى كاشف أفندي، وثيقة ٣٦٧، بتاريخ ٢٥ ذى القعدة ١٢٥١هـ/ ٤ مارس ١٨٣٦م، ص ١١٢.

(٥) ديوان خديوي دفتر ١١، وثيقة ٢٧، صادر باشمعاون الديوان أوامر، بدون رقم، بتاريخ ٧ ربيع الآخر، ١٢٥٢هـ/ ٢٢ يوليو ١٨٣٦م.

(٦) معية سنية تركي: محفظة ٦، وثيقة ٧٥، من حسن فؤاد إلى كاتب الديوان الخديوي، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٢٧ جماد الأولى ١٢٧١هـ/ ١٥ فبراير ١٨٥٥م.

إخفائه ذلك عقاب المختلس طبقاً للبند الثالث [1] مثلما حدث مع حسنى الدالي متعهد الدلالة بمديرية الغربية عندما حصلت المديرية على حقها منه وعاقبته بالطرد[2].

وكانت أتعاب الدلالة خمسة قروش عن كل مائة قرش على الأملاك والأطيان والعقارات يحصل منها الدلال على قرشين في حين يحصل الميري على ثلاثة قروش[3] وبلغت نسبة الدلالة عن بيع الرقيق وأسرى الحرب ١%[4].

* * *

---

(١) ديوان مجلس الأحكام: س ٧/ ٣٣/ ١، دفتر مجموع أمور وإجراءات، وثيقة ٨٤، لائحة دلالين، بتاريخ ١٨ رجب ١٢٧٥هـ/ ١٧ فبراير ١٨٥٨م، ص ٢٩٦؛ ديوان شورى المعاونة، دفتر ١٨٩١م، أمر كريم إلى ناظر الداخلية، وثيقة ٧، بتاريخ ٢٥ صفر ١٢٧٥هـ/ ١٤ أكتوبر ١٨٥٨م، ص ٣٨، ديوان المجلس الخصوصي، مجموعة ٨، سجل ٢/٨/١١، وثيقة ٥١، بتاريخ ٩ رجب ١٢٧٧هـ/ ٢١ يناير ١٨٦١م.

(٢) ديوان خديوي: دفتر ٦١٣، صادر الديوان الخديوي، وثيقة ٦٤٢، بتاريخ ١٢ شعبان ١٢٦٧هـ/ ١٢ يونيو ١٨٥١م، ص ١٩٧.

(٣) ديوان المجلس الخصوصي: سجل ١١/ ٢/٨، مجموعة ٨، وثيقة ٥١، بتاريخ ٩ رجب ١٢٧٦هـ/ ١ فبراير ١٨٦٠م.

(٤) محكمة إسكندرية الشرعية: سجل ١٣٨، مادة ٩٢٥، بتاريخ ١٥ ذى القعدة ١٢٥٠هـ/ ١٥ مارس ١٨٣٥م، ص٤١٠.

وكذا يتضح لنا ما أدى إليه تحرير التجارة من ضرورة الترويج لها بكافة أنواعها من غلال وأقمشة ونحوها وقد اتسعت حركة البيع والشراء وراجت بعض الصناعات كصناعة النسيج، وكثرة حركة بناء العقارات فزاد نشاط السوق وكثر عقد الصفقات، فكانت الضرورة ملحة لوجود طائفتي السماسرة والدلالين اللتين نظمت عملهما لوائح يلجأ عند مخالفتها إلى مجلس يتولى الفصل فيها ويجري إيقاع الجزاءات على المخالفين، وقد أبدت الطائفتان من البراعة وحسن التصرف ما ألجأ الدولة إلى الاستعانة بهما، فاتسعت دائرة عملها واستلزم الأمر زيادة نشاطهما في تصريف معاملات تجارية لم يسبق أن كثر التعامل بها من قبل نتيجة لاتساع حركة السوق وأخذ مصر بمظاهر الحضارة والعمران الأوربيين فانتعشت السوق واتسعت صفقاتها التجارية وانعكس أثر ذلك على الأهالي ومناحي عملهم وأنشطتهم ومصادر أرزاقهم كما انعكس على طوائف التسويق حسبما ذكرنا.

* * *

الفصـل الثالـــث

النشاط التمويلي والمشتغلون به

تحرير التجارة وظهور المولين.

الامتيازات الأجنبية والمحاكم المختلطة

نشاطهم وأبعاده.

نوعية التمويـل:

أولا: المرابـون.

ثانيا: الصيارفة.

العلاقة بين طوائف المولين وطوائف المهن التجارية.

موقف المجتمع من هذا النشاط.

الفصل الثالث

النشاط التمويلي والمشتغلون به

مع تراجع دور الدولة في إدارة الاقتصاد وتحرير التجارة أخذت السوق المصرية تشهد ظهور قنوات متعددة للتمويل، بعد أن اشتدت الحاجة إليه في الاقتصاد الذي أصبح يقوم على المبادلة، وهو ما سنتناوله بالتفصيل.

تحرير التجارة وظهور الممولين :

كانت الحكومة تتولى تمويل الإنتاج فى ظل نظام الاحتكار ولكن بعد إطلاق الحرية الاقتصادية، على إثر تسوية لنـدن ١٨٤١م وتـرك الإنتـاج ومشاكله للأفراد(١) تراخت الحكومة عن تقديم المساعدات الماليـة اللازمـة، بعدما ضعفت مهمتها فى إدارة الاقتصاد، فنشأ عن ذلك فـراغ فـى مجـال التمويل شكل ميداناً جديداً للعمل، كان للأجانب الغلبة فيه(٢).

فقد أدت الحرية الاقتصادية إلى فتح مصر على مـصراعيها أمـام زحف الأجانب(٣) بأموالهم إلى الأسواق المصرية واحتكار العمل التجـارى بها، وكانوا همزة الوصل فى العلاقات التجارية بين الدول الأوربية ومصر، فحلوا محل الدولة فى هذا الشأن واستأثروا بأرباحها لأنفسهم، فأصبحوا بما كونوا من ثروات وما تمتعوا به من مزايا قانونية ــ تمثلت فى الامتيـازات

---

(١) حلمي محروس: المرجع السابق، ص١٩٣؛ مليكة عريان، مركز مصر الاقتصادي، مطبعة رمسيس بالفجال، القاهرة، ١٩٢٣، ص١٩.

(٢) لطيفة محمد سالم: القوى الاجتماعية في الثورة العرابية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨١م، ص٨٥.

(3) Deeb, Marius: op. cit, P. 140.

والمحاكم المختلطة ــ قوة فى المجتمع المصرى، شكلت خطراً على سياسة الحكم[١].

ونتيجة لتدفق رءوس أموالهم على مصر من أجل السيطرة على المواد الخام[٢] وخاصة القطن وتجارته[٣] وتوظيفها على النحو الذى يمكنهم من السيطرة على الاقتصاد المصرى، لتحويله إلى تلبية احتياجات السوق الأوربية شب صراع بين أصحاب رءوس الأموال الأوربية الإنجليزية والفرنسية والبلجيكية والإيطالية[٤] وفشلت محاولة فرنسا بعد ضرب مصر عسكرياً فى يوليو ١٨٨٢ فتمكنت السيطرة السياسية لرأس المال الإنجليزى حتى الحرب العالمية الأولى ١٩١٤، وتأكدت تبعية الاقتصاد المصرى للاقتصاد الرأسمالى العالمي، وعلى الأخص للاقتصاد الإنجليزى[٥].

ولاشك أن بدء تدفق رءوس الأموال الأجنبية على مصر جاء على إثر صدور قرار سبتمبر ١٨٥٧ والذى سمح للأجانب بحق الدخول والإقامة بمصر دون قيد أو شرط، وتمتع الأجانب بحرية حماية أموالهم[٦] مما ساعد

---

(١) أمين مصطفى عفيفى: المرجع السابق، ص٦٥.

(٢) راشد البراوى ومحمد حمزه عليش: المرجع السابق، ص١٠٤.

(3) Radwan, Samir: op. cit, P. 125.

(٤) محمد دويدار: المرجع السابق، ص٢٣٥.

(٥) نفســه: ص١٥٣.

(٦) ديوان معية سنية تركى: محفظة ١٥، من خورشيد محافظ الإسكندرية إلــى المعيــة، وثيقة١١٦، بتاريخ ١٩محرم١٢٧٤هــ/ ٩سبتمبر١٨٥٧م.

على انتشار بيوت المال والبنوك والشركات فى القاهرة و الإسكندرية[١] وقيامها بتمويل بعض المشروعات الاقتصادية[٢].

ومع بداية عهد إسماعيل اتسعت لها البلاد وسمح للأوربيين بالتغلغل فى مرافقها[٣] وأصبح هؤلاء كالإعصار الجارف، على أن الكارثة الحقيقية لم تتمثل فى عددهم ولكن فى نوعيتهم حسب وصف ملنر فى كتابه إنجلترا فى مصر: "لقد تجمعت فى مصر حثالات أوربا وحوض البحر الأبيض، وكانوا طاعوناً شديد الضراوة أصاب مصر؛ وفى نهايات عصره أصبحوا شيئاً رهيباً. كانوا مرابين ونصابين ويشتغلون بالرهونات وكانوا قادرين فى معظم الأحيان على مساندة قناصلهم فى اقتناص ثروات وأملاك الزارع المصرى المسكين"[٤].

ومع ذلك فقد ظلوا يشكلون شرازم تعيش كل منها حياتها الاجتماعية فى محيط الجالية أو الطائفة التى تنتمى إليها، واحتفظوا بعلاقات اقتصادية وثيقة مع كبار الملاك، بحكم كونهم يمثلون مصادر التمويل لنشاطهم الاقتصادى، وكانوا حريصين على توثيق صلتهم بالدولة أكثر من اهتمامهم بتوثيق صلتهم بالمجتمع[٥].

ولذا فقد احتاجت الحرية الاقتصادية التى حلت محل سياسة الاحتكار إلى سياسة رشيدة تساندها حتى تأتى بثمارها، وهو الدور الذى لم تنهض به

---

(1) Deeb, Marius: op. cit, p.15.

(٢) محمد دويدار: المرجع السابق، ص١٦٩.

(٣) عبد الرحمن الرافعى: عصر إسماعيل الجزء الأول، ص٧٧.

(4) Milner, A.: Englan In Egypt, London, 1926, P. 318.

(٥) رءوف عباس حامد: الملكيات الزراعية ، ص١١١.

الدولة لانشغالها بمجابهة حركات الغزو الاقتصادى والتدخل الأجنبى، فتركت للأفراد وحدهم أعباء التوجيه والتمويل وتحمل المسئوليات تجاه المنافسات، ولكنهم وجدوا أنفسهم يواجهون المؤشرات العامة التى تأثرت بها اقتصاديات الدولة من اضطراب الحالة المالية وانهيار أسعار القطن بعد انتهاء الحرب الأمريكية إلى غير ذلك من العوامل التى أدت إلى تعثر المصريين فى الميدان الاقتصادى[1].

والواقع أن الاستعمار البريطانى لمصر عام ١٨٨٢ قد سعى منذ سنوات وجوده إلى تحطيم نمو الرأسمالية المصرية، رغم ما قد يتبادر إلى الذهن من أنه هو الذى أنشأها[2] فى حين أنه شجع انتقال رءوس الأموال الإنجليزية إلى مصر، حتى لقد بلغت عام ١٨٨٣ نحو ٢٢ مليوناً ووصلت عام ١٩١٥ إلى نحو ١١٧,٥ مليون جنيه[3].

ويرى البعض أن خلو خزائن الحكومة من الأموال مع انخفاض أسعار القطن وحاجتها الملحة للاقتراض كانت من عوامل ذلك التشجيع، بالإضافة إلى استقرار الأوضاع الاجتماعية فى ظل السيادة الأمنية، فزاد

---

(١) أمين مصطفى عفيفى عبدالله: المرجع السابق، ص٧٢؛ عاصم الدسوقى، دراسات في التاريخ الاقتصادي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨١، ص١٩.

(٢) محمود متولى: الأصول التاريخية للرأسمالية المصرية وتطورها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٤م، ص٧٤؛ ل.أ. فريدمان: التطور الرأسمالى في مصر الطبقة العاملة المصرية١٨٨٢م-١٩٣٩م، الطبعة الأولى، ترجمة زهدى الشامى، دار العالم الجديد، القاهرة ١٩٨٩م، ص ص ١٤-١٥.

(٣) جاد لبيب: المرجع السابق، ص١٧٦.

نشاطها فى مجالى التسليف للحكومة والربا، مع أن تعاليم الشريعة الإسلامية تحرمه[1].

ولم يقف هذا النشاط على القاهرة والإسكندرية، بل امتد إلى عواصم المديريات فانتشر الصيارفة المستوردون للعملات المزورة والمرابون والمشتغلون بالسمسرة فى مصر[2] بالآلاف[3] وانقلبوا إلى سماسرة يجلبون الامتيازات لأصدقائهم أو شركائهم، ويقرضون القروض ويتممون الصفقات، وتحولوا إلى أدوات لهذا الغزو المالى الخاطف للاقتصاد المصرى[4] حتى لقد أصبح معظم الممولين من الأجانب[5] وكانت حصتهم من الشركات عام ١٩١٤ حوالى ٩١,٥ مليون جنيه مصرى مما قيمته ١٠٠ مليون جنيه، فى حين بلغت مشاركة الرأسماليين الوطنيين ٨,٥ مليون جنيه[6].

ويرى آخرون أن هناك عوامل سياسية ساهمت فى تدفق الاستثمارات الأجنبية وإنشاء العديد من البنوك المساهمة وفروع البنوك الأجنبية، فقد كان لإعادة فتح السودان عام (١٨٩٦-١٨٩٩م) وفشل حملة فاشودة فى ١٨٩٨م ثم إبرام الوفاق الودى بين إنجلترا وفرنسا فى أبريل

---

(١) محمد عبد العزيز عجمية: المرجع السابق، ص ص ١٥٧-١٥٨.

(٢) لطيفة محمد سالم: القوى الاجتماعية في الثورة العرابية ، ص١.

(٣) لويس عوض: تاريخ الفكر المصرى الحديث من عصر إسماعيل الى ثورة ١٩١٩م، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٠م، ص٣٥٤.

(٤) صبحى وحيدة: فى أصول المسألة المصرية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة١٩٥٠م، ص١٥٩.

(٥) أحمد الشربينى: المرجع السابق، ص٣٢.

(6) Issawi, Charles: Egypt at Mid-Century, op.cit, P.39.

(١٩٠٤م) ما أوجد الحرية للإنجليز للتصرف فى كافة الشئون المالية والاقتصادية وفقاً لإرادتهم دون معارضة من جانب فرنسا مما ترتب عليه تدعيم مركز إنجلترا فى مصر، وبالتالى شعور الأجانب بالاستقرار الداخلى فى ظل رعايتها وقد حرصت على رعاية وحماية الامتيازات الأجنبية؛ مما أدى إلى زيادة تدفق رءوس الأموال الأجنبية إلى مصر بعد أن هيأت الظروف الملائمة لذلك(١).

وصاحب ذلك التدفق ظهور الرهن العقارى(٢) وبنوك الإقراض والودائع والتجارة(٣) فوافقت التجارة الدولية التمويل الدولى(٤).

وهكذا نلاحظ أن تحرر التجارة كان من عوامل ظهور طوائف للتمويل كالمرابين والصيارفة، كان لوجودهم دور في تنشيط الحركة التجارية في ظل غياب دور الدولة عن إدارة الاقتصاد وتمويل المشروعات التجارية.

عمل الأجانب ـ وقد تعددت جنسياتهم وتزايدوا فى مصر خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر ـ على تمويل المشروعات الاقتصادية

---

(١) إسماعيل محمد زين الدين: الزراعة المصرية فى عهد الاحتلال البريطانى، ص١٥٢.

(٢) رءوف عباس: الملكيات الزراعية، ص٦٥.

(٣) أمين عز الدين: المرجع السابق، ص ص٣٩-٤٠

(٤) جمال الدين محمد سعيد: اقتصاديات مصر، ص٣١.

مابين عامى ١٨٤٠-١٩١٤[١] وقد شكلوا جاليات تشبه نظاماً طائفياً يضم حاملى جنسيات هذه الجاليات التى مثلت وضعاً فريداً، لا لكونها أداة تحكم فى الاقتصاد المصرى و استغلال للمجتمع فحسب، ولكن لكونها عاملاً مكن للوجود الاستعمارى بمصر[٢].

ويعتبر اليونانيون من أهم الجاليات التى عملت بالتمويل فضلاً عن تجارة التجزئة وأصحاب الخانات، وتزايد أعداد المشتغلين منهم بالربا واشتهروا به فى الريف حتى أصبحوا مكروهين بين أهله، بعد أن أصبحوا لا يجدون غضاضة في تقديم القروض للفلاحين والتجار وأرباب المهن التجارية بالربا[٣] وكانوا يتبعون جباة الضرائب كما تتبع الصقور الغربان على حد تعبير ليدى جوردن[٤] ومنهم أندريا كرمادان (كفر الجرايدة)، حنا ستوفيرس، خرستو افرضوستوفيرس، خرتشوف توماوينى خرتشوف (طنبدى)[٥]

---

(١) صالح رمضان محمود: الجاليات الأجنبية فى مصر (١٨٠١-١٨٨٢) ، ص١٠٧؛ نبيل محمود، الأجانب وأثرهم فى المجتمع المصرى١٨٨٢م-١٩٢٢م، ص٥٧.

(٢) أحمد الشربينى: المرجع السابق، ص٤٢.

(٣) الكسندر شولش: المرجع السابق، ص٥٥.

(٤) لوسى دف جوردن: رسائل من مصر، ترجمة أحمد خاكي، القاهرة، ١٩٧٦م، ص ص ٩٦-٩٧.

(٥) طنبدى: هى من القرى القديمة، اسمها الأصلى طنبذة، وردت فى المشترك لياقوت بكورة المنوفية، ووردت فى قوانين ابن مماتي وفى التحفة فى حرف الألف مع إشنى باسم إشنى وطمبدى من كفور البتون من أعمال المنوفية، وفى تاريخ سنة١٢٢٨هـ/١٨١٣م بإسمها الحالى. راجع محمد رمزى، القاموس الجغرافى، القسم الثانى، ج٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة١٩٩٤م، ص١٩٢.

الخواجة جان جريجورى والخواجة ينى غريغورى (منية محلة دمنة)[1] وديمترى الذى استخدم الرشوة لإجبار العملاء على الاقتراض بالربا[2].

أضف إلى ذلك ممارستهم الرهن العقارى والبيوع الجبرية وهما من الكوارث التى جاءت مع نظام القضاء المختلط وأدت إلى تسرب الثروة لأيدى الأجانب ومنهم تادرس جورجى جلاتو المقيم ببندر بنها[3] وقد راح هؤلاء ينتشرون فى البلاد من أقصاها إلى أقصاها كما تنتشر العنكبوت، يمصون دماء العملاء الذين يقعون فى حبالهم[4].

كذلك احتل اليهود فى مصر مكانة بارزة، حيث عرف عنهم أنهم رجال أعمال ومستبدلو نقود (صيارفة) وقائمون على الرهونات وشكلوا جزءاً من التجارة الأوربية، وكانت لهم محلاتهم فى المدن الكبرى[5]، فاشتهر من هؤلاء رفائيل خضر[6] وإبراهيم ليفى جربوع[7] وإبراهيم بلانيو[1]

---

(١) سيد عشماوى: اليونانيون فى مصر، دراسة تاريخية فى الدور الاقتصادى السياسى(١٨٠٥م-١٩٥٦م)، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٧م، ص ص ٦٩-٧١.

(٢) لطيفة محمد سالم: القوى الاجتماعية في الثورة العرابية ، ص٣٥.

(٣) سيد عشماوى: المرجع السابق، ص ص٦٩-٧٠.

(٤) ويعلق طلعت حرب قائلا: "كان ينبغي إلحاق مصر باليونان إشارة إلى وفرة ما اشترى المرابون الأروام من أملاك الأهالي"؛ انظر، محمد طلعت حرب، المرجع السابق، ص٣٩.

(٥) على بركات: المرجع السابق، ص٢٠٨؛ ألكسندر شولش، المرجع السابق، ص٥٤.

(٦) راجع: ملحق رقم (١٢)، ص١٨٤.

(٧) محكمة مصر الشرعية: سجل١٤مكرراعلامات، رقم٢٤٥، ٢ربيع الآخر١٢٦٠هـ/٢١مايو١٨٤٤م، ص٦٠.

وإسحاق اليهودي بحارة اليهود بمصر[٢] والمعلم نجور رسو الصراف بالإسكندرية[٣].

وخلال حكم إسماعيل أبدوا اهتماماً باستثمار أموالهم فى بعض المشروعات التى تشجعها الدولة، وظهر منهم عدد من الممولين كانوا ينتمون بالقرابة إلى كبار الممولين: روتشيلد[٤] وإينهيم وغيرهما مما أتاح لهم تسهيلات مالية بمصر ساهمت فى تمويل مشروعات الحكومة و استثمار أموالهم بها[٥].

وكانت الحكومة تتدخل أحيانا فى مسار تحويلاتهم لصالح بعض الطوائف، كما حدث من تدخلها لتشغيل الخواجة مكروويج الروسى بعض البواخر التجارية التي تعود بالنفع على أهل الطوائف خاصة المراكبية نظير منحه الرخصة عندما أراد إحضار وابورين تجاريين من أوربا لاستعمالهما فى نقل الغلال[٦] مستغلاً بساطة وأمانة الشعب المصري، فاشتهر الخواجة

---

[١] محكمة مصر الشرعية: سجل٤٦، إعلامات، مادة ٢٦٢، بتاريخ ٧شوال١٢٦٨هـ/٢٥يوليو١٨٥٢م، ص٢١٢.

[٢] راجع: ملحق رقم (١٢)، ص ١٨٤.

[٣] محكمة إسكندرية الشرعية: سجل١٠٦ شهادات، فقرة٢٦٠، بتاريخ ١جماد الآخر١٢٦٠هـ/٧ سبتمبر ١٨٦٩م، ص٩٣.

[٤] ثروة روتشيلد: أذهلت العالم لأنها صارت محوراً تدور عليه رحى السياسة الأوربية، انظر المنار، عدد٤٧، السنة الثانية، ١٠شوال١٣١٧هـ/١٠فبراير١٩٠٠م؛ الجوائب، عدد ٢٩٤٩، بتاريخ ٦ نوفمبر ١٨٧٨م.

[٥] على بركات: المرجع السابق، ص٢٠٧؛ سعيدة محمد حسنى، المرجع السابق، ص١٣.

[٦] معية سنية تركى: محفظة٢٥، من ناحية الخارجية إلى ديوان المعية السنية، وثيقة١٣٦، بتاريخ ١٤ رجب ١٢٧٦هـ/٦ فبراير١٨٦٠م.

سيزينا بدعم المراكبية بالأموال من أجل إصلاح المراكب وشرائها إرضاءً للحكومة ولتيسير مصالحه[١] فسيطر الأجانب بذلك على اقتصاد البلاد مستخدمين أخبث الأساليب وأبشعها ــ الربا.

ومن أخطر عائلاتهم التى ساهمت فى تمويل الاقتصاد وعملت على إنشاء البنوك بمصر عائلة يعقوب القطاوى الذى كان وكيلاً لطائفة صيارفتهم، واستطاع عن طريق الآخذ والعطاء تكوين رأس مال قوى[٢] وعائلات منشه وسوارس، التى مارست الإقراض والوساطة وعملت على تمويل الصادرات وبعض الشركات الاقتصادية، وقد ساعد اليهود على ذلك النفوذ رواج النشاط الاقتصادى ووجود الاحتلال البريطانى، وزاد عددهم زيادة ملحوظة، حتى لقد أصبح نصف اليهود الموجودين فى مصر من الأجانب، وراحوا يقيمون بالمدن الكبرى[٣].

أما الأقباط فبالرغـــم من أن كتابهم المقدس قـد نهى عن العمل بالربا[٤] فقد راحوا يمارســون الربا والإقراض بفائدة[١]. وعملوا كصيارفة،

---

[١] ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣٠٢ج١، دفتر قيد الـصادر، وثيقـة رقـم ٣٤٦، بتاريخ ١٩ محرم ١٢٦٣/ ٨ يناير١٨٤٧م، ص٢١٨.

[٢] ديوان المجلس الخصوصى: س١١/٢٠/١/١ القرارات الصادرة تركى، بتاريخ ٧جماد الأولى ١٢٧٠هـ/٥ فبراير ١٨٥٣م، ص٥٩.

[٣] لمزيد من التفصيل عن العائلات اليهودية والملكيات الزراعية فى مصر، انظر علـى بركات، المرجع السابق، ص ص ٢٠٧-٢٠٨.

[٤] فى قوله: " ويل لكم أيها الكتبة والفريسيون المراؤون لأنكم تعشرون النعنع والـشبث والكمون، وتركتم أثقل الناموس: الحق والرحمة والإيمان، فكان ينبغى أن تعملوا هذه ولا تتركوا تلك" راجع الكتاب المقدس: انجيل متى الاصحاح٢٣، آيـة٢٤؛ وأيـضا دعوة السيد المسيح لذكا رئيس العشارين ونهيه عن ممارسة الربا، نفسه، إنجيل لوقا، الإصحاح١٩، اية١:١١.

فكان منهم جرجس مرقص وحبيب خارجى[٢] وإبراهيم نصرالله بالقاهرة[٣] وتادرس بولس بالفيوم[٤] ويرجع ذلك إلى تعلمهم الحساب والقراءة وضبط الدفاتر الحسابية[٥].

وعمل بعض التجار منهم على تمويل الفلاحين والتجار وطوائف المهن التجارية مثل واصف خياط التاجر بأسيوط، والذى تشير أوراق الثورة العرابية إلى أنه كان يباشر إقراض النقود بفائدة، وتولى بعضهم أعمالاً مصرفية أدت الدور الذى تقوم به البنوك المساهمة الكبرى قبل تأسيسها كقبول الودائع وتمويل المشاريع، فكان أشهرهم بشرى وسينوت حنا وعائلة ويصا، ومنهم من استفادوا من عملهم كوكلاء لبيوت تجارية أوربية[٦] فاستثمروا رءوس أموالهم التى كونوها عن طريق النشاط التجارى والزراعى، ومنهم عائلة بشارة بالأقصر، وعائلة ويصا بأسيوط وكان عميدها ويصا بقطر، وغيرهم كثيرون[٧].

ومع أن الشريعة الإسلامية قد حرمت أعمـال الربا[٨] فقد اتجه بعض المسلمين إلى العمل بمهنة الصيرفة متبعين بعض الأساليب الربوية

---

(١) على بركات: المرجع السابق، ص٢٢٢.

(٢) تعداد نفوس: سجل ١٨٩/ل/٣/١/١/أ/جـ٢، ثمن الازبكيـة، ١٢٦٤هـ/١٨٤٧م، ص٤٩٨.

(٣) نفسه: سجل ١٩٠/ل/٣/١/١/أ/ جـ٣، ثمن الأزبكية، ١٢٦٤هـ/١٨٤٧م، ص١٦٣.

(٤) محكمة الفيوم الشرعية: سجل٥، مادة١٤، تاريخ٥رجب١٢٨٠هـ/١٦ديسمبر١٨٦٣م، ص٧.

(٥) رءوف عباس: الملكيات الزراعية ، ص٩٦.

(٦) على بركات: المرجع السابق، ص٢٢٢.

(٧) لمزيد من التفصيل عن عائلات الأقباط ونشاطهم الاقتصادى، انظر: رءوف عبـاس حامد، الملكيات الزراعية، ص ص ٩٩-١٠١.

(٨) فى قوله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا" ،راجع القرآن الكريم سـورة البقـرة، آية٧٥.

وكان منهم بمصر مصطفى قاسم شيخ طائفة الصيارفة[١] ومحمد جوهر[٢] ومحمد إبراهيم البربرى[٣].

وقد ساهـم بعض الشوام فى أعمال التمويـل على نحو فردى محدود وعملـوا كصيارفة، ومنهم الخواجـة نقولا قسطندى ويوسف آدم وميخائيل بشرى[٤] وعبد الله حنا الحلبى[٥] وجبران شكر الله شيخ الصيارفة بالقاهرة[٦].

ويتضح لنا مما سبق تعدد أجناس تلك الطوائف وشيوع الأجانب بها على نحو واضح، وخاصة خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر، نتيجة لتحرير التجارة وتراجع دور الدولة الرئيسى وعدم وجود الرأسمالية المصرية لتمويل المشروعات التجارية، ولعل ذلك يحفزنا إلى التساؤل: أكانت ثمة عوامل ساهمت على حماية هذه الأجناس لمباشرة استثمار أموالهم بشكل يوفر لها الأمان؟

---

(١) تقارير النظر: سجل٣٨، مادة٦١، بتاريخ ٢٥رمضان١٢٦٤هـ/٢٥أغسطس١٨٤٨م، ص١٢؛ راجع ملحق رقم (١١)، ص ١٨٣.

(٢) نفسه: سجل٣٩، مادة ٨٠٧، ٤ربيع الأول١٢٧٦هـ/٣١أكتوبر١٨٥٩م، ص١٤٤.

(٣) محكمة الإسكندرية الشرعية: سجل١ أشهادات، مادة١، بتاريخ ٤صفر١٢٧٣هـ/١٤اكتوبر١٨٥٦م، ص١.

(٤) محكمة مصر الشرعية: سجل٣٨، مادة ٢٦٦، بتاريخ ١٠جماد الثانى ١٢٧٧هـ/٢٤ديسمبر ١٨٦٠م، ص١٢.

(٥) تعداد نفوس: سجل ١٨٩/ ل/٣/١/١/أ/جـ٢، ثمن الازبكية، ١٢٦٤هـ/١٨٤٧م، ص٤٨٦.

(٦) محكمة مصر الشرعية: سجل٣٦، 'علامات، مادة٩، بتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٢٧٥هـ/٣٠يونيو١٨٥٩م، ص٥.

الامتيازات الأجنبية والمحاكم المختلطة :

وهى فى الأصل تسهيلات منحتها الدولة العثمانية لرعايا الدول الأجنبية لتشجيعهم على الإقامة واستثمار أموالهم فى ولايات الدولة بوسائل منها إعفاؤهم من الرسوم الجمركية ومنحهم حق الرجوع فى منازعاتهم إلى قناصلهم[١] وأول ما يفهم من عبارة الامتيازات هو التعارض مع مبدأ المساواة وهدم أهم أركان القانون العام، وبعبارة أخرى تقويض أسس الحياة الاجتماعية[٢] وتنازل من حاكم مطلق مستقل عن جزء من سيادته وسلطته لحفنة من التجار الأجانب[٣].

والواقع أنها بدأت فى بلاد الإسلام منذ أول معاهدة أبرمتها الدولة العثمانية فى هذا الشأن، وهى التى وقع عليها السلطان سليمان القانونى وفرنسوا الأول سنة ١٥٣٥م[٤] وأهم ماورد بها هو حرية التجارة والملاحة للأجانب وحرية الدين وممارسة شعائر العبادة فى الكنائس والأماكن المقدسة واحترام مساكن الأجانب[٥].

---

(١) الهلال: العدد الثانى، السنة الأولى، بتاريخ ١٠ربيع الأول١٣١٠هـ/أول اكتوبر١٨٩٢م.

(٢) محمد عبد البارى: الامتيازات الأجنبية، مطبعة الاعتماد، مصر١٩٣٠م، ص٤.

(٣) جرجس سلامه: أثر الاحتلال البريطانى فى التعليم القومى فى مصر ١٨٨٢-١٩٢٢، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٦٦م، ص٤٠.

(٤) المقطم الإسبوعى: السنة الأولى، عدد٣٢، ١٤ أكتوبر١٨٨٩م.

(٥) عمر لطفى بك: الامتيازات الأجنبية، مطبعة الشعب، القاهرة ١٣٢٢هـ/١٩٠٤م، ص ص ١٤-١٥.

ومن الجدير بالذكر أن الامتيازات الأجنبية سرت فى مصر باعتبارها ولاية من ولايات الدولة العثمانية[١] مما اقتضى أن يكون مرجع رعايا الأجانب فى شئونهم التجارية والمدنية والشخصية إلى قناصلهم وألا تفرض عليهم ضرائب إلا بعد مصادقة دولهم وألا يحاكموا إلا بحضور رعايا دولهم حتى ينالوا الحماية والمساعدة، إلا أن هذا الوضع قد تغير عقب انتهاء عصر محمد على وضعف خلفائه وتزايد نزوح الأجانب إلى مصر، فأصبحت هذه الامتيازات حقوقاً مكتسبة لهم، وازداد نفوذ محاكمهم فتدخلت بشكل سافر فى شئون مصر وطبقت القوانين الأجنبية على المصريين، بل على الخديوى نفسه[٢].

ومنذ مطلع القرن التاسع عشر بدت محاولات أجنبية لجذب مصر للاندماج فى السوق العالمية، وترتب على ذلك أن أخذت أنظار الأجانب تتجه إليها مع اتجاه محمد على لهم للنهوض بالقطر المصرى فى كافة المجالات، إلا أنه لم يترك حبل الامتيازات الأجنبية على الغارب، فكان حكيماً فى منحها لذويها، وكانت قبضة يده قوية لا يفلت منها عابث بالقانون وطنياً كان أو أجنبياً[٣].

ومع مقدم سعيد باشا تزايدت أعداد الأجانب، ففتحت أبواب الفساد وتغلغل النفوذ القنصلى فى عهده إلى عقد الصفقات المجحفة مع الأفراد والشركات الأجنبية بالأعمال العامة، فاستشرى الاستغلال الأجنبى، فأضطر

(١) صحيفة الاقتصاد والتجارة: العدد الثانى، بتاريخ مارس ١٩٢٩م، ص ص ٦٩-٨٠.

(٢) إسماعيل محمد زين الدين: الأجانب ودورهم فى الإدارة المصرية ١٨٢٠م-١٨٨٢م، دار الثقافة، القاهرة١٩٩٠، ص١٧٩.

(٣) الجريدة: عدد ١٠٠٩، بتاريخ ٧يوليو ١٩١٠م.

الخديوى فى كثير من الأحيان إلى دفع التعويضات الباهظة للأفراد والشركات الأجنبية عن أعطال موهومة أو خسائر متعمدة تحت ضغط القناصل، وهكذا صارت مصر ميداناً للنهب والسلب[١].

وقد سعد هؤلاء ــ فى ظل الامتيازات ــ بنهب الخزانة وتحصيل الأموال تحت مظلة الحماية[٢] وأصبحت تلك الجاليات الأجنبية مستقلة تماماً عن السلطات المحلية، يحكم كل جالية منها قنصلها، وصارت معظم التجارة الخارجية ومصادر التمويل وأعمال الصيارفة والربا والبنوك فى أيديهم، فأثروا ثراءً عظيماً مع اشتغالهم بالتجارة و الصناعة[٣].

وتعددت سلطات القناصل وقويت شوكتهم وجرت عادة الأجانب على رفع دعاواهم ضد الأهالى أمام محاكمهم، وبذلك خالفوا القاعدة القانونية المعروفة التى تحتم على المدعى أن يرفع دعواه أمام محكمة المدعى عليه، وترتب على ذلك أن قامت فى البلاد نحو سبع عشرة محكمة قنصلية، تطبق كل واحدة قانون بلدها، وتسبب ذلك فى فوضى لا يمكن وصفها فى أداء القضاء أولاً فتنفيذ الأحكام بعد ذلك[٤] بل الأغرب من ذلك أن دعيت الحكومة ذاتها للمثول أمام هذه المحاكم[٥] وصاحب النشاط الاقتصادى الأجنبى فى مصر نشاط لا يقل خطورة عنه وهو النشاط الثقافى، ففتحت الجاليات

---

(١) السيد رجب حراز: المرجع السابق، ص ص ٣١٠-٣١١.

(٢) دافيدس لاندز: بنوك وباشاوات، ترجمة عبد العظيم أنيس، دار المعـــارف، القـــاهرة، ١٩٦٦م، ص٨٣.

(٣) صالح رمضان محمود: الجاليات الأجنبية فى مصر، ص٥٠.

(٤) نفســـه: ص٢٥٢.

(٥) محمد رشدى: المرجع السابق، ص١٠٥.

الأجنبية المدارس، وقام التعليم الأجنبى فى مصر مستظلاً بالامتيازات، غير حافل بالدولة ولا خاضع لسلطات ولاملتفت إلى خاصة الشعب، لا يعنيه إلا نشر ثقافة البلاد التى جاء منها(١).

ومع تولى الخديوى إسماعيل بلغت الامتيازات الأجنبية ذروتها ونال مصر حظ عظيم من سوء استعمالها وآفاتها(٢) وكانت أشبه بحصانة دبلوماسية دائمة يتمتع بها كل أوربى فى مصر، وسرعان ما تعلم اليهود والأرمن والشوام والمغاربة أنفسهم الاستفادة منها(٣) بل أفضى الأمر ببعض المصريين إلى اللجوء للحصول على جنسية دولة أوربية أو حمايتها للاستفادة من لائحة ١٥ أغسطس ١٨٥٧(٤).

وآل الأمر بمصر فى عهد إسماعيل ــ مع اعتماده الكامل على الرأسمال الأجنبى ــ إلى وقوعها تحت ثقل أعباء الديون، خاصة بعد افتتاح قناة السويس، مما مثل نفوذاً أجنبياً، بدا أكثر ما يكون فى شركات زراعية وتجارية إلى جانب القروض الضخمة(٥).

وكان من مهام البيوتات المالية فى مصر تزويد أوربا بالخامات المصرية والتحكم فى زراعة المحاصيل وفقاً لحاجة أسواقها كمادة نقدية،

---

(١) لطيفة محمد سالم: القوى الاجتماعية في الثورة العرابية ، ص٦.

(٢) الهلال: العدد الثانى، السنة الأولى، أول أكتوبر ١٨٩٢م.

(٣) لويس عوض: المرجع السابق، ص٢٥٦.

(٤) تنص اللائحة على: إذا ظهر أن الشخص الأجنبى الذى يقع منه الذنب أو الخيانــة أو المخالفة غير تابع لأحدى القنصليات ويتضح بالقياس على ماتقدم انه خارج عــن إى حكومة اجنبية فلمأمور الضبطية ان يجرى فى حقه مجرى الحكومة المحلية بموافقة قوانين البلدة. انظر عمر لطفى، المرجع السابق، ص٤٦.

(٥) لطيفة محمد سالم: القوى الاجتماعية في الثورة العرابية، ص٧.

خاصة القطن، وكثرت الشركات الإنجليزية ومنحت الامتيازات الواسعة، وتعانقت المصالح الإنجليزية والفرنسية، وكان النجاح السريع الذى أحرزه بنك " دى إيجيبت " مشجعاً للدولة على إنشاء الكثير من البنوك الأجنبية، كما أقيمت بنوك فردية ذات صلات وثيقة ببنوك لندن وباريس، وكانت لفرنسا فى نفس إسماعيل ــ لنشأته الباريسية ــ المكانة الأولى، فقدم لغتها ورعى قانونها، فوقع الشطر الأكبر من مصر بين الأيدى الإنجليزية والفرنسية، فى حين سيطرت دول أخرى على الكثير من مدنها وقراها(١) وأدى سوء استعمال تلك الامتيازات وآفاتها والمزايدات التي دخلت على نظامها، وسوء تطبيقه إلى ازدياد نفوذ القناصل على حساب الحكومة مما كان له أثره في عرقلة سير الإصلاح وكثرة حوادث الشغب التي كان لها أسوأ الأثر على المجتمع لمخالفة أولئك شريعة مصر وقوانينها، بل وهددوا أمنها، فى حين وقفت السلطات المصرية مكتوفة الأيدى أمام سلطات القناصل على علم من إسماعيل وهو لا يبدى حراكاً، فعندما شرع فى التحرك كانت المحاكم المختلطة التى ضاعفت الأعباء على شعب مصر(٢).

ونتيجة لطغيان القناصل على سلطة الحكومة أوكل إليهم الفض فى منازعات رعاياهم بعرضهم على ما أطلق عليه المحاكم القنصلية والتى جرى العمل بقضائها قبل انشاء المحاكم المختلطة فلم تؤد دورها فى استقرار العدل لحساب رعاياها وطغت على مجالس التجار وعرقلت(٣) سبيل الإصلاح

---

(١) نفسه: ص٨.

(٢) أحمد الشربينى: المرجع السابق، ص ص٢٥٨ ، ٢٥٩.

(٣) راجع: أمين سامى: تقويم النيل، المجلد الأول، من الجزء الثالث، ص٣٤٦؛ جــورج جندى بك وجاك تاجر، المرجع السابق، ص٩٤.

نتيجة لذلك أوحى إسماعيل إلى وزيرة "توبار" بتقديم مذكرة إليه عن مساوئ الامتيازات والنظام القضائى فى المجتمع المصرى والتى لا تتفق مع نص معاهدات الامتيازات فأمره عام ١٨٦٧م بعرضها على الدول الأوربية[١].

ويجدر بالذكر أن سوء الحالة القضائية فى مصر استدعى من الخديو إسماعيل أن يُدخل تعديلاً على النظم السائدة، ومن قوله للسير هنرى إليوت سفير إنجلترا فى استانبول فى ٢٤ يناير ١٨٧١م: "إننى بإدخال الإصلاح القضائى فى مصر أضرب مثلاً وأقدم خدمة كبرى لكل الذين يهمهم خير الشعب"[٢] وكذلك أفضى لرشيد باشا وزير خارجية تركيا: "إن المسألة القضائية كما تعرف يا عزيزى هى أساس تقدم مصر، ولذا أرغب كل الرغبة فى نجاحها التام"[٣].

فكان افتتاح المحاكم المختلطة فى ٢٨يونيه ١٨٧٥ للفصل فى الدعاوى المدنية والتجارية والجنائية[٤] وأعطى امتيازها لأربع عشرة دولة أوربية[٥] وخولها من الحقوق مالم يكن فى معاهدات الامتيازات نفسها، ولذا فقد أقرت النظام القضائى الجديد[٦].

---

(١) محمد عبد البارى: المرجع السابق، ص ص ٣٤-٣٥.

(٢) جورج جندى، وجاك تاجر: المرجع السابق، ص٨٤.

(٣) نفسه: ص٨٥.

(٤) الهلال: السنة الأولى ، عدد٩، بتاريخ ١٤شوال١٣١٠/أول مايو١٨٩٣م.

(٥) الدول الأربع عشرة: النمسا، بلجيكا، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، بريطانيا، اليونان، هولندا، إيطاليا، النرويج، البرتغال، روسيا، أمريكا، أسبانيا.

(٦) الوقائع المصرية: محفظة١٩، رقم٦١٣، بتاريخ عشرة جماد الثانية١٢٩٢هـ/٤يوليو١٨٧٥م.

وكانت البداية الرسمية لعمل هذه المحاكم فى أول يناير ١٨٧٦، وباشرت النظر فى القضايا اعتباراً من ٢٤ فبراير ١٨٧٦، طبقاً لرسوم إنشائها وكانت هناك ثلاث محاكم ابتدائية: محكمة مصر، والمنصورة، والإسكندرية، ومحكمة واحدة للاستئناف مركزها مدينة الإسكندرية تتكون من أحد عشر قاضياً، سبعة من الأجانب وأربعة من المصريين[١].

وبذلك خضع القضاء فى مصر لفئات مختلفة من الأوربيين، وكانت أحكامهم شديدة الوطأة على الأهالى، فقد حكمت لصالح ذويها من المقاولين والموردين والأفاقين من مختلف الملل وممن كانوا يطالبون بما ليس لهم حق فيه أو بأضعاف ما يستحقون، وقد أدى ذلك بطبيعة الحال إلى تضخم الديون التى زادت من المتاعب، وحملت المصريين على الشعور بأنهم أجانب فى بلدهم وأن الأجانب هم أصحاب المصالح الحقيقية فيه[٢] وزاد من ذلك ضمان حرية أولئك فى الإقامة والتجول حيث شاؤا، مع اشتراط موافقة القنصل على معاقبة الخارج منهم على الأمن [٣].

وكان من شأن الامتيازات الأجنبية والمحاكم المختلطة أن مكنتهم من إغراء الحكومة بإسناد كثير من الأعمال إليهم، فتوسعوا فى إنشاء الشركات والمصارف فسيطروا على الاقتصاد المصرى، وأدوا إلى ارتباك المالية

---

[١] دالينبو تشامبرزرايت: سياسة الولايات المتحدة الأمريكية إزاء مصر(١٨٣٠-١٩١٤م) ترجمة فاطمة علم الدين، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة ١٩٨٧م، ص١٣٠.

[٢] لطيفة محمد سالم: القوى الاجتماعية في الثورة العرابية، ص٨.

[٣] نبيل عبد الحميد: النشاط الاقتصادي للأجانب في مصر وأثره في المجتمع المصري من سنة ١٩٢٢م-١٩٥٢م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢م، ص ص١٥-١٨.

لكونهم معفين من الضرائب، وقد كانت مورداً من موارد الحكومة لتغطية مشاكل الديون الخارجية[١] مما أدى إلى ارتفاع سعر الفائدة على الديون، ونفوذ التدخل الأجنبي فى شئون مصر الداخلية، وظهور جشع المرابين[٢] الأجانب، وتهريب البضائع دون رفع رسوم الجمارك، مما أدى إلى مضاعفة رأس المال الأجنبى على حساب الوطنى[٣].

وكذلك كانت سياسة التوسع فى القروض، وازدهار الاستثمار المالى المصرفى فى شكل الرهونات على الأراضى والتى شكلت خطراً كبيراً على مصر، وأصبحت الإسكندرية مأوى المرابين الذين تنافسوا على أن يقدموا عروضاً سخية يجنون من ورائها الثروات الضخمة[٤] ونتيجة لذلك تمكن عدد كبير من الأجانب من انتزاع جزء كبير من الأملاك بالرهن مقابل القروض الربوية التى كانوا يمنحونها لتمويل مشروعاتهم تحت عبء ديون المتمولين بسبب الضرائب الباهظة[٥] وترتب على ذلك زيادة حجم معاملات الأجانب فى هذا المجال وتوسيع إدارة تسجيل العقود بالمحاكم المختلطة[٦].

---

(١) محمد فهمى لهيطة: المرجع السابق، ص ص ٣٢٠-٣٢١.

(٢) محمد فؤاد شكرى وآخرون: المرجع السابق، ص١٤٤.

(3) Issawi, Charles: An Economy history of the Middle East and North Africa, London, 1982, P.176.

(٤) لطيفة محمد سالم: القوى الاجتماعية في الثورة العرابية ، ص٩.

(٥) إسماعيل محمد زين الدين: الأجانب ودورهم فى الإدارة المصرية ١٨٨٢م-١٨٨٢م، ص١٨٤.

(٦) رعوف عباس حامد: الملكيات الزراعية ، ص١٠٣.

والواقع أن المحاكم المختلطة لم تلـغ الامتيازات الأجنبية، فمع كونها استهدفت الحد من الفوضى القضائية السائدة وقتئذ[١] إلا أنها وطدت تلك الامتيازات، حتى لقد أفضت الأزمة المالية إلى عزل إسماعيل عام ١٨٧٩[٢] وتولية توفيق، وقد سعت إنجلترا إلى الهيمنة على السلطة فى مصر والتفرد بذلك دون أى نفوذ للأجانب وجعلت من نفسها حاميا لمصالحهم[٣].

وقد زاد تدفق رءوس الأموال الأجنبية على مصر مع الاحتلال ١٨٨٢، بما منحت الدول الأجنبية من امتيازات ساهمت فى إنشاء الشركات والبنوك العقارية ومولت المشروعات الزراعية والتجارية[٤] التى انعكس أثرها على الطوائف المهنية جميعها وكان منها فى الريف الوكلاء المقرضون، بالرغم من استمرار تدخلها فى إجراء التعديلات على قوانين الامتيازات لصالح رعاياها فى مسعاها للتفرد بالسلطة، وساعدها على ذلك

---

(١) محمد رشدى: المرجع السابق، ص١١٠.

(٢) يقول ميخائيل شاروبيم فى وصف ثورة المرابين ضد إسماعيل:" فتزاحم أصحاب تلك الديون السائدة على أبواب الخزينة وأكثروا الإلحاح واللجاج وصاح بعضهم فى وجه الأمير حسن وهو المشرف على الخزينة بعد إسماعيل صديق وخاطبه ببذيء الكلام وفحش القول وأقاموا الدعاوى على الخزينة أمام المحاكم المختلطة فحكمت وشددت فى التنفيذ وحجزت على الكثير من موارد الحكومـة وأملاكهـا فاشـتد (الـضيق بالخزينة) وعزل إسماعيل، نفسه، الكافى فى تاريخ مصر القديم والحـديث، الجـزء الرابع، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٩٠٠م، ص٢٧؛ صالح رمضان محمود: دراسات عن الحالة الاجتماعية فى مـصر عـصر الخـديوي إسـماعيل، ص٢٠٠.

(٣) فرغلى تسن هريدى: الرأسمالية فى مصر (١٩٣٧-١٩٥٧) الجـزء الأول، الهيئـة المصرية العامة للكتاب، القاهرة٢٠٠٢م، ص٣٣.

(٤) نفسـه: ص ص ٣٣-٣٤.

عقدها اتفاقاً ودياً مع فرنسا عام ١٩٠٤، حتى انتهزت قيام الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ فأعلنت حمايتها على مصر، وبدا شكل رأس المال الأجنبى ـــ تحت حمايتها الممثلة فى الامتيازات والمحاكم المختلطة ـــ مصدر التمويل الأول لمعظم مشروعاتها التجارية مع انحسار رأس المال الوطنى[١].

نشاطهم وأبعاده :

كان لظهور الممولين مع تحرير التجارة فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر أثره البالغ فى مجالات الزراعة والصناعة والتجارة والمنتسبين إليها من أبناء الطوائف المهنية وحصلوا من وراء ذلك على الأرباح الوفيرة[٢] واتجه الكثيرون منهم إلى تمويل الإنتاج الزراعى والصفقات التجارية التابعة له وأدى إلى التوسع فيها تحسن أنظمة الرى واتجاه السوق العالمية إلى الحاصلات النقدية كالقطن والأرز وقصب السكر[٣].

وراح المضاربون والمغامرون فى أوربا يتطلعون إلى مصر باعتبارها حقلاً خصباً قابلاً للاستغلال، مع كون ميزانها التجارى فى صالحها؛ لتزايد قيمة صادرتها من القطن بعد زيادة الطلب عليه إثر الحرب الأهلية الأمريكية[٤] ولذا اتجهت معظم الاستثمارات وأعمال الممولين بالربا إلى تسليف مزارعى القطن لإجراء أعمال النقل والتخزين والحلج حتى التصدير تلك الأعمال التى استوعبت فئات من الطوائف المهنية[٥] وأفسحت

---

[١] أحمد الشربينى: المرجع السابق، ص٢٧٥.

[٢] نبيل عبد الحميد: الأجانب وأثرهم في المجتمع المصري ١٨٨٢-١٩٢٢ ، ص٧٨.

[٣] باترك اويريان: المرجع السابق، ص٢٢.

[٤] جون مارلو: المرجع السابق، ص١٢٥.

[٥] نبيل عبد الحميد: الأجانب وأثرهم في المجتمع المصري ١٨٨٢-١٩٢٢، ص١٧٢.

لطغيان المموِلين وانتشارهم فى الوجه البحرى لملائمة مناخه لظروف معيشتهم[١].

وتضاعفت رءوس أموالهم عن طريق تمويلهم الشركات العقارية ومنح بنوكهم القروض للأفراد[٢] الذين اضطر بعضهم لبيع أطيانهم أو التنازل عنها مقابل السداد[٣] وراكم من فوائدهم أخذهم السندات ورهونهم العقارية[٤] فمول الخواجة سوارس والخواجة روتشيلد بعض المشروعات الزراعية والتجارية مقابل ذلك[٥] ومول الخواجة أدون ستريتر إنشاء شركة للأحجار الكريمة[٦] والخواجات أوتوفاج وستروس وعزيز دبوس وفضل الله ويوسف سليمان بك إنشاء شركة لاستخراج المعادن والاتجار فيها[٧] وجرى التمويل على صغار أبناء الطوائف، فيذكر أن الخواجة فرنيس مول الريس حسنين قناوى المراكبى ببولاق لبناء مركبة وشراء بعض الغلال لحسابه، وقد

---

(١) التنكيت والتبكيت: عدد ٨، بتاريخ ٣١ يوليو ١٨٨١م؛ جون مارلو، المرجع السابق، ص١٧٢.

(٢) رءوف عباس حامد: الملكيات الزراعية، ص٦٥.

(٣) ج. بيير: تاريخ ملكية الأراضى فى مصر الحديثة (١٨٠٠-١٩٥٠) ترجمة عطيات محمود حماد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة١٩٨٥م، ص٧٩.

(٤) نفسه: ٩٨-٩٩.

(٥) مجلس الوزراء: مصلحة الأملاك الأميرية، محفظة٢/٤، الإفادة الواردة إلى رئيس مجلس الوزراء، بتاريخ ٣يناير ١٨٨١م.

(٦) نفسه: جمعيات وشركات، محفظة ١٤أ، طلب الخواجات باستخراج المعادن، بتاريخ ١٧مايو١٩٠٢م.

(٧) الأوامر العليه والدكريتات: فى ٤ديسمبر١٨٩٥، مطبعة المحمية ببولاق، القاهرة١٨٩٥م.

تبينا ذلك من خلال مقاضاته إياه لسداد ماعليه من أموال[١] وقد بلغ من فداحة الدين أن أدى إلى أن يقتل المدين الممول مثلما حدث عندما قتل المخزنجي على خطاب بالإسكندرية الخواجة قسطندى[٢].

ولقد كثر الضرر الذى حاق بالاقتصاد المصرى، سواء فى مجالات البنوك أو أنشطة التصدير والاستيراد الأجنبية وغيرها، مما أدى إلى استنزاف موارد مصر الاقتصادية لصالح الأجانب وإحجام سراة المصريين فى ذلك الوقت عن المشاركة فى تمويل الأنشطة الاقتصادية[٣].

نوعية التمويل:

أولا: المرابــــــون :

انفتحت أبواب مصر على مصراعيها أمام تدفق سيل رءوس الأموال الأجنبية، فشكل المرابون الدور الأول فى تمويل المشروعات الاقتصادية على اختلاف جنسياتهم، ومعظمهم من الأجانب[٤]، مع انطباعهم على حب المغامرة فى حين كان المصريون يؤثرون الزراعة عليها، مما حدا بطلعت حرب إلى قوله: " إن من اكبر أدواء مصر والمصريين أنهم لم يعتدوا إلى

---

[١] ديوان خديوى: محفظة٢، دفتر٦٠٩، صادر الديوان الخديوى، مكتانية رقم ٥٤٣، ٢٤ذى القعدة١٢٦٦هـ/أول اكتوبر ١٨٥٠م.

[٢] مجلس الأحكام: س٧/٣٣/١، صادر الأقاليم البحرية، مضبطة١٠، بتاريخ ١٢ذى القعدة ١٢٨٣هـ/ ١٨مارس١٨٦٢م، ص١٢٩.

[٣] نبيل عبد الحميد: النشاط الاقتصادى وأثره فى المجتمع المصرى (١٩٢٢م-١٩٥٢م) ، ص ص ٣٣-٣٤.

[٤] سيد عشماوى: المرجع السابق، ص٦٥.

الآن على التدبير والاقتصاد ولا على استثمار فضل أموالهم[١]"، وقوله فى المرابين الأجانب "وكان الواحد منهم يجيء إلى مصر خالى الوفاض، لا يملك من حطام الدنيا شيئاً، لا بضاعة له إلا الاقتصاد والتدبير، ومتى كسب أى مبلغ بأية طريقة كانت اتجه إلى فتح دكان صغير[٢] فى قرية، يبيع فيه البقالة ثم تتسع أعماله فيبدأ فى التسليف بالربا وما أن نجحت أعماله سهل أن يقترض الأموال من تجار الإسكندرية[٣] فما هى إلا عشية أو ضحاها حتى يصبح صاحبنا بنكيرا ممن يلعبون بالذهب فيتسيد ذلك الذي جاء بلا أسرة عارى الجسد حافى القدم قصرا فى القرية يتخذه قاعدة لإدارة أعماله ومحلاً لبنكه الذى يؤمه الفلاحون ليستعطفوا الخواجة[٤]"، وأثرى المرابون على حساب المصريين وقد مثل اليونانيون أغلبهم وراحوا يمارسون تجارة البقالة بالقطاعى ويقرضون الأهالى بالفائدة على نطاق واسع، واستفردوا بالأمر، مع تحريم الدين الإسلامى للعمل بالربا[٥] حتى لقد سعوا إلى منع المصريين من العمل مستعينين بالقنصل الأجنبي[٦].

---

(١) محمد طلعت حرب: المرجع السابق، ص٣٤.

(٢) يعلق أحمد الشربينى على ذلك قائلاً : وكان ينام أسفل (الرفوف) ويرتدى(مريلة) غير نظيفة" لمزيد من التفصيل انظر، نفسه، المرجع السابق، ص٤٣.

(٣) الخواجة يوسف بغدادى: كان من اشهر تجار الإسكندرية وعمل على مد العون إلى هؤلاء، انظر مجلس تجار الإسكندرية، سجل١٧٠٩، قضية ١٩، صادر إلى الضبطية، بتاريخ ٨جماد الأولى ١٢٧٤هـ/٢٥ ديسمبر ١٨٥٧م، ص٣٩.

(٤) محمد طلعت حرب: المرجع السابق، ص ص ٣٩-٤٠.

(٥) لطيفة محمد سالم: القوى الاجتماعية في الثورة العرابية، ص٦.

(٦) محمد عبد العزيز عجمية: المرجع السابق، ص١٥٧.

ويصف بعضهم أحدهم بقوله إنه كان "يجمع بين أن يكون بقالاً وصيدلياً وصاحب مقهى، ويبيع البضاعة بعشرة أمثال أثمانها وفى الوقت نفسه يرابى المراباة الجزئية فيعطى العشرة قروش ليأخذ خمسة عشر قرشاً فى نهاية الأسبوع أى فى يوم السوق، فإذا حال الحول يكون قد ربح ما يمكنه من توسيع تجارته ومنها القروض، ويلقب رغم ذلك، مع أخذه بأسلوب الربا المتقدم "بالصيرفى" وتدريجياً يصبح صاحبنا من أكبر الماليين والتجاريين بسوق القطن بالإسكندرية، حتى وصل الأمر إلى أنه بعد أن كان يسلف الفلاح الفقير أو التاجر الصغير أصبح يسلف الخديوى إسماعيل[١]"، وكان من أولئك:

أولاً: الذين يقرضون المال بأسعار باهظة ويدونون فى السندات مبالغ أكبر من التى استلمها المدين، كما حدث من تسديد القبانى محمد إبراهيم المحلاوى مبلغ ١٥٠٠ قرش عن قرض كان أصله ٣٠٠ قرش[٢] كذلك طالب الخواجة الصراف والمرابي سركيس الأرمنى أسرة المرحوم عبدالرحمن بك بدفع مبلغ ٧٩٧٧ قرش سجلت فى سندين على المرحوم وذلك نظير قرض ورهونات فائدتها ١٠% حسب الأصول[٣].

وكان من أمر هؤلاء المرابين أنهم يهددون المدينين ومنهم أصحاب المهن التجارية برفع قضية ضدهم لسداد ديونهم، ومثال ذلك مطالبة الخواجة

---

(١) لطيفة محمد سالم: القوى الاجتماعية في الثورة العرابية، ص٣٤.

(٢) محكمة مصر الشرعية: سجل٢١٧، مادة٥٢، بتاريخ١٦صفر١٢٦٣هـ/٣فبراير١٨٤٧م، ص١٢.

(٣) مجلس تجار مصر: سجل٥٧٨٠، خلاصات وقرارات وإفادات، قضية رقم٢٠، بتاريخ ١٣جماد الأولى ١٢٧٣هـ/٩يناير ١٨٥٧م، ص٢٩.

ينى استرايه وشركاه أحد المخزنجية – الذين كانوا يتاجرون في البضائع بعد تخزينها حسب حاجة السوق– بمبلغ ٢١٣٤٠٢ قرشاً بالرغم من أنه قد رهن لديه خاتمين من الماس وأسورة[١] ومطالبة الخواجة سركيس بيدوسيان التاجر بالمنصورة المخزنجى على جوهر بسداد مبلغ ٦٠ جنيهاً ونصفاً بموجب سند مسجل عليه[٢] ومطالبة الخواجة ديمترى مخالى السمسار حبيب يوسف بالدقهلية بسداد دين له عليه وإلا زاد من قيمة الدين[٣] وكذا مطالبة الخواجة داود حليم ورثة مصطفى القبانى بالقاهرة بسداد ما عليه من ديون[٤].

ثانياً: الذين يشترون البضائع والمحصول قبل أوانه ويدفعون ثمناً أقل من المدون فى السند وكأنه ثمن البضاعة أو المحصول الذى يتعهد الفلاح بتسليمه عند الجنى، ومع أن الثمن المكتوب كان معادلاً للسعر الجارى إلا أن المدفوع كان أقل منه بكثير، ومثل الفرق بين الثمنين الربا الفاحش الذى يتقاضاه عن المبلغ المدفوع معجلاً[٥] ومن ذلك ما كان من اتفاق الخواجة وسيلى درغلاه اليونانى مع أحمد حنفى رضوان من بنى سويف ــ والذى

---

(١) نفسه: سجل٥٨٦٣، تقارير من الأحكام، وثيقة رقم ٥٦٥، بتاريخ ١٧جماد الأولى ١٢٨٦هـ / ٢٥ أغسطس ١٨٦٩م، ص٩٤.

(٢) نفسه: سجل ٥٨٥٥، دفتر قيد القرارات، قضية رقم٣٤٦،مجلس يوم السبت ١٠رجب١٢٨٣هـ/١٨ نوفمبر ١٨٦٦م، ص٥.

(٣) نفسه: سجل٥٧٢٨، صادر المجلس إلى سايرة، وثيقة ٥٦١، بتاريخ ٢٢جماد الأولى ١٢٧٣هـ /١٩ يناير ١٨٥٧م، ص٦٧.

(٤) ديوان خديوى: دفتر رقم٦١٣، صادر الديوان الى المالية، وثيقة رقم٣٨٧، بتاريخ ٤رجب ١٢٦٧هـ/ ٥ مايو ١٨٥١م، ص٤٥.

(٥) محمد طلعت حرب: المرجع السابق، ص٣٨.

مارس التجارة والسمسرة لحسابه ـ على شراء ٢٠ قنطار عام ١٢٨١هـ/١٨٦٤م، على أساس سعر القنطار الواحد ٩٧٥ قرشاً ودفعه مبلغ ١٤٠٠٠ قرش واشتراطه عليه إذا تأخر فى توريد القطن له فى ميعاده أن يحسب أرباحاً عن كل قنطار جنيهاً مصرياً واحداً، وقد ضمنه فى ذلك حسن سليم من القاهرة، إلا أنه لم يجن من المحصول غير سبعة قناطير وكسور بمبلغ٧٣٣١ قرش، بينما تأخر توريد الباقى فلجأ الخواجة الممول إلى مجلس تجار مصر وقدم إليه السندات والعقود فحكم على ضامنه بدفع مبلغ ٨٩٧ قرشاً، قيمة الأرباح والباقى مع الأكياس وباقى العبوات أو يدفع بديلاً عنها مبلغ ٦٣٤ قرشاً[١].

وفى مقابل ٣٠٠ قرش اقترضها القبانى محمد المحلاوى من المرابي هارون اليهودى تنازل له عن أسورتى ذهب بندقى بمبلغ ١٨٠٠ قرش[٢] وقد بلغ ما يتقاضاه المرابون من الفلاحين وصغار التجار نسبة ٨% شهرياً[٣] مستخدمين ضروباً من الغش والخداع لسلب أملاكهم[٤] وكان للفوائد التى وصل معدلها إلى ٢٠٠% أثرها على النقود السائلة من ملايين

---

(١) مجلس تجار مصر: سجل ٥٨٥٥، دفتر قيد القرارات الابتدائية، مجلس يوم الأربعاء ١٠رمضان ١٢٨٣هـ/٢١ أغسطس ١٨٦٦م، ص ص١-٢.

(٢) محكمة مصر الشرعية: سجل٢١٧، مادة٥٢، بتاريخ١٦صفر١٢٦٣هـ/٣فبراير١٨٤٧م، ص١٢.

(٣) محمد طلعت حرب: المرجع السابق، ص٤١.

(٤) يوسف نحاس: الفلاح حالته الاقتصادية والاجتماعية، مطبعة المقتطف والمقطم، القاهرة١٩٣٦م، ص٤٧.

الجنيهات التى ظهرت فى الإسكندرية والقاهرة، مما مكن هؤلاء المرابين من التوسع فى البيوتات التجارية وإنشاء البنوك بالإسكندرية[1].

وشكلت عملية تزوير المستندات والرشوه ركنا مهما فى تحكم المرابين بأرباب المهن التجارية والأهالى، وساعدهم على ذلك انتشار الأمية وقلة الحيلة فراحوا يدينونهم بمبالغ معينة بموجب سند يحرره كاتب الدائن فيمهره أحدهم بختمه وبشهادة الشهود، وكان هذا السند يكفى لمطالبته وإرغامه على الدفع قبل أن يصدر حكم بصحة الدين[2] فعلى سبيل المثال طالب الخواجة نوفل وكيل الخواجة بلاتر التاجر محمد العروسى الصغير بدفع مبلغ خمسة وعشرين ألفا وأربعمائة وستة وستين قرشاً وثلاثين بارة بموجب كمبيالتين وقام المدعى عليه بتحرير مبلغ عشرة آلاف قرش على ظهر الكمبيالتين دون أن يدفع شيئاً منها إلى المدعى، فصدر قرار مجلس تجار مصر بإحالة القضية إلى مجالس المدينة لوجود شق جنائى فيها، تطبيقا للبند التاسع عشر من لائحة المجلس التى تقضى بأنه إذا ادعى أحد الخصوم عدم معلوميته بأحد السندات أو طعن فيها بأنها مزورة وكان الخصم متمسكاً بالاستناد إليها فللمجلس الحرية فى إحالتها إلى جهة الاختصاص[3].

---

[1] لطيفة محمد سالم: القوى الاجتماعية في الثورة العرابية، ص٣٤.

[2] مجلس الأحكام: س٧/١٠/٣، صادر الأقاليم البحرية، مضبطة٣٧٢، بتاريخ ٣جماد الأولى ١٢٧٥هـ / ٩ديسمبر ١٨٥٨م ص٨٠؛ طلعت حرب، المرجع السابق، ص٣٧.

[3] مجلس تجار مصر: سجل رقم ٥٨٥٣،ج١، قيد القرارات الابتدائية، مجلس يوم ٢٩ربيع ثانى١٢٨٤هـ/٣٠أغسطس١٨٦٧م، ص٢.

ولم يكف المرابين تلك الفوائد الباهظة فراحوا يعملون على إضافتها إلى رأس المال لاحتساب الفائدة عليها فإذا لم يدفع المدين فى الميعاد المحدد حرر سنداً جديداً بالمبلغ الأول والفائدة واحتسب الربح المجموع، وهكذا لا تمضى بضع سنوات إلا وقد أصبح المبلغ عشرة أمثاله ولذا لم يكن المرابى يحث مدينه على وفاء دينه، بل كان يلطف له القول ويدفعه للتمهل مهوناً عليه الأمر فغاية ما فى الأمر أنه سيغير السند ويعلى الفائدة[١] ولو حدث أنه تأخر فى تغيير السند استدعاه عن طريق الضبطية، فدفع فائدة على المبلغ بمقدار ١% شهرياً من تاريخ السند حتى يوم السداد أو التغيير، ومن ذلك ما طالب به الخواجة موسى كوريل الإيطالى على مراد بدفع مبلغ ثلاثمائة وخمسين جنيهاً ودفع غرامة تأخر عن قيمة المبلغ[٢].

وقد ألجأ انخفاض أسعار القطن الذي شكل محصولاً رئيسياً على أثر انتهاء الحرب الأهلية الأمريكية، وكذلك أسعار الأراضي[٣] بعض أرباب المهن التجارية والفلاحين على اللجوء للمرابين[٤].

وساهمت الحكومة المصرية فى تنشيط عملية الربا عن طريق تقديمها ميعاد دفعه، وقد استفاد منها أرباب الأموال من القناصل، فبدلاً من أن تقصد الحكومة الممولين أنفسهم كانت تلجأ إلى أحد تجار المال لتستدين منه مبلغاً كبيراً وتحول له الأموال المستحق حيازتها فى وقت معين بأحد الأقاليم،

---

(١) محمد طلعت حرب: المرجع السابق، ص٤١.

(٢) مجلس تجار مصر: سجل٥٨٤١، قيد القرارات الإنتهائية، قضية رقم١٣٤،مجلس يوم ٥رجب ١٢٨٤هـ/١٥أغسطس١٢٦٧م، ص١٠.

(٣) لطيفة محمد سالم: القوى الاجتماعية في الثورة العرابية، ص٣٥.

(٤) التجارة: عدد١٢٨، بتاريخ ١٤فبراير ١٨٧٨م.

وكان من اليسير لهذا المقرض بفضل معاونة رجال الحكومة الحصول على مبلغ أكبر من المقترض ومن الضريبة المستحقة[١] ومما أفسح للمرابين الطريق ابتعاد ذوى رءوس الأموال المصريين عن النشاط التجارى، فمولوا كل الأنشطة الاقتصادية مستغلين شتى السبل المشروعة وغير المشروعة من أجل استغلال أموالهم[٢].

ثانيا: الصيارفة :

اقتصرنا فى دراستنا هذه على صيارفة النقود لدورهم المتميز فى تمويل المشروعات الاقتصادية، فى حين أنه كان هناك صيارفة آخرون كصيارفة النواحى والقرى والخزن والأطيان والشون والجمارك والدواوين العمومية وغيرهم[٣].

وقد خضع الصيارفة مثل غيرهم من أصحاب المهن التجارية الأخرى لنظم منها انضواؤهم تحت لواء شيخ يرعى مصالحهم وينظر أمورهم ويحافظ على الآداب العامة للمهنة والمتعارف عليها منذ زمن بعيد وكان صدور قرار تنصيبه بناء على موافقة أبناء الطائفة وبتصديق مجلس

---

(١) طلعت حرب: المرجع السابق، ص ص ٣٨-٣٩؛ سعيد محمد حنفى، المرجع السابق، ص١٧.

(٢) رءوف عباس حامد: الملكيات الزراعية، ص ص٩٨-٩٩.

(٣) محفظة الميهى: ملف١٤، قرار١٣، بتاريخ ٢جماد الأولى١٢٥١هـ/١٦سبتمبر١٨٣٥م، ص ص١-٨؛ دفتر ترتيبات قرار١٣، بتاريخ١٤جماد الأولى١٢٦٣هـ/٢٩أبريل ١٨٤٧م، ص١٧٦.

الأحكام[1] مثلما نصبوا السيد بدوى غانم بالقاهرة[2] عندما توفى الحاج على حربى[3].

وكان من مهام شيخ الطائفة وضع اللائحة لضبط أبنائها[4] واختيار العمد والمختارين والكاتب[5] وأخذ الضمانات[6] وتسليم الدفاتر المختومة لأفراد الطائفة ومراعاة أحوالهم وضبط القواعد المعمول بها داخل المهنة ومتابعة تنفيذها[7].

وبالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها فى الفرد لانضمامه إلى طوائف المهن التجارية الأخرى اشترط على الصيارفة إجادة القراءة والكتابة ومعرفة قواعد العمليات الحسابية[8] والخبرة بأنواع العملات النقدية

---

(1) مجلس الأحكام: س٧/٣/٢، مكاتبة رقم٥٥، بتاريخ١٩محرم ١٢٨١هـ/٢٤يونيو١٨٦٤م، ص١٧.

(2) محافظ أبحاث: محفظة١١٨، دفتر١٩١١، أوامر كريمة صورة الأمر الكريم رقم١٦، بتاريخ ١٩شوال ١٢٨١هـ/١٧ مارس ١٨٦٥م، ص١٣٩.

(3) مجلس الأحكام: س٧/٣/٢، مضبطة رقم١٠٣، بتاريخ١٩ ذى القعدة١٢٨١هـ/١٤ أبريل١٨٦٥م، ص٢٤.

(4) محافظ أبحاث: محفظة١١٨، دفتر١٩١١، أوامر كريمة صورة الأمر الكريم رقم١٦، بتاريخ ١٩ شوال١٢٨١هـ/١٧مارس١٨٦٥م، ص١٣٩.

(5) ديوان الويركو: سجل١٣٦٥٥، جريدة مطلوبات ديوان الويركو، بدون رقم، بتاريخ ٢٩ربيع الأول١٢٦٦هـ/١٣مارس١٨٥٠م، ص٨.

(6) ديوان التجارة والمبيعات: سجل٥٣١١، صادر قيد القرارات الصادرة، وثيقة٣٢٧، بتاريخ ٢٠رجب ١٢٧٠هـ/١٨ أبريل ١٨٥٤م، ص٢٠٧.

(7) دفتر ترتيب وظائف من عهد محمد على: قرار١٣، بتاريخ ١٤جماد الأولى١٢٦٣هـ/٢٩ أبريل ١٨٤٧م، ص١٧٦.

(8) نفسه: صدر القرار الصادر من الباشا كاتب الى الصيارفة بتاريخ ١٤ جماد الأولى ١٢٦٣هـ/ ٣٠أبريل١٨٤١م، ص١٧١.

المتداولة[١] الزائف منها والأصلى ومعرفة أوزانها وتمييزها[٢] والتحلى بدراية عالية بهذا العمل تجنباً للوقوع فى الأخطاء والتعرض للعقوبات التى بلغ حدها الأقصى الطرد من الطائفة[٣].

وتركـــز هؤلاء الصيارفة بالمدن الكبرى مثل القاهرة والإسكندرية، وقد بلـــغ عددهم بالقاهرة حسب تعداد مجلـــس تجار مصر فى ١٩ رجب ١٢٧١هـ/١٧ أبريل١٨٥٤ مائـــــة وثلاثين صرافـــا[٤] وانتشـــروا فى مناطـــق التجارة والأسواق العامـــة مثل منطقـــة باب الشعرية ودرب الجماميز وخـــط قوصـــون، والأزبكية ومصر القديمة[٥] ووكالة الأرز والسلحدار[٦] وجمرك بولاق[٧] وسوق الصيارف ووكالة سالم[١] ومناطق المزادات المتفرقة بالإسكندرية[٢].

---

(١) محافظ أبحاث: محفظة ٥٠، ديوان التجارة والمبيعات، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٥ ذو القعدة ١٢٥٧هـ/١٩ديسمبر ١٨٤١م.

(٢) الاهرام: عدد ٣٦١٣، ١٣جماد الأولى ١٣٠٧هـ/ ٣ يناير١٨٩٠م.

(٣) حلمى أحمد شلبى: الموظفون فى مصر عصر محمد على، الهيئة المـصرية العامـة للكتاب، القاهرة ١٩٨٨م، ص ١٩.

(٤) مجلس تجار مصر: سجل٥٧٢٣، صادر المجلـس الـى المحافظـة، وثيقـة٢٥٨، بتاريخ١٩رجب ١٢٧١هـ/١٧ أبريل ١٨٥٤م.

(٥) محكمة مـصر الـشرعية: سـجل٣٤، اعلامـات، مـادة ٢٥٥، بتـاريخ ٢جمـاد الأولى١٢٧٤هـ/١٩ديسمبر ١٨٥٧م، ص٩٤.

(٦) تقارير النظر: سجل٣٦، مادة٢٨١، بتاريخ غرة محرم ١٢٥٩هـ/٢مـارس١٨٤٣م، ص٧٢.

(٧) نفسه: سجل٣٧، مادة٢٤٤، بتاريخ ١٤ذى الحجة ١٢٦٢هـ/٣ديسمبر١٨٤٦م، ص٢؛ معية سنية تركى، محفظة٤، وثيقة١١٩، ٢٥شعبان١٢٨٣هـ/٣يناير١٨٦٧م.

وسمحت لهم الحكومة بفتح حانوت (دكان) صرافة بالأسواق، مع تهديدهم بإغلاقه فى حالة تلاعبهم بالعملات أو تزييفها[٣] بعد أن جرت العادة بأن يتخذ الصيرفى لنفسه مقعداً بسيطاً يجلس عليه بالأسواق أو أن يكون محصلاً بإحدى الوكائل الكبرى[٤].

وشددت الرقابة عليهم حتى تتابع تداول العملة فى السوق، فألزمتهم بتسجيل مايتم استبداله من عملات نقدية مختلفة بالدفاتر يوماً فيوماً[٥] وعدم إجازة الشطب أو الكشط أو التعديل أو الإضافة، وإلا أبلغ عن المخالف شيخ طائفته فتعرض للطرد[٦].

وكان العاملون بالصيرفة Banking إلى جانب إبدالهم النقود للراغبين[٧] يقومون بتسليف الأموال بالفائدة للحكومات وذوى الوجاهه

---

[١] مجلس تجار مصر: سجل٥٧٧٢، صادر المجلس إلى مضبطة إسكندرية، وثيقة٨٧، بتاريخ ٢٢ رجب ١٢٩١هـ/٤ سبتمبر١٨٧٤م، ص١٢٤.

[٢] ديوان المجلس الخصوصى: س١١/٦/١، وثيقة١٤، بتاريخ ١٤شعبان ١٢٩٠هـ/٧ اكتوبر١٨٧٣م.

[٣] محافظ أبحاث: محفظة٥٠، ديوان التجارة والمبيعات، وثيقة بدون رقم، بتاريخ٥ ذى العقدة ١٢٥٧هـ/٩١ديسمبر ١٨٤١م.

[٤] محسن على شومان: اليهود فى مصر العثمانية، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٢٢١.

[٥] محفظة الميهى: ملف١٤، قرار بتاريخ٢٣ جماد الأولى١٢٥١هـ/١٧سبتمبر١٨٣٥م، ص١.

[٦] نفسه: ص ص ٢-٣.

[٧] ديوان المجلس الخصوصى: س/١١/٢٠/١، القرارات الصادرة تركى، دفتر١ وثيقة بدون ، بتاريخ ٧جماد الأولى١٢٧٠هـ/٥ فبراير١٨٥٤م، ويذكر صمويل برنار، دورهم فى توريد الذهب إلى دار سك النقود، انظر نفسه، وصف مصر، ج٦،

الاجتماعية، حتى أن محمد على باشا اعتمد على بعضهم لتمويل مشروعاته، فاقترض على سبيل المثال مبلغ ٢٥,٠٠٠ قرش من موفسيس الأرمنى، واقترض قاضى مصر نعمان أفندى ٣٠٠٠ قرش من الصراف كريكور(١)، وأقرض حسن أغا عثمان جنيكان الوزير الحاج محمد على والى مصر مبلغ٣٥٠٠٠ قرش بنسبة ١٠٠%(٢).

ومع تحسن الأوضاع الاقتصادية وسيطرة الدولة على كل فوائد الفائض تراجع دور الصيارفة فى مصر كمصدر لتمويل المشروعات واقتصروا على استبدال العملات دون غيرها، وقد أجاز لهم الباشا استبدال العملات للسياح والتجار عند انتقالهم من بلد إلى آخر نظير حصولهم على نسبة ١%(٣).

وحتى تصبح الدولة مصدر التمويل الوحيد وتحكم ضبط العملات وتداولها ومنع تزييفها عمل محمد على على التخلص من فئة التجار والصيارفة التى كانت تقرضة قروضاً قصيرة الأجل، ولذا أنشأ مصرف (بنك) الإسكندرية عام١٨٤٢ ليقوم بمهامه فيخدم أغراض الحكومة فتروج

الموازين والنقود، ترجمة زهير الشايب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٢م، ص١٨٤.

(١) محافظ الذوات تركي: محفظة رقم ١، وثيقة رقم ١/٣٩، ترجمة أمر من محمد على إلى الخواجة موفسيس صراف مير مران أكرم حسن باشا، بتاريخ ١٠ ربيع أول ١٢٢٠هـ/ ٨ يونيو ١٨٠٥م.

(٢) محكمة مصر الشرعية: سجل ٣٨، مادة٦٤٠، بتاريخ ٢٣ ذى الحجة١٢٧٧هـ/٢٢يونيو ١٨٦١م، ص٨٧.

(٣) ديوان التجارة والمبيعات: محفظة١٨، من الباب العالى إلى بغوص بك، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٢٥ ذى الحجة ١٢٥٨هـ /٢٧ يناير ١٨٤٣م، ص٢٨٧.

الحركة التجارية، وأشرك معه كبار التجار وعمل البنك لمدة عامين صفى بعدها كل أعماله[١].

ونتيجة لتحرير التجارة وبداية الهجمة الرأسمالية الشرسة، حرص الأوربيون على الدخول فى علاقة مباشرة مع المنتجين المصريين عن طريق تقديم القروض بشروط مجحفة[٢] فزادت أعداد الصيارفة وجمعوا مابين استبدال العملات وتمويل المنتجين وأخذ بعضهم ممن عرفوا بالدوارين[٣] يجولون بالقرى والنواحي والمدن الإقليمية يقرضون ذوى الحاجة إليهم من أصحاب المهن التجارية بفائدة مالية[٤].

وكانت للصيارفة طرق كثيرة للاحتيال على العملاء عن طريق أخذ السندات والرهونات معاً بالإضافة إلى رفع الفائدة إلى ١٠% فقد أقترض عبد الرحمن محمود بك مبلغ ٧٧٩٧٧ قرش من سركيس الصراف بحارة

---

(١) شورى المعاونة: ملخصات دفاتر، دفتر٢٨٤، محفظة٢٠، من الباب العالى إلى ذكى أفندى، وثيقة رقم١٢٦٢، بتاريخ ١٧ربيع ثانى١٢٥٧هـ/٩يونيو١٨٤١؛ نفسه، وثيقة رقم ١٤١٥، بتاريخ ٥ ذو الحجة ١٢٥٧هـ/ ١٨يناير ١٨٤٢م.

(٢) فى عصر محمد على كان هناك تجار أجانب يجمعون مابين أعمال المصارف والتجارة فمثلاً البارون جاك ليفى ده منشه كان بنكيراً و تاجراً صادر ووارد، كذلك اشتغل بيت نحمان الذى أسسه روفائيل نحمان ١٨٢٨م، بالتجارة وأعمال المال؛ لمزيد من التفصيل، انظر: أحمد الشربينى، المرجع السابق، ص١٦٧.

(٣) صيارف دوارون: مفردها دوار، وهو المصرفى الذى كان يدور على عملائه حاملاً كيس نقود ليستبدل لهم ما يريدون من عملات، انظر محسن شومان، اليهود فى مصر العثمانية، ج١، المرجع السابق، ص٢٢.

(٤) محكمة مصر الشرعية: سجل٢٨ اعلامات، مادة ٢١، بتاريخ ١٤محرم١٢٨٩هـ/٢٤مارس١٨٧٢م، ص٧.

اليهود (بموجب سندين) ورهن خاتماً من الماس وآخر من الياقوت لحجز الرهن لحين سداد أصل المبلغ وفائدته[١].

وقد تداول الصيارفة مختلف أنواع العملات واستغلوا تسوية معاملاتهم المالية عن طريق الاستفادة من الفرق بين العملات الأجنبية والمحلية إضافة إلى أنهم دسوا عملات زائفة[٢] فطمسوا العملة المصرية بالسوق مستغلين كذلك أمية وجهل بعض العملاء من ذوي المهن التجارية وغيرهم[٣] ومن أولئك المرحوم جعفر أفندى المعاون بديوان محافظة مصر والذى اقترض مبلغ ٤٤٨٥ من أحد الصيارفة كان أصلة عبارة عن مجموعة قروض بعملات متصلة منها بالقرش والجنيه الإنجليزى ولتسهيل السداد للورثة تمت تسويتها على أن تسدد بالقرش[٤].

وحينما اشتد الطلب على زراعة القطن خلال فترة الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١-١٨٦٥م) واحتياج الزراعة إلى اعتمادات مالية مستمرة[٥] زادت الحاجة إلى الصيارفة الذين أصبح معظمهم إما من الأجانب أو ممن

---

[١] مجلس تجار مصر: سجل٥٧٢٥، صادر إلى بيت المال، قضية٣٦ بتاريخ ١٢جماد الأولى ١٢٧٢هـ/ ٢٠ يناير ١٨٥٦م، ص١٩٧؛ ديوان معية سنية تركى، محفظة ٢٩، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ١٥ شعبان ١٢٧٩هـ/٥ فبراير ١٨٦٣م.

[٢] نفسه: سجل٥٨٠٩، الوارد إلى تحريرات الضبطية بمصر، وثيقة رقم٢٢٨، بتاريخ ١٤جماد الأولى ١٢٨٥هـ/ ٢سبتمبر١٨٦٨م، ص٨٣.

[٣] محكمة مصر الشرعية: سجل٢٥ إعلانات، مادة ١٨٥، بتاريخ ٢٠ربيع الأول١٢٦٧هـ/٢٣يناير ١٨٥١م، ص٧.

[٤] نفسه: سجل٢٨، مادة٢١، بتاريخ ١٤محرم١٢٦٩هـ/٢٨أكتوبر١٨٥٢م.

[٥] محافظ عابدين: محفظة٦١٩، ديوان خديوى العرضحالات، مكاتبة بدون رقم، بتاريخ ٢٠ ذى القعدة١٣٢٤هـ/٦يناير١٩٠٧م.

شملتهم حمايتهم، خاصة بعد تدفقهم على مصر يستثمرون أموالهم بشتى المجالات[١].

ومكنت الأزمة الاقتصادية التى عانت منها مصر عقب توقف هذه الحرب بسبب كساد تجارة القطن هؤلاء الصيارفة من تحقيق الهيمنة على السوق المصرية عن طريق إغراء العملاء بالسندات، ومن ذلك ما طالب به أحدهم تاجراً بسداد مبلغ خمسة جنيهات إنجليزية من أصل ١٩٥ جنيهاً إنجليزياً وفاءً لدينه[٢].

وتعتبر الفترة من (١٨٦٦-١٨٧٠م) العصر الذهبى للبنوك الخاصة[٣] إذ زاد الطلب على تأسيسها لكونها تمنح القروض للعملاء باستخدام الرهونات، فالتمس ريتشار الفرنسى من الحكومة الموافقة على فتح بنك للرهونات[٤] بالإضافة إلى بيوت المال الأجنبية التى راحت تقرض العملاء الأموال بالربا[٥] ومع تولى المصارف والبنوك وغيرها عمليات الاستيراد والتصدير[٦] وفق أساليب التجارة الأوربية فى السوق المصرية

---

(١) مجلس تجار مصر: سجل٥٧٨٠، خلاصات وقرارات وافادات، خلاصات، مطلوب الخواجة سركيس الصراف من تركة المرحوم عبد الرحمن محمود بك، رقم٢٠ بتاريخ١٣جماد الأولى ١٢٧٣هـ/ ٩يناير ١٨٥٧م ، ص ص٢٨-٢٩.

(٢) ديوان المجلس الخصوصى: س١١/٢٠/١، القرارات الصادرة تركى، نقدا، ٧جماد الأولى١٢٧٠هـ/٥ فبراير ١٨٥٤م، ص٢٥٨.

(٣) أنور عبد الملك: المرجع السابق، ص٥٥.

(٤) ديوان شورى المعاونة: محفظة١، وثيقة٣٠٤، بتاريخ ٢٤صفر١٢٨٠هـ/١١أغسطس١٨٦٣م.

(٥) على الجريتلى وشكرى فريد: تطور النظام المصرفى فى الدول العربية. دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، بدون تاريخ، ص٣٠.

(6) Deeb, Marius: op. cit, P.15.

تراجع دور الصيارفة المقرضين وحلت تلك محلهم بالرغم من تفضيل المصريين للتعامل معهم بدلاً من البنوك الاستعمارية Colonial Banks الخاصة التى شكلت جهازاً مصرفيا بدائياً بمصر خلال النصف الثامن من القرن التاسع عشر[١] ولذا كان عدد الصيارفة فى الإسكندرية عام ١٨٧٠ سبعة فقط ولم يعد لهم ذكر فى القاهرة، وفوق ذلك لم تعد الصيرفة مهنة قائمة تذكر فى الإحصائيات التجارية وإن كنا نشك فى ذلك[٢].

العلاقة بين الممولين وطوائف المهن التجارية :

ارتبط الممولون ارتباطاً وثيقاً بالمهن التجارية، ولعل مرد ذلك إلى تشابك المصالح التجارية بين الطرفين ومن ثم كان من الطبيعى دراسة هذه العلاقة.

ففى ظل نظام الحرية التجارية وتنامي طوائف المهن التجارية، أخذ أبناء طوائف المهن التجارية يقصدون الصيارفة والمرابين للاقتراض منهم بفوائد ضخمة [٣] حتى إن القبانية كثيراً ما لجأوا إليهم لتدبير المبالغ التي احتاجوا إليها لشراء الآلات وعدد الوزن، وبخاصة الذين عملوا منهم لحسابهم

---

(١) لمزيد من التفصيل عن البنوك انظر: تقرير اللورد كرومر عن المالية والإدارة والحالة العمومية فى مصر والسودان سنة١٩٠٥م، ص٥٣.

(٢) محمد رفعت الإمام، المرجع السابق، ص١١٧.

(3) Crouchley (A.F): The Investment of Foreign Capital in Egyptian Companies and public debt, London1936, P.P 32-33.

في السوق بعيدا عن الحكومة [١]، حيث اقترض أحد القبانية من المدعو هارون الصراف ٣٠٠ قرش مقابل رهون وفوائد باهظة [٢].

ولجأت طائفة المراكبية من أجل إصلاح مراكبهم والحفاظ على مصدر رزقهم إلى الاقتراض بفوائد باهظة، حيث اقترض أحدهم من الخواجة قسطانى الممول مبلغ ألف ومائتى وخمسين قرشاً مما حمله على المطالبة به من ضامنه المخزنجى مصطفى عثمان[٣].

وكذلك لجأ الكيالون إلى اقتراض مبالغ ضخمة من الصيارفة والمرابين، كثيراً ما عجزوا عن تسديدها بشكل دفع الدائنين إلى مقاضاتهم أو مطالبتهم بتسديدها، فتشير الوثائق إلى مطالبة أحد الخواجات الممولين لرئيس الكيالين أحمد أبو حلاوة بتسديد ما قيمته ثمانية عشر ألف قرش وتسعمائة، وهو المبلغ الذي أقترضه منه بالفوائد لشراء صفقة قمح يتاجر فيها لحسابه [٤]، كذلك طالبت شركة ناعوم قسطندى وشركاه للتمويل الكيال حسن الفار بمبلغ ٣٥٧ قرشاً[٥].

---

(١) محكمة مصر الشرعية: سجل١٧، مادة٥٢، بتاريخ١٦ صفر١٢٦٣هـ/٣فبراير١٨٤٧م، ص١٢.

(٢) محفوظات مجلس الوزراء: محفظة٢/١، صورة الآمر العالى المتعلق بلوائح القبانية الصادر بتاريخ ٣١ديسمبر١٨٨٩م.

(٣) ديوان خديوى: دفتر٦٢٧، محفظة٢١٣، صادر الديوان الخديوى إلى قنصل دولة الإنجليز، وثيقة٤٢، بتاريخ٢٣ذىالحجة١٢٦٧هـ/١٩سبتمبر١٨٥١م، ص١٠.

(٤) نفسه: دفتر٦١٥، محفظة١١، صادر الديوان إلى قنصل اليونان، وثيقة رقم٦٦١، بتاريخ ٢٨ شوال ١٢٦٧هـ /٢٦ أغسطس١٨٥١م، ص٨٤.

(٥) نفسه: سجل٥٧٢٥، صادر المجلس إلى مديرية أسيوط وجرجا، وثيقة رقم١٠، بتاريخ ٢٦ رجب ١٢٧٢هـ/٣ أبريل١٨٥٦م، ص٢٢٩.

ولجأ السماسرة إلى الاقتراض من الممولين لتيسير مصالحهم حيث اقترض جماعة من السماسرة المغاربة بالإسكندرية مبالغ ضخمة من الممول الفرنسي مرسنيه لتوسيع حجم نشاطهم، وعندما عجزوا عن الدفع رفع الدائن الأمر إلى مجلس تجار الإسكندرية لاسترداد مستحقاته لديهم(١).

وكان الصيارفة يمولون طوائف المهن التجارية بالأموال اللازمة لممارسة بعض الأنشطة نظير تقاسم الأرباح معهم ومشاركتهم مهنهم، فيذكر أن الخواجة سارنيون والخواجة جاللو بمينا البصل استعان بشيخ السماسرة في بعض أعمال تجارة القطن (٢) كما استعان الخواجة تسلكى بسماسرة بولاق على محمد العجمى وصالح أحمد ومصطفى يونس لترويج بضائعه التى جلبها من السودان بالسوق(٣).

كذلك مول الخواجة يوسف متري تاجر الغلال يونس شعراوي بمبلغ ١٥٠٠ قرش(٤) ومول الخواجة إسرائيل حزين تاجر الغلال محمد على بمبلغ

---

(١) مجلس تجار إسكندرية: سجل ١٧٠٩، صادر المجلس إلى محافظة الإسكندرية، وثيقة٤٥، بتاريخ ٢٠جماد الأولى١٢٧٤هـ /٧ يناير١٨٥٨م، ص٣٠.

(٢) ديوان التجارة والمبيعات: سجل٥٣٠٦ ج٢، دفتر قيد التقارير الصادرة، وثيقة٣٠٥، بتاريخ ٢١ ربيع الثانى١٢٦٨هـ/ ١٣فبراير١٨٥٢م، ص٢٥٦.

(٣) مجلس تجار مصر: سجل٥٨٢١ ج٢، وارد إلى المجلس من ضبطية مصر، وثيقة رقم٨٤ بتاريخ ٢٢رجب١٢٩١هـ/٤سبتمبر١٨٧٤م، ص٧.

(٤) محكمة مصر الشرعية: سجل٣٤، مادة ٢٥٥، بتاريخ ٢جماد الأولى١٢٧٤هـ/١٩ديسمبر١٨٥٧م، ص١٩٤.

خمسمائة وخمسين ألف قرش على أن يناصفه الأرباح[١]، وأقرض الصراف مراد يوسف محمد زغلول تاجر الفاكهة مبلغ ١٩٥٠ جنيهاً إنجليزياً[٢].

وكثر لجوء الممولين إلى السماسرة والدلالين لتحصيل مديونياتهم من العملاء، خاصة أولئك الذين كانت عليهم سندات [٣] كما لجأ الخواجة إلياس حنا لأحد السماسرة لاستيفائه رهونه من المدعو حسن الترزى عند إعلان إفلاسه[٤].

موقف المجتمع من الممولين :

جُوبِهَ الممولون بامتعاض فئات الأهالى حيث عارض عملهم بالربا الشرع الإسلامى الذى يحرمه بنص القرآن[٥]ولاشك فى مبلغ الدين من الفطرة الإنسانية، ولذا كان نظر الشرقيين إليه عند سنهم القانون[١].

---

(١) مجلس تجار مصر: سجل٥٧٨٠، قيد الخلاصات والقرارات والإفادات، وثيقة١، بتاريخ ١٧ محرم ١٢٧٣هـ/ ١٧ سبتمبر ١٨٥٦م، ص ص١-٢.

(٢) نفسه: سجل٥٨٠٩، الوارد إلى تحريرات ضبطية مصر، وثيقة٢٢٨، بتاريخ ١٤جماد الأولى ١٢٨٥هـ/٢ سبتمبر١٨٦٨م، ص٨٣.

(٣) نفسه: سجل٥٨٥٢، قيد القرارات الابتدائية، بتاريخ ١٣صفر١٢٨٢هـ/٨يوليو١٨٦٥م، ص٤٥.

(٤) نفسه: سجل٥٧٢٤، صادر المجلس إلى سايره، قضية٩٢٥، بتاريخ ٢٨ ذى القعدة ١٢٧١هـ /١٢ أغسطس١٨٥٥م، ص٩٥؛ نفسه: سجل٥٧٥٢، صادر المجلس الى سايرة، قضية١٤٣، بتاريخ ٣صفر ١٢٧٢هـ/ ١٥اكتوبر ١٨٥٥م، ص٥٨، نفسه، قضية١٠١، بتاريخ٢١محرم١٢٧٢هـ/ ٣أكتوبر١٨٥٥م، ص٤١.

(٥) لمزيد من التفصيل عن موقف الشريعة الإسلامية من المرابين انظر: أحمد عيسى عاشور، الفقه المبين فى العبادات والمعاملات، مكتبة القرآن للطبع والنشر، القاهرة١٩٨٤م، ص ص١٥٩-١٨٠؛ عبد المنعم حسنين، الإنسان والمال فى الإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ١٩٨٦م؛ مركز الأهرام، فكر المسلم

وكما تتفق المصلحة والدين، فكذلك اقترن الضرر بمخالفتة على نحو ما وصف محمد علوبة باشا: "الحقيقة المرة هى أن بلادنا رغم خصب أرضها واعتدال مناخها وصبر فلاحها أصبحت فى الأجيال الأخيرة من أفقر بلاد الأرض؛ فتكت بها الديون الأجنبية، ففتك بها الفقر والجوع، فلاحها بائس ومستوى المعيشة فيها منحط إلى درجة توجب الشفقة" ولذا كان سعى المصريين من قديم لإنقاذ أنفسهم من مصادر الربا ومساوئه(٢).

ومما يذكر من بدايات النفور الوطنى ما حدث من اعتراض الأهالى عام١٨٥٦م على الأرمن عندما أراد بعض صيارفتهم تقاضى ١٠% فائدة عن قروضهم، وإصرارهم على رفض التعامل مع دفع الفوائد الربوية(٣) ووافق ذلك اعتراض علماء الأزهر عام ١٨٥٨م على الأمريكى المدعو إليكسانيان Alexanian عندما أراد أن يستغل ودائع بيت المال بفائدة يقدمها للحكومة المصرية بما قيمتة ١٠%، وإفتائهم بمخالفة مسعاه للشريعة الإسلامية(٤).

المعاصر وما الذى يشغله، الكتاب الثانى، القاهرة١٩٩٤م، ص ص ١٨٥-١٩٨٥م؛ أسامة توفيق عبد الهادى، قانون النقد فى ضوء الفقه والقضاء والتشريعات الاقتصادية، الناشر المؤلف، القاهرة١٩٩١م، ص٣٩؛ محمد على علوبة، مبادىء فى السياسة المصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، القاهرة١٩٩٠م، ص ص ٦٦-٨٩.

(١) أسامة توفيق عبد الهادى: المرجع السابق، ص٣٩.

(٢) محمد على علوبة: مبادئ في السياسة المصرية، المرجع السابق، ص٦٧.

(٣) مجلس تجار مصر: سجل٥٧٨، خلاصات وقرارات وإفادات، قضية رقم٢٠، بتاريخ ١٣جماد الأولى١٢٧٣هـ/٩ يناير ١٨٥٧م، ص٢٨.

(٤) حامد على دسوقى: المرجع السابق، ص١٦٣.

وكان من شأن انفتاح السوق المصرية أمام التجارة الأوربية ورواج الحركة التجارية بها أن اشتدت حاجة أصحاب المهن التجارية والتجار إلى تمويلهم فاضطر بعضهم إلى أن يؤدى فائدة عن دينة تراوحت فى السبعينيات من القرن التاسع عشر بين ١٠% و ١٢% مما ضاعف من السخط العام والذى أفضى فى النهاية إلى مؤازرة الأهالى للثورة العرابية ١٨٨١م[١].

ولم يحد من استنكاف الأهالى ما صدر من بعض شيوخ الأزهر من فتاوى تجيز التساهل فى بعض المعاملات المالية ومنهم الإمام محمد عبده[٢]، وكان من عمر أحمد الشيخ عام ١٩١٤م وآخرين من أهالى دقادوس بالدقهلية أن طالبوا الجمعية التشريعية بسن قانون لمراقبة المرابين والتفتيش عليهم[٣] وقد سبق أن اعترض الأهالى على مسعى اللورد كرومر لدى النظار لتهيئة مشروع لصناديق التوفير بالبوستة يربو على الصندوق الموجود آنذاك وكان مثار اعتراضهم أخذه بمبدأ الفائدة التى يرونها محرمة، في حين كان هدف اللورد من وراء ذلك الحد من حوادث السطو والسرقات على المخزون من المال بمنازل الأرياف[٤].

ومع تنامى الوعى القومى وإدراك أولئك الأهالى بفئاتهم من أصحاب مهن تجارية وتجار وفلاحين لفداحة عبء الديون على الاقتصاد المصرى

---

(١) محمد طلعت حرب: مقدمة المحقق، المرجع السابق، ص٦.

(٢) راجع محمد عبده(الأستاذ الإمام): الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق، محمد عمارة، الجزء السادس، طبعة بيروت١٩٧٤م، ص ص ٢٥١-٢٥٢.

(٣) الجمعية التشريعية: مضبطة الجلسة٢٢، بتاريخ٢٢جماد الأولى ١٣٣٢هـ/١٨ أبريل١٩١٤، مطبعة بولاق، القاهرة ١٩١٥م، ص٣٢٨.

(٤) أحمد شفيق: مذكراتى فى نصف قرن، الجزء الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٨م، ص٣١.

جاهر الكثيرون منهم بالتماس سبل الخلاص والإصلاح، وكان من محمد أسعد الفخاخ التاجر بالفحامين أن قدم عريضة يلتمس فيها إضافة قانون للمواريث يقضى بمنع تلاعب المرابين بالورثة[1] وأعقبها الأهالى بتقديم عريضة أخرى تؤكد على المطالبة بسن قانون يمنع الربا الفاحش الذى يتعاطاه الأجانب، فكان اتجاه الدولة نحو إنشاء البنوك لتحريرهم من الديون وحفظ أموالهم وإنماء مشاريعهم[2].

* * *

وهكذا تبين لنا ما كان لإلغاء الاحتكار وتحرير التجارة من أثر بالغ فى انفتاح السوق المصرية أمام شتى الجنسيات، وأغلبها من الأوربيين، وقد نجم عن تدفقها على مصر استغلال ثرواتها ظهور المرابين والصيارفة الذين تشابكت مصالحهم مع أرباب المهن التجارية، وآل الأمر إلى أن يكونوا ــ مع تدخل قناصلهم في ظل الامتيازات الأجنبية والمحاكم المختلطة ــ سادة يصرفون المال ويلحقون الأذى برأس المال الوطنى لحسابهم، فأفلس من الأهالى نتيجة لديونهم الكثيرون، ومن لم يفلس بقى رازحاً تحت تسديد الديون أقساطاً بالربا الفاحش، ولم يكن المجتمع بمأمن من التأزم خاصة مع استنكافه الربا الذى حذر الإسلام من التعامل به، فتعالت الأصوات من هنا وهناك تشكو الفقر والجوع واستبداد الأجانب، ونما الوعى الوطنى ــ حتى لقد كانت مدا للثورة العرابية، وأسمع الحكومات واتجهت همم أبناء المجتمع إلى محاولة الفكاك من تحكم المرابين بتمصير رأس المال، فكانت المناداة بإنشاء

---

(1) الجمعية التشريعية: مضبطة الجلسة٢٢، بتاريخ٢٢جماد الأولى ١٣٣٢هـ/١٨ أبريل ١٩١٤، مطبعة بولاق، القاهرة ١٩١٥م، ص٣٢٨.

(2) نفسه: مضبطة الجلسة٣٤، بتاريخ ٥ رجب١٣٣٢هـ/٣٠مايو١٩١٤م، ص٥٧١.

البنوك والمصارف، وهو ما آل إليه الأمر عندما استجابت الحكومة لمطالب الأهالي، فكان التحرر من تلك الطوائف التى جثمت ردحاً طويلاً على صدر مصر.

* * *

الفصل الرابع

الطوائف الخدمية في التجارة

أولاً: طائفة القبانية

ثانياً: طائفة الكيالين

ثالثاً: طائفة المغربلين

رابعاً: طائفة المراكبية

خامساً: طائفة الشيالين

الفصل الرابع

الطوائف الخدمية في التجارة

إذا كان السماسرة والدلالون قد لعبوا دور الوساطة في النشاط التجاري في إطار الحرية الاقتصادية في الفترة موضوع الدراسة، فقد قامت إلى جانبهم طوائف معاونة ذات طابع خدمي، كان وجودها ضرورياً في إنجاز الأعمال المتصلة بالتجارة، تمثلت في طوائف القبانية، والكيالين، والمغربلين، والمراكبية والشيالين.

ويعالج هذا الفصل كل طائفة من هذه الطوائف من حيث إطارها التنظيمي وهيكلها وطبيعة عملها وصلتها ببعضها البعض.

أولاً: طائفة القبانية:

تخصصت تلك الطائفة الهامة في وزن البضائع وتحرير قوائم أوزانها وأسعارها وتسجيل ذلك في دفاتر خاصة تعد مرجعاً في حالة حدوث أى خلاف بين البائع والمشتري، مع إعطاء الأهالي إفادة بأوزان السلع وتحصيل ما يخص الحكومة من ضرائب عنها، فكانت الحاجة إلى تلك الطائفة القديمة قدم النشاط التجاري ضرورية لكل من الأهالي والحكومة، حيث شكلت همزة الوصل بينهما[1]، وكانت قيمة الرسوم الخاصة بالحرفة

---

[1] صالح رمضان: الحالة الاجتماعية في عهد الخديوي إسماعيل (١٨٦٣- ١٨٧٩م)، ص ص ١-٢.

توزع عند التسديد على عدد أفراد الطائفة كشأن الطوائف الأخرى[١] فشكلت الطائفة سياجاً يكفل حماية أفرادها ويتولى رعاية شئونهم، مما استوجب وجود إطار تشريعي ينظم علاقاتها، فقد صدرت عدة لوائح تحكم تلك الطائفة على مدار سنوات وضعت الأسس القانونية للحرفة، منها لائحة المجلس الخصوصي التي صدرت بتاريخ ١٢ ذى القعدة ١٢٧٦هـ/ ١ يونيو ١٨٦٠م والتى كان صدورها استجابة لشكاوى الأهالي إلى الحكومة من ظلم القبانية لعدم كفاءتهم، نتيجة لأن باب الدخول للمهنة مفتوح لكل راغب فيها، بكل حرية، طالما سدد عوائد الويركو، وقد نصت على قواعد لتوظيف القبانية مقابل دفع ألف قرش في المدينة وخمسمائة في القرية، وحددت رسم القبانة عن كل قنطار قطن قرشاً واحداً، ونصت على طرد كل من يخل بمنصبه، وأوكلت إلى شيخ الطائفة أخذ الضمانة عليهم[٢] وفى ٤ محرم ١٢٨٢هـ/ ٣٠ مايو ١٨٦٥م صدرت من الدايرة البلدية لائحة أخرى تضمنت واحداً وثلاثين بنداً تتعلق في مجملها بالقبانية والموازين، وتوزيع العمل، وأقرت الوزن كقاعدة للمكيال الشرعي، واعتبر الرطل وحدة له ونصت على مقداره، وحظرت استعمال الموازين التي لم تقرها الحكومة وأوجبت مباشرتها للرقابة عليها وشرطت في البند الأول على من يزاول تلك الحرفة الحصول على رخصة من الدايرة البلدية وحظرت فى البند الثاني إجراء أي وزن إلا لمن يحمل الترخيص المشار إليه كما حظرت على القباني في البند الثالث الجمع

---

[١] لطيفة محمد سالم: موقع الحرفيين على خريطة الحياة المصرية (١٨٧٨ – ١٨٨٢م) فى الطوائف المهنية والاجتماعية فى مصر فى العصر العثمانى، تحرير ناصر ابراهيم، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٠٤.

[٢] مجلس الأحكام: س ١/٣٣/١١، دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات، وثيقة رقم ١٢، تختص بوظائف القبانية، بتاريخ ١٢ ذى القعدة ١٢٧٦هـ/ ١ يونيو ١٨٦٠م، ص ص ٢٩٨– ٣٠٠؛ لمزيد من التفصيل راجع ملحق رقم (١٦)، ص ٢٠٠.

بين هذا العمل ووظيفة المخزنجي وشددت في البند الرابع إلى السادس على ضرورة استخدام الموازين المدموغة، ونصت في السابع علـى تخصيص أماكن محددة في كل بلدة للقبانية أطلقت عليها لفظ "أقلام" وعينت لكل قلم معلماً قبانياً وكيالاً وكاتباً، بحيث يتبعون إدارة الدايرة البلدية، ووزعت في البند الثامن هذه الأقلام على مختلف المراكز، ثم نصت في بنودها التالية على ضرورة اعتبار الوزن قاعدة للبيع، وتحديد النسب الرسمية للعلاقة بين الإقة والرطل والكيل في بعض مكاييل السلع، وفوضت لقلم الكيل والوزن العام الفصل في المنازعات الخاصة بذلك كما ورد في البند السابع عشر، وحددت التعريفة المقررة على الأوزان مع إخطار الدايرة البلدية بها وشددت علـى مشايخ الطائفة فى مباشرة عملهم على نحو منضبط، وأقرت تلقي الشكاوى شفاهة أو كتابة من قبل مفتشين عن الدايرة، ونصت في البند السابع والعشرين على الجزاءات التي تلحق بمن ارتكب غشاً بالوزن بما قيمته ١٠٠ قرش ومضاعفته (كما ورد في البند التاسع والعشرين) في حالة تكرار نفس الخطأ، ونصت في البند الثامن والعشرين على غرامة ٢٠ قرشا تلحق بمن ارتكب خطأ عن غير قصد للغش في إجراءات الوزن على أن يضاعف في المرة الثانية، ويكون بعده الطرد في الثالثة، ونص البند الثلاثون على تغريم من مارس المهنة دون إخطار البلدية أربعين قرشاً أو من أجرى الموازين على غير ما قررته الحكومة وأوكل البند الحادي والثلاثون إلى البلدية أمر تحصيل الغرامات[١].

---

[١] ديوان المجلس الخصوصي، محفظة ١، ملف رقم ١٤، وثيقة رقم ١٤٥، قانون صادر من الدايرة البلدية عن القبانية والوزانين والكيالين، بتاريخ ٤ محرم ١٢٨٢هـ/ ٣٠ مايو ١٨٦٥م، ص ص ٢-٧؛ لمزيد من التفصيل، راجع ملحق رقم (١٤)، ص ١٨٦.

وبالرغم من ذلك ظلت الشكوى قائمة من أربـــاب الحرفـــة، فتلقــت الحكومة العديد من تلك الشكاوى، مما دفع المجلس الخــصوصي لإصــدار قرار في أول رمضان ١٢٩٠هـ/ ٢٣ أكتوبر ١٨٧٣م يقضي بألا يــصرح لأي شخص بالعمل بمهنتهم ما لم تثبت كفاءته، وحسن سلوكه، مع إحــضار شهادات لذلك تحرر بمعرفة أعيان طائفة القبانية بجهته، فتسلم له رخــصته بختم الحكومة لمزاولة الحرفة، على أن يدفع مقابل ذلك رسماً سنويا للميري يتراوح ما بين ٢٥٠ قرشاً إلى ١٠٠ قرش على حسب أهمية وظيفته، ويلتزم بسداد العوائد السنوية في بحر شهر على السنة الجارية أما إذا مضى الميعاد، واكتشفت ممارسته لعملية الوزن بدون رخصة فيتم ضبطه ومجازاته، وكلف المجلس الخصوصي ناظر المالية بعمل لائحة تتضمن كشفاً بالأصناف التــي تحصل عليها عوائد الوزن على نسق واحد في أنحاء مصر، يكون للحكومة نصفها(١).

وفى ١١ شوال ١٢٩٠هـ/ ٢ ديسمبر ١٨٧٣م صدرت لائحة جديدة تضمنت خمسة عشر بنداً، أكد معظمها على ضرورة تدقيق الوزن والاهتمام بعدده وتزييتها ونظافتها وتسجيل القباني بياناته في دفتر مختوم من الميــري ومحاكمة المخالف من قبل مفتشي الحكومة (كما ورد من البنــد الأول إلــى الثامن).

في حين حددت البنود من التاسع إلى الثاني عشر حصة الميري من رسوم القبانة وكيفية تقاضي تلك الرسوم وإلزام الجهات بــضبطها ومتابعـــة

---

(١) محافظ مجلس الوزراء: مصلحة المساحة، محفظة ١/أ، وثيقة ٥، بتاريخ ١١ شــوال ١٢٩٠هـ/ ٢ ديسمبر ١٨٧٣م، قرار المجلس الخــصوصي رقــم ٢، بتــاريخ ١ رمضان ١٢٩٠هـ/ ٢٣ أكتوبر ١٨٧٣م، رقم ٢٧؛ راجع ملحق رقــم (١٦)، ص ٢٠٠.

توريدها، وتضمنت البنود من الثالث عشر إلى الخامس عشر ندب الحكام لمتابعة التحري والفصل في المنازعات وإحالة دعوى المشتكي من أخذ أحد القبانية لما يزيد على التعريفة التي حددتها الحكومة إلى المجلس المحلي(١).

ومع تفاقم الأزمة المالية، وازدياد حاجة الدولة إلى الموارد، أصدرت لائحة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٢٩٢هـ/ ٢١ سبتمبر ١٨٧٥م التي نظمت تحصيل عوائد القبانية بما يعود على خزينتها بالنفع(٢).

ثم صدرت لائحة ١٧ يناير ١٨٨٠م لتوجه ضربة قاضية إلى المشتغلين بحرفة القبانية عندما ألغت في مادتها الثانية شرط وزن البضائع لديهم، وأطلقت حق ممارسة المهنة لكل من يرغب في ذلك بموجب ترخيص خاص يحصل عليه من محافظي ومديرى الجهات، على أن يوردوا نصيب الحكومة وفق ما يتم تحديده، وأكدت المادة الرابعة على وجوب تقديم القبانين بيانا (إعلاماً) عن عملياتهم وتاريخها، ونصت المادة الخامسة على أن يحصل القبانية على دفاتر الوزن من المحافظة أو المديرية مقابل سداد عوائد وفق إعلام الوزن، في حين نصت المادة السابعة على دفع الفردة طبقا للوائح، وأوكلت المادة الثامنة إلى ناظر الداخلية إصدار لائحة إدارية تنفيذية تحدد كيفية النظر في المخالفات ومعاقبة من يرتكبونها.(٣)

---

(١) نفسه: لائحة من المالية، رقم ٥، بتاريخ شوال ١٢٩٠هـ/١٨٧٣م، نمرة ١٥٧؛ راجع ملحق رقم (١٥)، ص ١٩٥.

(٢) ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ١، ملف ١٤، وثيقة بدون رقم، تحصيل عوائد القبانية والكيالين والشيالين، بتاريخ ٢٠ شعبان ١٢٩٢هـ/ ٢١ سبتمبر ١٨٧٥م.

(٣) مجلس الوزراء: مصلحة المساحة، محفظة ١/أ، مشروع أمر عالي: نحن خديوي مصر، بتاريخ ١٧ يناير ١٨٨٠م.

وقد أصدرت نظارة المالية قراراً لهذا الغرض بتاريخ ١٠ رجب ١٢٩٨هـ/ ٧ مايو ١٨٨١م نص على تقاضي القبانية ما قيمته ستة فضة عن القنطار، يورد نصفها للميري، كما أوجب هذا القرار الآخذ بالوزن بدلاً من الكيل[١] وفى ١٠ ذي القعدة ١٣٠٣هـ/ ١٠ أغسطس ١٨٨٦م أصدرت لائحة مجلس شورى القوانين، والتي ألغت عوايد الوزن الجاري تحصيلها للميري عن القبانيين وأكدت على عدم مطالبة أحد بوزن بضائعه لديهم، وأوجبت تحصيل عوائد بنسبة ١٠% على الأصناف عند دخولها إلى البنادر (عوائد دخولية) سواء كان ورودها بطريق البحر أو البر من الحدود المصرية، ما عدا الداخل منها لغير البيع والوارد من ممالك الدولة العلية وقد أوكلت إلى مراكز الممالك تحصيل العوائد ومنع من لم يؤدها من إمرار بضاعته[٢].

وأقرت لائحة ٢٤ أغسطس ١٨٨٦م عوائد تؤخذ عن الأصناف التي يجري وزنها بحلقات الأوزان ويلتزم القبانة بتوريدها للميري، ووضعت ضوابط لتعيينهم ومباشرة أحوالهم، وتغريم الضامن لهم عند وقوع المخالفة[٣].

وفى ٣١ ديسمبر ١٨٨٩م صدر أمر عالٍ بإلغاء القبانية وجعلها حرةً بلا رخص، حيث أبيحت الحرفة للجميع، فزاولها من لم يكن مؤهلاً لذلك،

---

[١] قرارات ومنشورات: مطبعة بولاق مصر، بتاريخ ١٠ رجب ١٢٩٨هـ/ ٧ مايو ١٨٨١م، ص ٩-٣١.

[٢] مجلس شورى القوانين: محضر جلسة ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٠٣هـ/ ١٠ أغسطس ١٨٨٦م، ص ٤٦-٥٣.

[٣] مجلس الوزراء: مصلحة المساحة، ١/أ، عوايد الأوزان، بتاريخ ٢٤ أغسطس ١٨٨٦م.

مما أفضى إلى اضطراب الأوزان وسوء حالة القبانية[١]، لهذا أوجب قانون الباتنتا حصول من يريد ممارسة مهنةً على تصريح بمزاولتها[٢] ودعم ذلك صدور قرار ناظر الداخلية في ٢٩ يونية ١٨٩٥م بوجوب استخراج رخصة لمن يرغب في ممارسة مهنة القبانة[٣] واستمر العمل بذلك حتى عام ١٩١٤م[٤].

وهكذا يتضح لنا ما أصاب حرفة القبانية من تقلبات وتغيرات تعبر عن طبيعة مرحلة الانتقال من الآليات القديمة للنشاط التجاري، ومتطلبات السوق الحديثة في ظل الحرية الاقتصادية، فتأرجحت اللوائح بين قصر مزاولة الحرفة على المنتسبين إلى الطائفة (كما كانت الحال من قبل) وبين إطلاق ممارستها دون الانتساب إلى الطائفة، حتى وصل الأمر إلى ما يشبه إلغاء الحرفة في نهاية الأمر.

وكان من شروط نظارة الداخلية لتعيين القبانية امتحانهم في القراءة والكتابة وبلوغهم سن الثامنة عشرة[٥] وضمان سلامة سيرهم وسلوكهم وتقديم ما يثبت ذلك[٦] وإجراء الكشف الطبى عليهم للتثبت من تمتعهم بالصحة[٧]

---

(١) الأهالي: عدد ٩٢ بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٨٩٤م.

(٢) الأهرام: عدد ٣٦١٣، بتاريخ ٣ يناير ١٨٩٠م.

(٣) القرارات والمنشورات، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية، ١٩٠١م، ص ٤١١.

(٤) الجمعية التشريعية، مطبعة بولاق مصر المحمية، ١٩١٥م، ص ١٩٢، ص٥٥٧.

(٥) القرارات والمنشورات الصادرة من مجلس النظارة في ١٨٩٥ م، المطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٨٩٦م، ص ٣٢٥-٣٣١.

(٦) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٢٩٨ ٥جـ٢ وارد قيد التقارير الواردة، وثيقة ٤٧٤ ، بتاريخ ٣ جماد الأولى ١٢٦٩هـ/١٢فبراير ١٨٥٣ ، ص٤٣٧.

(٧) ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ١ ، ملف ٢ ، وثيقة ٢ ، ورقة٢٨٠ بتاريخ ٣رمضان ١٢٨١هـ/٣٠ يناير ١٨٦٥م.

واجتياز فترة التدريب بكفاءة مع ضرورة إخطار نظارة الداخلية بأسمائهم[١] وقد تطلبت الطائفة انتخاب شيخ لها [٢] يديرها ويحكم شئونها الداخلية ويفض النزاع بين أعضائها ويقر النظام بها ويعاقب المخالفين له، وكان إختياره يتم عن طريق انتخاب ابناء الطائفة وتزكيتهم، وكان تطبيقاً لنحو من الديمقراطية[٣] يجرى تحت الإشراف المشترك ما بين جهاز الشرطة ووزارة الأشغال العمومية مع ضرورة إقرار نظارة الداخلية بذلك الاختيار[٤] ويوضح الجدول التالي بياناً بأسماء المشايخ عن أقسام القاهرة في عهد الخديوي إسماعيل كما ورد بإحدى الوثائق.

---

(١) نفسه : ملف ١٤، وثيقة ١٤٥، بتاريخ ٤ محرم ١٢٨٢هـ/ ٣١مايو ١٨٦٥م.

(٢) صلاح احمد هريدى: المرجع السابق، ص٤٤.

(٣) محافظ مجلس الوزراء، مصلحة المساحة، محفظة ١/أ ،وثيقة٥، بتاريخ ٤ شوال ١٢٩٠هـ/١٨٧٣م، نمرة ١٥٧؛ لمزيد من التفصيل، راجع ملحق رقم (١٣)، ص ١٨٥.

(٤) ديوان الويركو: سجل رقم ٩، صورة قرار المجلس الخصوصي، بتاريخ ٢٦ شعبان ١٢٨٦هـ/ أول ديسمبر ١٨٦٩م.

جدول (٤/١)

م	اسم الشيخ المنتخب	الثمن المعين عليه
١	مصطفى الجبار	باب الشعرية
٢	مصطفى عامر	الدرب الأحمر
٣	درويش مصطفى جودة	الأزبكية
٤	حسن أبو السعود	الجمالية
٥	موسى يوسف	عابدين
٦	موسى سليمان	الخليفة والجماميزى
٧	أبو زيد طنطاوى	قيسون
٨	حنفي فرغلي	بولاق ومصر القديمة

مصدر الجدول: ديوان مجلس الأحكام: س ٧/٦/٣٠، صادر الأقاليم البحرية، وثيقة ١٧، بتاريخ ٢١ محرم ١٢٨١هـ/ ٢٦ يونيو ١٨٦٤م، ص ٧١.

ولم يكن القبانية في كل مدينة ينتظمون في طائفة واحدة بل كانت هناك بالمدينة الواحدة عدة طوائف لكل منها شيخ[١].

ومن الجدير بالذكر أن توزيعهم على هذه الأثمان (الأقسام) قد تم بناء على انتخاب أهل كل ثمن، وفق ما يتمتع به كل فرد من صفات تؤهله

---

(١) راجع: ملحق رقم (١٣)، ص ١٨٥.

لاختياره، وتعددت مهام شيخ القبانية ومنها مباشرة تنفيذ اللوائح والقوانين(١) لضبط عمل أبناء الطائفة وإقرار النظم المتبعة (٢) كان هو الآخذ للضمانة من أفراد الطائفة(٣) وكان مفوضاً في إقرار ترشيح القبانية للعمل بجهات مختلفة وفقاً لاختيار أبناء الطائفة، مثلما حدث عندما طالب مدير البحرية بالإسكندرية طائفة القبانية باختيار قبانى بدلاً من الحالى بمرتب مائتى قرش(٤) كما كان إليه تعيين أحد القبانية أو قبول انتقاله إلى دائرة أخرى، مع منحه تذكرة لممارسة المهنة(٥)، والتوجه إلى نظارة الداخلية للشكوى من إخلال الأفراد بواجبات المهنة، كما حدث من شكوى الشيخ أحمد حسين شيخ القبانية بأسيوط لتكاسل أبناء طائفته في توريد الرسوم المقررة عليهم(٦) فضلاً عن تحديد عدد أبناء الطائفة بما يتناسب مع متطلبات السوق، ويذكر من قبيل

---

(١) دفتر ترتيبات وظائف من عهد محمد على: بتاريخ ٢٢شوال ١٢٦٢هـ/١٣ أكتوبر ١٨٤٦م، ص ٥٣.

(٢) ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ١، ملف رقم ١٤، وثيقة١٤٥، بتاريخ ٤محرم ١٢٨٢هـ/ ٣٠ مايو ١٨٦٥م، ص ص٢-٧

(٣) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣١٣، صادر قيد التحريرات الصادرة، وثيقة ٨٤٦، بتاريخ ٨ ذى الحجة ١٢٧٠هـ/١ سبتمبر ١٨٥٤م، ص ٥٧٨

(٤) ديوان خديوى: محفظة ١٦، دفتر ٦٣٠، مكاتبة رقم ٢٤٩، بتاريخ ٢٩ ربيع ألآخر ١٢٦٨هـ/١٤سبتمبر ١٨٥٢م، ص ٥٨٠.

(٥) ديوان المجلس الخصوصى: محفظة ٢٠، من الداخلية إلى المجلس الخصوصى، بتاريخ ١٦ رجب ١٢٩٥هـ/١٦ يوليو ١٨٧٨م.

(٦) ديوان معية سنية عربى: سجل ١٦٥١ج ط، وثيقة ٢١، بتاريخ غاية جماد الأولى ١٢٧٦هـ/٢٥ ديسمبر ١٨٥٩م، ص ١٤٢.

ذلك أن التمس قبانو الإسكندرية من شيخهم عدم زيادة عددهم[1] وأوكل إلى الشيخ تحديد أجر القبانى وفقاً لدرجة إجادته والنظر فيما يعرض له من مشاكل[2] وكان الشيخ مكلفاً بالإلمام بأسعار السلع والسوق وتطلبت مهنته حضوره إلى الشون للمعاينة ومتابعة دقة الوزن[3] والإشراف على دفاتر القبانية ودقة تسجيل بياناتها ومباشرة عدد وأدوات القبانية[4] وتوريد الغرامات ورسوم القيد مباشرة إلى صندوق إدارة الدايرة البلدية[5].

ولم يكن شيخ الطائفة – مع ما ينهض به من هذه المهام بمنجاة من الشكاوى التي قد يترتب عليها معاقبته حتى بالعزل، ومن قبيل ذلك تلك الشكوى المقدمة من قبانى الإسكندرية ضد شيخهم، يلتمسون الحيلوله بينه وبين إدخاله أشخاصاً أغراباً في مهنتهم[6] وشكوى أهالي بولاق شيخهم حنفي

---

(١) مجلس تجار أسكندرية: سجل ١٤٣٧، قيد القرارات، وثيقة ٣٦، ١٦رجب ١٢٦٨هـ/٦ مايو ١٨٥٢م، ص٥٠؛ لمزيد من التفصيل، راجع ملحق رقم (١٧)، ص٢٠١.

(٢) ديوان شورى المعاونة: محفظة ١٨، ملخصات دفاتر، من المعاونة إلى عباس باشا، رقم الدفتر٢٨٢، رقم الأمر ٩٦، بتاريخ ٢٢محرم ١٢٥٦هـ/٢٦ مارس ١٨٤٠م.

(٣) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣١١، قيد التحريرات الصادرة، وثيقة ١٩، بتاريخ ١٣ جماد الأولى ١٢٦٩هـ/٢٢ فبراير ١٨٥٣م، ص ٥٢.

(٤) محافظ مجلس الوزراء: مصلحة المساحة، محفظة ١/أ، وثيقة ٥، بتاريخ ١١ شوال ١٢٩٠هـ/٢ديسمبر ١٨٧٣م، قرار المجلس الخصوصى رقم ٢، بتاريخ ١رمضان ١٢٩٠هـ/٢٣ أكتوبر ١٨٧٣م، رقم ٢٧.

(٥) ديوان المجلس الخصوصى: محفظة ١، ملف ١٤، وثيقة١٤٥ ، قانون من الدايرة البلدية عن القبانية والوزانين والكيالين، بتاريخ ٤ محرم ١٢٨٢هـ/٣٠ مايو ١٨٦٥م، ص ص٢-٧.

(٦) مجلس تجار إسكندرية: سجل ١٤٣٧، قيد القرارات وثيقة ٣٦، بتاريخ ١٦ رجب ١٢٦٨هـ/٦ مايو ١٨٥٢م.

فرغلي لانشغاله بتجارته وإقامته ببلده بعيداً عن مباشرة المهنة، مما ترتب عليه عزله وتعيين المدعو أحمد البلطة عوضاً عنه[1] وشكوى القباني إبراهيم حسن شيخه لعدم انتظامه في دفع معاشه عن عمله بالطائفة[2].

وإلى جانب الشيخ كان هناك وكيل للطائفة وهو النائب عن شيخ الطائفة في مباشرة العمل بالحلقات والأشوان وصرف مستحقات القبانية وتوزيعها عليهم وفض المنازعات بينهم[3] ويتم اختياره من قبل معلمى الطائفة، على أن يكون متسماً بحسن السير والسلوك[4] مشهوداً له بذلك من أبناء الطائفة[5] مع تصديق نظارة الداخلية[6].

ويشكل المعلمون قاعدة الطائفة فكان المعلمون بمثابة عمد للطائفه يتابعون عمليات الوزن أو تسجيله و يتحملون المسئولية عنه أمام الجهات القانونية، وكان على عاتقهم تدريب المستجدين على ممارسة المهنة وتلقينهم أصولها وقوانينها[7].

---

(1) مجلس الأحكام: س ١/٣٠/٧، ضبطية رقم ١٧، بتاريخ ٣ رجب ١٢٨٩هـ/٦سبتمبر ١٨٧٢م، ص ٧١.

(2) ديوان معيه سنية عربى: سجل ١٦٥١جـ١، وثيقة ٦٤، بتاريخ ٣٠ ذى القعدة١٢٧٦هـ/٢٣ مايو ١٨٦٠م، ص ١٠٣.

(3) نظارة الداخلية: محفظة ٢٤، مكاتبة بدون رقم،بتاريخ ٢٩شوال ١٢٩٤هـ/٦نوفمبر ١٨٧٧م.

(4) أمين سامى: المرجع السابق، المجلد الثاني من الجزء الثالث، ص ٧٧٥.

(5) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣١١، قيد التحريرات الصادرة، وثيقة ٤٨، بتاريخ ٢٢ جماد الأولى ١٢٦٩هـ/٣ مارس ١٨٥٣م، ص ٥٦.

(6) نظارة الداخلية: محفظة ٧، مكتابة بدون رقم، ٢٤رجب ١٢٨٨هـ/٢٣أكتوبر ١٨٧١م.

(7) ديوان المجلس الخصوصى: محفظة ١، ملف ١٤، وثيقة ١٤٥، بتاريخ ٤محرم ١٢٨٢هـ/٣٠مايو ١٨٦٤م.

بينما تولى المعاونون ممارسة عمليات الوزن على الوجه الأكمـل[١] والتأكد من قراءته قبل إطلاع المعلم عليه والإشراف على عـدة الـوزن و أدواته وتنظيفها[٢] ومع رواج تجارة القطن نشط العمل بالـسوق والحلقـات واستدعى تعيين الكثيرين من معاونى القبانة[٣] ومما يذكر ذلك الالتماس من مدرسة الخانكة باستدعاء مساعد قباني نظراً لكثرة الأشغال بهـا[٤] وكـانوا يلجأون إلى شيخ الطائفة في حالة الشكوى أو طلب الترقي إلى مرتبة معلـم لحلقة الأوزان[٥] وكان من مسوغات تعيين معاون القبـاني تقـديم ضـمانة بأهليته للنهوض بالمهنة وحسن سلوكه[٦].

ووقع على عاتق كاتب الطائفة حصر كافة عمليات القلم يومياً وقيـد رسومها، ومع كثرة الأعمال اقتضت الحاجة وجود أكثر من كاتـب لتيـسير

---

[١] محفظة أوامر عربى: بدون رقم، دفتر ١٩٠٢، صدر الأمر الكريم رقم ١٢، بتـاريخ ١٦شعبان ١٢٧٩هـ/٦فبراير ١٨٦٣م، ص ٩.

[٢] محافظ مجلس الوزراء: مصلحة المساحة، محفظة ١/أ، وثيقة ٥، بتـاريخ ١١شـوال ١٢٩٠هـ/ ٢ديسمبر١٨٧٣م، قرار المجلس الخصوصى رقم ٢، بتاريخ ١ رمضان ١٢٩٠هـ/٢٣ أكتوبر١٨٧٣م، رقم٢٧.

[٣] مجلس ألأحكام: س ١/٩/٧، مضبطة ٢٣، صادر إلى محافظة دميـاط، بتـاريخ ١٣ جماد الأولى ١٢٩٤هـ/ ٢٦مايو١٨٧٧م، ص ٦٨.

[٤] ديوان خديوى: محفظة ١، دفتر ٥٨٦ ديوان الكتخدا، وثيقـة رقـم ٢٣٨٩، بتـاريخ ٢٩ربيع الآخرى ١٢٦٣هـ/١٧ أبريل١٨٤٧م.

[٥] مجلس الأحكام: س ١/٩/٧، قيـد العرضـحالات، رقـم ٣٠، بتـاريخ ٣٠ رجـب ١٢٧٠هـ/ ٢٨ أبريل ١٨٥٤م، ص٩.

[٦] محكمة الفيوم الشرعية: سجل ٢٤ إشهادات، مادة ١٩٢، بتاريخ ١٥ جماد الآخـرى ١٢٩٢هـ، ١٩ يوليو ١٨٧٥م، ص ١١٧.

إنهائها، ويرقى المميز منهم إلى باشكاتب للقبانية[١] ويتم اختيـاره وتعيينـه بتذكية إدارة الدايرة البلدية وفقاً للائحة (البندين ٦، ٧)[٢]

وكان الكاتب بمثابة يد الدايرة في ضبط بيانات الأوزان والتحقق من صحتها، لضمان تحصيل رسوم للدولة وتحقيق التراضي بين أصحاب السلع والقبانية، مما حمل شيوخ الطائفة على كسب وده بمختلف الطرق.

وتعددت أجناس القبانية، وإن كان معظمهم من المـصريين بحكـم المواطنة، واشتهر من أولئك أحمد المنشاوي القبـاني بالـدرب الأحمـر[٣] ومحمد فياض بمصر القديمة [٤] ومحمد الديب ببنى سويف[٥] وعلى فتيحـة [٦] وحسنين حسن بالإسكندرية [٧] ومصطفى أحمد حسين [٨] وعلى حمـزة

---

(١) ديوان خديوي: محفظة ١١، دفتر ٦١٥، صورة المكاتبة رقم ٤٣، بتاريخ ٢٢ شوال ١٢٦٧هـ/ ٢٠ أغسطس ١٨٥١م.

(٢) ديوان المجلس الخصوصي: ملف ١٤، وثيقة ١٤٥، بتاريخ ٤ محرم ١٢٨٢هـ/ ٣٠ مايو ١٨٦٥م.

(٣) تقارير النظر: سجل ٣٥، مادة ٢٥، بتاريخ ١٨ ذى الحجة ١٢٤٩هـ/ ٢٨ أبريل ١٨٣٤م، ص ٦.

(٤) محكمة مصر الشرعية، سجل ٤٤ إعلامات حديثـة، مـادة ٨٩، بتـاريخ ٥ صـفر ١٢٨٤هـ/ ٨ يونيو ١٨٦٧م، ص ٦٠.

(٥) نفسه: سجل ١٣٢، مادة ٣٧٧، بتاريخ ١٠ جمـاد الآخـر ١٢٧٣هـ/ ٣١ ينـاير ١٨٥٧م، ص١٥١.

(٦) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧١٥، جريدة قيد الدعاوى، وثيقـة ٩، بتـاريخ ١٤ ذى القعدة ١٢٧٧هـ/ ٢٥ مايو ١٨٦١م، ص١٥.

(٧) محكمة إسكندرية الشرعية: سجل ٤ إشهادات، مادة ٢٥٢، بتـاريخ ١٧ ذى الحجـة ١٨٨٢هـ/ ٣ مايو ١٨٦٦م، ص ١٠٦.

(٨) محكمة الفيوم الشرعية: سجل ١٠، مادة ٢٦٢، بتاريخ ٣ جماد الأولى ١٣١٣هـ/ ٢٢ أكتوبر ١٨٩٥م، ص٤٢.

[1] وحسن السخاوي بالفيوم[2] ومن اليهود المصريين من مارس المهنة كالخواجة موسى داود[3] وكذلك مارسها بعض المغاربة كإبراهيم خليل الفاسي بالإسكندرية[4] كما عمل بها بعض الأجانب وأتباعهم[5].

واستدعى ضبط الوزن من القباني أن يستوفي عدته من الميزان، الذي كان من أنواعه ما يحتمل ٨٠٠ رطل، وما يحتمل ١٠٠٠ رطل[6] ومنها الميزان الشاهيني ذو الكفتين والميزان الطبلية الذي عرف بميزان (باسكول) وكانت طاقته ١٨٠٠ إقة[7] وكذلك استيفاء مثاقيل الوزن (الصنج) وفقاً لما قررته اللوائح متموغة من الحكومة، وموالاة الموازين بالصيانة والتشحيم، والمواظبة على تنظيفها وحفظها من الأتربة وأشعة الشمس[8] وقد

---

(١) نفسه: سجل ٤، مادة ١٣٨، بتاريخ غرة رمضان ١٢٧٨هـ/ ٢ مارس ١٨٦٢م، ص٦٥.

(٢) نفسه: سجل ٣، مادة ١٠، بتاريخ ٢ شوال ١٢٨٥هـ/ ٢ يناير ١٨٦٩م، ص ٥.

(٣) مجلس تجار إسكندرية: سجل ١٧٧١، صادر إلى ضبطية إسكندرية، وثيقة رقم ٢٠٠، بتاريخ ١٧ رمضان ١٢٨٩هـ/ ٢٠ نوفمبر ١٨٧٢م، ص٥٣.

(٤) محكمة مصر الشرعية: سجل ٥٢، إعلامات حديثة، مادة ١٧٠، بتاريخ ١٧ جماد الثانية ١٢٩٢هـ/ ٢١ يونيو ١٨٧٥، ص ١٠٤.

(٥) محافظ أبحاث: محفظة ٥٠، دفتر ٤٧٣، معية تركي، وارد مكاتبة من مفتش المبيعات إلى المعية، مكاتبة رقم ١٠٨٤، بتاريخ ١٩ جماد الثانية ١٢٦٦هـ/ ٢ مايو ١٨٤٩م.

(٦) ديوان شورى المعاونة: محفظة ٣، وثيقة ٥٣، بتاريخ ١٥ شعبان ١٢٨٠هـ/ ٢٥ يناير ١٨٦٤م.

(٧) محفوظات مجلس الوزراء: محفظة ٢/١، صورة الأمر المتعلق بلوائح القبانية الصادر في ٣١ ديسمبر ١٨٨٩.

(٨) نفسه: محفظة ١/أ، وثيقة ٥، بتاريخ ١١ شوال ١٢٩٥هـ/ ٩ أكتوبر ١٨٧٨م، رقم ٢٧؛ لمزيد من التفصيل راجع، ملحق رقم (١٦)، ص٢٠٠.

ندبت الحكومة المفتشين لمتابعة ذلك في الأشـوان والمحـلات والجمـارك والوكالات والحلقات وعهدت إليهم بالنظر في وقوع أضرار أو سرقات(١).

وتتطلب اتساع مجالات أنشطة القبانية، وكثرة السلع تخصيص بعض طوائف القبانة في وزن سلعة معينة، فكانت الأشوان ثم الحلقات لسلع القطن والكتان والحرير والزيت والأرز والفحم والجير والصمغ والصابون والخردة والبلح والفسيخ وغيرها، واشتهرت من الشون شونة الإسكندرية والجعفريـة وشونة العطف وراجت حلقات القطن بالزقازيق ومينا البصل ولـم يقتـصر عمل القبانية فيها على الوزن فحسب بل امتد لمعاينة السلعة وتصنيفها وتقدير ثمنها(٢).

وتفاوتت أتعاب رسوم القبانة طبقاً لنوع السلعة، وحال القباني مـن حيث كونه يعمل لحسابه الخاص أو لحساب غيره، فتقاضـى فـي الحالـة الأخيرة مرتباً شهرياً أو أجرة يومية من جملة المتحصل والذي كان يقتـسم مناصفة مع الدولة.

واختلف الأجر تبعاً لمحل العمل، فمما يذكر أن القباني أحمد شلـضم المعين بالدائرة السنية (عام ١٨٦٤م) كان يتقاضي مرتباً شهرياً وصل إلـى خمسمائة قرش بعد أن كان ٣٧٥ قرشاً(٣)، في حين أن زميلة بنفس العمـل

---

(١) الأهرام: عدد ٣٦١٣، بتاريخ ١٣ جماد الأولى ١٣٠٧هـ/ ٣ يناير ١٨٩٠م.

(٢) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٢٩٤جـ١، قيد التقارير الواردة، وثيقة رقـم ١١، بتاريخ غرة ذى القعدة ١٢٦٥هـ/ ١٨ سبتمبر ١٨٤٩م، ص ٦.

(٣) محافظ أبحاث: محفظة ١٤٠، دفتر ٨ أوامر كريمة للدايرة السنية، صورة الأمر رقم ٣٩، بتاريخ ١١ شوال ١٢٨٠هـ/ ٢٠ مارس ١٨٦٤م.

كان يتقاضي مرتب ٢٥٠ قرشاً، وقد طالب برفعه إلى ٣٠٠ قرش وبتعيين ابنه مساعداً بمرتب ١٠٠ قرش[١].

في حين تراوحت أجور القبانية بمخبز القباري بالإسكندرية ما بين ١٠٠ قرش للمستجد و ١٥٠ قرشاً لذي الخبرة و ٢٥٠ قرشاً لمعلم القبانية [٢] وكان القباني بمدارس التعليم يتقاضى مرتباً قدره ١٥٠ قرشاً [٣] في حين يتقاضى مساعده ٥٠ قرشاً [٤] وتقاضى القباني في خزينة الأمتعة عن وزن القطن أجراً يوميا مقداره عشرة قروش[٥].

بينما حددت لائحة البلدية للقبانية والصادر عام ١٨٦٥م أجراً عن وزن رطل القطن والكتان قيمته ١٥ بارة ونفس الأجر عن إردب بذر الكتان و ١٢ بارة عن إقة الحرير وقرشاً وعشر بارات عن وحدة وزن الفحم[٦].

وقامت نظارة المالية عام ١٨٦٦م، بتحديد تعريفة وزن قنطار القطن لدى القبانية قرشاً واحداً من القنطار غير المحلوج وقرشين عن المحلوج

(١) نفسه: محفظة ١٤١، دفتر ٦، صورة الأمر رقم ٢٦، بتاريخ ١٢ صفر ١٢٨١هـ/ ١٧ يوليو ١٨٦٤م.

(٢) ديوان شورى المعاونة: محفظة ٤، وثيقة ٣٠٩، بتاريخ ٢٢ جماد الأولى ١٢٨٠هـ/ ٤ نوفمبر ١٨٦٣م.

(٣) ديوان خديوي: محظفة ٦٣، التعليم، دفتر ١٩٠٨، أوامر عربي، صورة الأمر الكريم رقم ٢ بتاريخ ٢٥ ذي الحجة ١٢٨٠هـ/ ٢ يونيو ١٨٦٤م.

(٤) ديوان خديوي: محفظة ١، دفتر ٥٨٦، ديوان الكتخدا، وثيقة ٢٣٨٩، بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر ١٢٦٣هـ/ ١٧ أبريل ١٨٤٧م.

(٥) نفسه: محفظة ٢، دفتر ٦٠٩، ديوان خديوي صادر دواوين، مكاتبة رقم ٥٦٣، بتاريخ ٢٤ ذى القعدة ١٢٦٦هـ/ أول أكتوبر ١٨٥٠م.

(٦) لمزيد من التفصيل: راجع ملحق رقم (١٤)، ص ١٨٦.

بالقاهرة والإسكندرية[١] في حين كانت نفس التعريفة بمديريات الغربية والمنوفية والقليوبية ١٢٠ فضة، ومديرية البحيرة والدقهلية ١٢٥ فضة، بينما كانت في محافظة الشرقية قرشاً وعشر بارات عن القطن غير المحلوج[٢] وجرت العادة على تقاضي أتعاب زائدة عند إعادة الوزن[٣].

ومن المخالفات التي كشفت عنها الوثائق تلاعب القبانية بالأوزان مستغلين انتشار الأمية بين الفلاحين [٤] والتجار، كما حدث من اتهام سعودي القباني بدمياط [٥].

ومن الاختلاس كما وقع من أحد القباني والصراف والكاتب بالقباري، حيث اختلس ما قيمته ٦٧٥ قرشا ٣٢ بارة [٦].

ومنها إهمال تسجيلهم بعض الأوزان وبياناتها في دفاترهم، كما وقع من شيخ قبانية شونة الإسكندرية، حيث لم يسجل وزن إحدى بالات القطن[٧]،

---

(١) مجلس الوزراء: مصلحة المساحة ١/أ، صورة الأمر العالي الصادر لنظارة المالية، رقم ١٤١، بتاريخ ٩ ذى القعدة ١٨٨٢هـ/ ٢٦ مارس ١٨٦٦م.

(٢) نفسه.

(٣) ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ١، ملف ١٤، تحصيل عوائد القبانية والكيالين والشيالين، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٢٠شعبان ١٢٩٢هـ/ ٢١ سبتمبر ١٨٧٥م، ص ص ١٥١- ١٥٦.

(٤) لطيفة محمد سالم: القوى الاجتماعية في الثورة العرابية، ص ٤٧.

(٥) مجلس الأحكام: س ١/٢٥/٧، مضبطة ١٥١، بتاريخ ١٢رجب ١٢٧٦هـ/٤ فبراير ١٨٦٠م، ص١٤٣.

(٦) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣٠٤، صادر قيد الصادرات، وثيقة ٢٣٥، ١١ جماد الأولى ١٢٦٥هـ/٤ أبريل ١٨٤٩م، ص٣٥٧.

(٧) نفسه: سجل ٥٣١١، دفتر قيد الصادرات، وثيقة ٤١٣، بتاريخ ٢ جماد الأولى ١٢٧٠هـ / ٣١ يناير ١٨٥٤م، ص٢٥٧.

ومنها تلاعبهم بالتسجيل بالدفاتر، كما حدث من شيخ قبانية أشوان القاهرة عندما تعمد عدم تسجيل إحدى بالات القطن[١].

ومنها عدم توفر شروط ممارسة المهنة وهى المخالفة التي كثر أن ارتكبها بعض العاملين في المهنة كشيخ شونة الإسكندرية[٢].

وقد كان لكل مخالفة من تلك المخالفات ما يقابلها من عقوبة، فكانت عقوبة المخالفة في الوزن بالإهمال تتراوح بين الجلد ١٠، ٢٥، ٥٠ سوطاً عام ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م[٣] ثم آل الأمر إلى أن استبدل بها الحكم على القباني بتسديد العجز والطرد[٤] كما صدر من حكم على سعد درويش القباني بمخازن الإسكندرية[٥] وكذلك على قباني شونة الزخائر بالقاهرة[٦] والشيخين هنداوي وعلى المنشاوي بالدايرة الأصفهية[٧] وقباني شونة بنى مزار الذي

---

(١) نفسه: سجل ٥٣١١، قيد الصادرات، وثيقة ٤١٣، بتاريخ ٢ جماد الأولى ١٢٧٠هـ/٣١يناير١٨٥٣م، ص٢٥٧.

(٢) نفسه: سجل ٥٣٠٤، وثيقة رقم ٢٣٥، بتاريخ ١١ جماد الأولى ١٢٦٥هـ/٤أبريل١٨٤٩م، ص٣٥٧.

(٣) مجلس ملكية تركي: محفظة ٢، وثيقة ٢٢٧، بتاريخ ٢١ جماد الأولى ١٢٥١هـ/١٤سبتمبر١٨٣٥م

(٤) مجلس الأحكام: س ٨/٩/٧، دفتر قيد العرضحالات، مضطبة رقم ٦، بتاريخ ٢٦ رمضان ١٢٧٩هـ/١٦ مارس ١٨٦٣م، ص٢٨.

(٥) نفسه.

(٦) ديوان شورى المعاونة: محفظة ٣، وثيقة ٢٤٢، بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٢٥٩هـ/٢٣أبريل١٨٤٣م

(٧) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٢٩٧، قيد الواردات، وثيقة ٢٧، بتاريخ ٢١ رمضان ١٢٦٨هـ/ ٩يوليو١٨٥٢م، ص٢٥٧.

حكم بسجنه فضلاً عن طرده [1] وربما توقف العقاب على التغريم بما يعادل نصف قيمة العجز دون الطرد، كما حدث مع محمد أحمد القباني بقنا والمنتدب لشونة الزقازيق[2] أو مصاحبة الحكم بالتغريم للسجن، كما ذكر من مطالبة على إمام القباني بشونة شربين بشطب المبلغ الذي ظهر في عهدته من أثمان القطن وإرسالة إلى الليمان عقابا له[3] أو السجن دون التغريم كما حدث مع المدعو فتيحة قباني جمرك الإسكندرية الذي حكم عليه بالسجن لمدة عام[4].

وتمثلت عقوبة الاختلاس في تغريم مرتكبه عند التحقيق وثبوت التهمة عليه بسداد قيمة المختلس مع تغريمه زيادة برسم ١% من تلك القيمة يؤول إلى خزينة الدولة[5].

كما تمثلت عقوبة التلاعب في التسجيل بالدفاتر في الطرد من المهنة كما حدث مع شيخ قبانية أشوان القاهرة[6]، وهى نفس العقوبة التي كانت

---

(١) الوقائع المصرية: عدد ٣٤٦، بتاريخ ٢٨ شعبان ١٢٤٧هـ/ ١ فبراير ١٨٣٢م.

(٢) ديوان الجمعية الحقانية، سجل ٢، صادر عن الحقانية للمالية، بتاريخ ٢٧ صفر ١٢٦٠هـ/١٩مايو ١٨٤٤م،ص٥٥.

(٣) مجلس ملكية تركي: محفظة ٤، وثيقة ١٩٧، بتاريخ ٢٩ صفر ١٢٥٢هـ/١٥يونيو ١٨٣٦م.

(٤) ديوان شورى المعاونة: ملخصات دفاتر، محفظة ٢٠، وثيقة ١٣٥٩، بتاريخ ٢٤ رمضان ١٢٥٧هـ/٩نوفمبر ١٨٤١م.

(٥) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣٠٤، صادر قيد الصادرات، وثيقة ٢٣٥، ١١ جماد الأولى ١٢٦٥هـ/٤ أبريل ١٨٤٩م، ص٣٥٧.

(٦) نفسه: سجل ٥٣١١، قيد الصادرات، وثيقة ٤١٣، بتاريخ ٢ جماد الأولى ١٢٧٠هـ/٣١يناير١٨٥٣م، ص٢٥٧.

توقع بمن يمارس المهنة دون توفر شروطها فيه، كما حدث مع الشيخ محمد صيام بشونة الإسكندرية[١].

وربما أفضى سجن بعض القبانية لتظلمهم من السجن كما تضرر المدعو موسى يوسف وآخرون معه، والمحكوم عليهم بالحبس لوجود عجز لديهم[٢] ولم يكن بدعاً أن يهرب المسجون عن تلاعبه في الوزن[٣] وربما تمثل عقاب من يكتشف لديه عجز في النفي، فقد نفي المدعو مصطفى الخمار القباني بأحد مراكز الجيش وكذلك ضامنوه[٤].

وكما كان من مخالفات القبانية كثر منهم التظلم من مشاكل الأجور فيذكر أن إبراهيم المقدم متعهد الأوزان بالإسكندرية قد طالب الحكومة بدفع مبالغ جسيمة نظير أقطان يدعى أحقيته فيها، وقد تداولت قضيته لمدة سبع سنوات[٥]، وطالبها الخواجة لافيزون بدفع أجرة ما وزنه ٢١ قنطاراً وثلاثة أرطال من القطن والتى تم وزنها عام ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٢م[٦] وطالب قباني

---

(١) نفسه: سجل ٥٣٠٤، وثيقة رقم ٢٣٥، بتاريخ ١١ جماد الأولى ١٢٦٥هـ/٤أبريل١٨٤٩م، ص٣٥٧.

(٢) ديوان المعية السنية عربي: سجل ١٨٧٢، صادر الإفادات والعرضحالات، رقم ٦٤٩، بتاريخ ٧ ذى القعدة ١٢٨١هـ/١٣أبريل١٨٦٥م.

(٣) ديوان خديوي: محفظة ١٢، دفتر ٦١٧، صادر الديوان الخديوي، إفادة رقم ١٥٧، بتاريخ ٥ ذى القعدة ١٢٦٧هـ/١سبتمبر١٨٥١م، ص ١٥٧.

(٤) مجلس الأحكام: س ٨/٩/٧، دفتر العرضحالات، مضبطة ٣، بتاريخ ٤ شعبان ١٢٧٩هـ/٢٥يناير ١٨٣٦م.

(٥) محافظ مجلس الوزراء: مصلحة المساحة، ١/أ، بدون رقم، بتاريخ ٧ ربيع الثاني ١٣٠٠هـ/ ١٥ فبراير ١٨٨٣م.

(٦) ديوان التجارة والمبيعات، سجل ٥٢٩٩، قيد التقارير الواردة، وثيقة ٢٤، بتاريخ ١٧ صفر ١٢٦٩هـ/٣٠ نوفمبر ١٨٥٢م، ص ٣٥.

خزينة الأمتعة بمبلغ مجمع قيمته عشرة قروش في اليوم[1] كما طالب قبانية قبلي الدولة بفض النزاع حول أجورهم ودفع ما قيمته نحو ٧٢١ قرشاً عن القطن فضلاً عن أجرة وزن الدخان[2].

وربما طالب القبانية بتحديد تعريفة الأجر بدقة كما وقع من مطالبتهم الجهادية عام ١٢٩٢هـ/ ١٨٧٥م[3] ومن مطالبة الشيخين إبراهيم على وأحمد مصطفى بشونة الأصناف بالإسكندرية بتحديد ماهيتهما[4] أو طالب المطرودون بما لهم من أجر عن مدة لم يتقاضوا أجرها، كما حدث من أحمد مصطفى وإبراهيم على القبانيين بشونة الأصناف بالإسكندرية من المطالبة بأجرهما عن عمل ٧٢ يوما بعد رفتهما[5].

وربما تظلم القبانية من اختصاصهم بوزن سلعة معينة، لتفاوت أجور وزن السلع وطمعهم في المزيد[6] أو تظلموا من كثرة عدد المعينين بالمهنة

---

(١) ديوان خديوي: محفظة ٢، دفتر ٦٠٩، صادر دواوين مكاتبة رقم ٥٦٣، بتاريخ ٢٤ ذى القعدة ١٢٦٦هـ/ ١أكتوبر ١٨٥٠م.

(٢) ديوان شورى المعاونة: محفظة ٢٥/أ، من قلم الإيرادات إلى طاهر باشا، وثيقة رقم ١٩٣١، بتاريخ ٩ محرم ١٢٥٩هـ/٩فبراير١٨٤٣م.

(٣) ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ٢٣، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٥ ذى القعدة ١٢٩٢هـ/٣ ديسمبر ١٨٧٥م.

(٤) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣٠٠، وارد قيد التحريرات الواردة، وثيقة ٢٥١، بتاريخ ٢١ ذى القعدة ١٢٧١هـ/٥أغسطس١٨٥٥،ص١٣٤.

(٥) نفسه: سجل ٥٣١٤، صادر قيد التحريرات الصادرة، وثيقة ٣٥٥، بتاريخ ٢٩ ربيع الأول ١٢٧١هـ/ ٢٠ديسمبر١٨٥٤م.

(٦) مجلس الوزراء: مصلحة المساحة، محفظة ١/أ، أمر كريم لديوان تفتيش عموم الأقاليم، رقم ١، بتاريخ ٧ جماد الأولى ١٢٨٣هـ/ ١٧ سبتمبر ١٨٦٦م.

مما يؤدي إلى قلة العائد عليهم مثلما تظلم قبانية جمرك الإسكندرية من شيخهم عبد الفتاح خليل لتشغيله الكثيرين[١].

من الجدير بالذكر أن مشكلة الديون كانت من المشاكل التي كثر ذكرها بين التجار والقبانية وتفاوت عقاب القباني عند ثبوت إدانته بين حجز مرتبه حتى يؤدي ما عليه ثم طرده وبين حبسه[٢].

ومما أوجد الكثير من المشاكل دخول غير ذوي الخبرة إلى مجال عمل الطائفة، حيث راحوا يفتحون محلات قبانة لحسابهم الشخصي، فرادى وشركاء وكذلك مشاركة بعض القبانية غيرهم في ملكية محلات للوزن، فآل أمر القبانية ممارسي المهنة إلى التظلم منهم لمضاربتهم إياهم في معايشهم، ويذكر على سبيل المثال مشاركة المدعو محمد الحفناوي ابن العمدة المرزقى في محل للوزن بباب الخلق[٣].

ومشاركة القباني محمد سليم فيما قيمته نصف حانوت بوكالة باب الشعرية[٤] وتملك الست مصونة حسين عزام لحانوت بوكالة الزيت بباب الشعرية يمارس أعمال القبانة مشاركة[٥] وورائة المدعوة نفيسة بدوى محلاً

---

(١) مجلس تجار إسكندرية: سجل ١٤٣٧، قيد القرارات الصادرة، وثيقة ٣٦، بتاريخ ١٦ رجب ١٢٦٨هـ/٦مايو١٨٥٢م، ص ص ٤٩- ٥١.

(٢) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣٠٠، قيد التقارير الواردة، وثيقة ١٣٣، بتاريخ ١٣ صفر ١٢٧١هـ/٥ نوفمبر ١٨٥٤م، ص٩٦.

(٣) تقارير النظر: سجل ٣٥، مادة ١٣١، بتاريخ ٧ ذى الحجة ١٢٥٠هـ/٦ أبريل١٨٥٣م، ص ٢٥.

(٤) نفسه: مادة ٣٨، بتاريخ ٢٥ صفر ١٢٥٠هـ/٤ يوليو١٨٣٤م، ص٢٦.

(٥) نفسه: مادة ١٥٤، بتاريخ ١٥ ذى القعدة ١٢٥١هـ/٤مارس١٨٣٦م، ص٢٩.

لأعمال القبانية بخان الخليلي من والدتها المدعوة خديجة حسين[١] وتشغيل الشيخ المدعو مصطفى القباني لأكثر من محل لحسابه: منها محلان ببولاق والثالث بوكالة رضوان أغا[٢] وامتلاك الترببي حسن الجابي بالمشاركة محلاً للقبانية بجارة البندقين بباب الشعرية[٣] وامتلك المكوجي سلمان محمد محلاً للقبانة بالمشاركة أيضاً بالحمزاوي بالقاهرة[٤] وكذا مشاركة الفقي المأذون الشيخ نصار منصور بمحل بالسيدة زينب[٥] ومشاركة الكنفاني والتاجر إبراهيم محمد حسن وكذلك[٦] الشيخ على السقا في محلين بالإسكندرية[٧].

ومن دلائل امتلاك أمثال الترابية والمكوجية ونحوهم تلك المحلات أنها كانت تدر ربحاً لا بأس به يعين ذويها على مطالب الحياة.

---

(١) نفسه: مادة ٢٥٥، بتاريخ ١٨ شعبان ١٢٥٢هـ/٢٨نوفمبر١٨٣٦م، ص ٤١.

(٢) نفسه: مادة ٤٤٤، بتاريخ ١٠ محرم ١٢٥٥هـ/٢٦مارس١٨٣٩م، ص ٨٩.

(٣) نفسه: سجل ٣٧، مادة ٢١٧، بتاريخ ١٩ ذى القعدة ١٢٦٢هـ/٨نوفمبر١٨٤٦م، ص ٦١.

(٤) محكمة مصر الشرعية: سجل ٢٢٥، مادة ١١٠، بتاريخ ١٢ صفر ١٢٦٧هـ/١٧ديسمبر١٨٥٠م، ص ٣٣.

(٥) نفسه: سجل ٤٠، مادة ١٤، بتاريخ ١٣ محرم ١٢٧٩هـ/١١يوليو١٨٦٨م، ص ٦.

(٦) محكمة إسكندرية الشرعية: سجل ٤ إشهادات، مادة ١١٤، ١٠ جماد الأولى ١٢٨٢هـ/ ١٠ نوفمبر ١٨٦٥م، ص٤٤.

(٧) نفسه: مادة ٣٩٣، بتاريخ ٣ جماد الأولى ١٢٨٣هـ/٣سبتمبر١٨٦٦م، ص ١٦.

ثانياً: طائفة الكيالين:

تخصصت تلك الطائفة في كيل الغلال بالأشوان والحلقات والوكائل، وتحرير قائمة بنوع الغلال ومقدار كيلها وصاحبها وأجرة الكيـــل[١] وكثـــر تركز أفرادها في أشوان بولاق وساحل مصر القديمة[٢] والإسكندرية[٣] وميناء البصل[٤] وبنها[٥] والعطف، وغيرها وهى مناطق تركز الغلال[٦].

وكان للحكومة نصيبها من الضرائب عن ممارسي المهنـــة، فكثـــر استخدامها لهم في أشوانها بتعيينهم نظير مرتب يتقاضـــونه، فـــضلاً عمـــن مارس المهنة منهم لحسابه، وتعاظمت الحاجة إليهم في مواسم الحصاد وجمع الغلال[٧] حتى لقد استعانت الدولة بكيالي البراني كما أطلق عليهم، علـــى أن يكون إيرادهم مناصفة معها[٨].

---

(١) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣٠٧، صادر التحريرات الصادرة، وثيقـــة ٢٤٢، بتاريخ ٢٦ صفر ١٢٦٩هـ/٩ديسمبر١٨٥٢م، ص١٢٩.

(٢) ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ١، ملف ٤، وثيقة ٤٨، بتـــاريخ ١٨ رمـــضان ١٢٨٤هـ / ١٣ يناير ١٨٦٨م.

(٣) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٢٩٣ جـ٢، وارد الأشوان إلى الـــديوان، وثيقـــة ٤٩٩، بتاريخ ١٤ رجب ١٢٦٥هـ/٥ يونيو١٨٤٩م، ص ٣١٥.

(٤) ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ١، ملف ٤، وثيقـــة ١٤٥، بتـــاريخ ٤ محـــرم ١٢٨٢هـ/٣٠مايو١٨٦٥م

(٥) نفسه: ملف ٤، وثيقة ٣٧، بتاريخ ١٥ ذى القعدة ١٢٨٤هـ/١٠مارس١٨٦٨م

(٦) ديوان شورى المعاونة: محفظة ٢١، دفتر ٢٨٦، ملخص المكاتبة رقم ٨٨٢، بتاريخ ١٩ محرم ١٢٥٩هـ/١٩ فبراير١٨٤٣م

(٧) نفسه: ملخصات دفاتر، محفظة ١٨، دفتر ٢٨٢، وثيقة ٥٧٠٨، بتـــاريخ ٢٦ جمـــاد الأولى ١٢٥٦هـ/٢٦ يوليو١٨٤٠م

(٨) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣١٢، قيد التحريرات الصادرة، وثيقة ٣٦، بتاريخ ٢٣ شعبان ١٢٧٠هـ/٢١مايو١٨٥٤م،ص ٤٤٨.

وفى عصر إسماعيل توسعت الدولة في إنشاء الأشوان وكثر منها ذلك في الوجه القبلي، حيث تكثر الغلال، وتقرر تحصيل الضرائب العينية[1].

وصاحب الكيالين المغربلون الذين لم يكن عنهم غنى في غربلة الغلال الميرية بالأشوان، وكثر استدعاؤهم للحاجة إليهم[2] وقد تركزوا بشونة بولاق[3].

وقامت الحكومة بتنظيم عمل هذه الطائفة بموجب اللائحة التي صدرت بتاريخ ٣ رمضان ١٢٨١هـ/ ٣٠ يناير ١٨٦٥، ونصت بنودها على تعيين رئيس للطائفة بضبط قوانينها واشترطت فيمن يقوم بمزاولة المهنة سداد ضمان مقداره ألف قرش وألا يكون مديناً للميرى، ونصت على تعيين مقدم كيالين للأشوان بطريق الانتخاب وحددت عدد الكيالين والمعلمين الذين يتبعون المقدم وحددت اللائحة أجرة الكيال بخمسة فضة عن كل إردب بالسواحل إذا كان التسليم عن طريق البر وعشرة فضة إذا كان التسليم عن طريق البحر (النيل) وجعلت للوكائل عشرة فضة، يدفعها مناصفة البائع والمشتري على أن تقسم رسوم الكيل على الكيالين بالعدل، فجعلت منه للرئيس حصة ثلاثة أنفار ولأمين العهدة وللمقدم حصة نفرين، ثم حصة

؛ ديوان الكتخدا، دفتر ٥٨٤، وثيقة ٣٥٥٤، بتاريخ ١٨ رجب ١٢٤٣هـ/٢٥يناير١٨٢٨م

(١) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣١٢، قيد التحريرات الصادرة، وثيقة ٣٦، بتاريخ ٢٣ شعبان ١٢٧٠هـ/٢١مايو١٨٥٤م، ص ٤٤٨.

(٢) ديوان معية سنية: دفتر ٦٤، وثيقة ٢٥١، بتاريخ ٢٢ شوال ١٢٦٨هـ/٩أغسطس١٨٥٢م

(٣) ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ١، ملف ٤، وثيقة ٤٨، بتاريخ ١٨ رمضان ١٢٨٤هـ / ١٣ يناير ١٨٦٨م.

واحدة لكل كيال، كما أوجبت تسجيل الكيال لجميع بياناته بدفتر مخصوص مختوم من الديوان، كما حددت اللائحة أجرة اللواحين[١].بما قدره ١٥ قرشاً عن كل ألف إردب، وجعلت اللائحة فض المنازعات بين أبناء الطائفة من اختصاص رئيسها، وله أن يدفع ما يقضى التحقيق فيه إلى مجلس الأحكام، ورشح البند الحادي عشر للتعيين بالميري من تتوفر فيه الصفات الحميدة وعدم قبول من لا يتحلى بها، وحظر البند الثاني عشر على تاجر الغلال الانضمام إلى الطائفة، بينما أوجب البند الأخير ضرورة الأخذ بالضبط في الكيل ومعاقبة المخالف بالزيادة أو النقصان بالطرد[٢].

وتضمنت اللائحة الصادرة بتاريخ ٣٠ مايو ١٨٦٥ في بنودها تحديد الوزن قاعدة للمكيال وضمان تحديد الحكومة للمكاييل وجواز الأخذ بالوزن أو الكيل، على أن تراعى النسبة بينهما تحت إشراف مأمور من الدايرة البلدية وقومسيون يمثل مندوباً للمحافظ ومعاونين للضبطية وتاجرين معينين من الدائرة وكيالاً.

وأوجبت اللائحة تسجيل المعين من الكيالين بالدايرة البلدية وإلزام بلدة كل كيال بالكيل لديه ومنعه من العمل كمخزنجي وتكليف أقلام الدايرة البلدية بتوفير الكيالين حيث يحتاج إليهم، وتقوم دائرة البلدية بتحصيل الربع

---

(١) اللواحون: وهم مساعدو الكيالين ويقومون بتنقية الغلال من الشوائب بعد الحصاد، انظر، ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ١، ملف ٢، لائحة الكيالين الصادرة للضبطية من المعية السنية بتاريخ ٣ رمضان ١٢٨١هـ/ ٣٠ يناير ١٨٦٥، نمرة ٢٨، بناء على قرار مجلس الأحكام نمرة ٢٤٥ " في حق طائفة الكيالين"، إفادة رقم ١٥ في محرم ١٢٨٠هـ/ ١ يوليو ١٨٦٣م، نمرة ٥٩.

(٢) نفسه: لمزيد من التفصيل، راجع ملحق رقم (١٨)، ص ٢٠٢ ؛ وملحق رقم (١٩)، ص ٢٠٧.

من أتعاب الكيالين وعشرة في المائة نظير مصاريف الإدارة واستعمال العدد، كما تحصل من كل كيال على عشرين قرشاً نظير قيده لديها.

ونصت اللائحة على تعيين مفتش على الكيالين من قبل الدايرة، وعلى أن ترفع الشكاوى شفاهة أو كتابة إما لإدارة الدائرة أو الأقلام مع تسجيل ذلك بدفتر، بينما أوصت المفتشين بفحص المكاييل وتغريم الكيال المخالف عشرين قرشاً وتغريمه مائة قرش عند ثبوت غش ومضاعفتها عند تكراره، ثم إيقافه عن العمل لأجل محدود مع تغريم من لم يسجل اسمه من الكيالين أربعين قرشاً يسددها للدائرة [١] ونص الأمر الصادر في ٢٣ يونيو ١٨٦٧ على إجراء تعديل في تقاضي الأجور بنسبة قرش عن كل إردب مناصفة مع الحكومة[٢].

وحدد الأمر الصادر في ٨ سبتمبر ١٨٧٥م وضع تعريفة لضبط إدارة عوايد الكيالة، وتقاضي رسوم تذكرة (رخصة) لتشغيل الكيال تتراوح بين ٥٠، ١٥٠ قرشاً[٣].

وتضمن مشروع الأمر العالي الصادر عن خديوى مصر في٤ أبريل ١٨٩١م النص على تطبيق الطريقة العشرية للوزن بدلاً من الكيل، مما حد

(١) لمزيد من التفصيل: راجع ملحق رقم (١٤)، ص١٨٦.

(٢) نفسه: ملف ٤، وثيقة ٧، بشأن أعمال رابطة الكيالين، بتاريخ ٢٠ صفر ١٢٨٤هـ/ ٢٣ يونيو ١٨٦٧م.

(٣) نفسه: محفظة ٢٥، إفادة للمالية رقم ٨، رمضان ١٢٩١هـ/ أكتوبر ١٨٧٤م، نمرة ٣٧١، قرار عن عوايد الكيالة والشيالة، بتاريخ ٧ شعبان ١٢٩٢هـ/ ٨ سبتمبر ١٨٧٥م.

من الحاجة إلى الكيالين[١] ورغم ذلك فقد ظلت الحاجة إليهم خاصة بالأقاليم حتى الحرب العالمية الأولى ١٩١٤م[٢].

وكان لحرفة الكيالين شيخ يتم تعيينه بالترشيح من عمد ومقادم ومعلمي الطائفة وأبنائها عن طريق الانتخاب[٣] ثم تصدق عليه نظارة الداخلية وتؤخذ عليه ضمانة قيمتها ألف قرش، تؤكد تحليه بحميد الخصال واستقامة الحال، مؤهلاً لإرضاء طائفته[٤] ناهضاً بمهامه التي تمثلت في مراعاة أحوال الكيالين وضبط قواعد المهنة ومتابعة تنفيذها وفق اللوائح والقوانين[٥] وتلقي الضمانات من أفراد الطائفة[٦] وتحسس من يظهر عليه الضعف أو العجز أو الكبر أو ضعف البصر، ليستبعد من المهنة [٧].

---

(١) مجلس الوزراء: محفظة ١/ب، مشروع أمر عال بشان الموازين والمكاييل، بتاريخ ٢٥ شعبان ١٣٠٨هـ/ ١٤ أبريل ١٨٩١م.

(٢) القرارات والمنشورات الصادرة: بتاريخ ٢٩ يونيو ١٨٩٥، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة ١٩٠١م، ص ٤١١، الجمعية التشريعية ١٩١٣/ ١٩١٤م، مطبعة بولاق، القاهرة ١٩١٥م، ص ٥٥٧.

(٣) ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ١، ملف ٢، لائحة الكيالين الصادرة للضبطية من المعية السنية بتاريخ ٣ رمضان ١٢٨١هـ/ ٣٠ يناير ١٨٦٥م، نمرة ٢٨٠، قرار مجلس الأحكام، رقم ٢٤٥، بتاريخ محرم ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٣م، نمرة ٥٩.

(٤) نفسه.

(٥) نفسه.

(٦) نفسه.

(٧) نفسه: محفظة ٢٠، وثيقة بدون رقم، من الداخلية إلى المجلس المختص، بتاريخ ٢١ رجب ١٢٩٥هـ/٢١ يوليو ١٨٧٨م.

وجدير بالذكر أن الشيخ نفسه كان يخضع لذلك عندما يثبت عجـــزه عن القيام بمهامه، فيتم عزله وانتخاب بديل له[١] وكان من مهام الشيخ توزيع الأجر على أفراد الطائفة وفقاً للبند الرابع من لائحـــة ٣٠ ينـــاير ١٨٦٥م[٢] وتعيين مقادم الكيالين وأمناء العهدة[٣] والتصديق على المستجدين في ســـبيل استخراجهم رخصة مزاولة المهنة[٤] ورفع الشكاوى التي يصعب البت فيهـــا إلى مجلس الأحكام عن طريق كاتب الطائفة[٥] والإشراف على دفاتر الكيالين ومتابعة تسجيلهم لعمليات الكيل [٦] وتيسير عمل الأقداحية (مفتشي المكاييل) [٧] وتوريد رسوم الميري إلى الدايرة البلدية[٨].

ويعاون شيخ الطائفة وكيل يعد النائب عن الشيخ في مباشرة الأعمال أثناء غيابه، وأداء مصالح الطائفة في الدائرة البلدية أو مجلس الأحكام، وكان

---

[١] ديوان التجارة والمبيعات، سجل ٥٣١١، قيد التحريرات الصادرة من المجلس، وثيقة ١٤٧، بتاريخ ٢٤ محرم ١٢٧٠هـ/٢٧ أكتوبر١٨٥٣م، ص ١٠٩.

[٢] ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ١، ملف ٢، لائحة الكيالين الصادرة للـضبطية من المعية السنية بتاريخ ٣ رمضان ١٢٨١هـ/ ٣٠ ينـــاير ١٨٦٥م، نمـــرة ٢٨٠، قرار مجلس الأحكام، رقم ٢٤٥، بتاريخ محرم ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٣م، نمرة ٥٩.

[٣] نفسه.

[٤] نفسه.

[٥] نفسه: ملف ١٤، وثيقة ١٤٥، لائحة قانون صادر مـــن البلديـــة للقبانيـــة والكيـــالين والوزانين، ٤ محرم ١٢٨٢هـ/ ٣٠ مايو ١٨٦٥م.

[٦] لمزيد من التفصيل راجع نفسه ملحق رقم (١٤)، ص ١٨٦.

[٧] ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣٠٨، قيد التحريـــرات الـــصادرة، وثيقـــة ٧٤٣، بتاريخ ١٣ رمضان ١٢٦٩هـ/ ، ص ٥٨٦.

[٨] ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ١، ملف ١٤، وثيقة ١٤٥، قانون مـــن الـــدايرة البلدية عن القبانية والوزانين والكيالين، ٤ محرم ١٢٨٢هـ/ ٣٠ مايو ١٨٦٥م، ص ص ٢-٧.

اختياره من قبل العمد ومقادم الطائفة، على أن يكون حسن السيرة، وغالبا ما كان يرقى إلى منصب الشيخ فيما بعد، بما يكتسبه من خبرة ومن تزكية الأهالي[1].

وكان لأبناء الطائفة الحق في التظلم منه في حالة عدم التزامه بتنفيذ بعض أعمالها، والمطالبة بعزله عندما يخلّ بواجباته[2].

وكان لكل شونة من أشوان الغلال، أو سوق أو وكالة مقدم يتم انتخابه، مع تقديمه ضمانة في بداية كل عام[3] وكانت مهمته الإشراف على كل ما يتم كيله عن طريق جماعة الكياالين المسئول عنهم، وقد أشارت إحدى الوثائق إلى أن من عمله: أن يلاحظ مجموعة الأنفار الكيالة أثناء عملية الكيل، ويضمن انضباطهم وكان إذا أخل بواجباته جاز عزله وتعيين آخر على أن يتم ذلك عن طريق الانتخاب من أفراد الطائفة[4].

ويمثل المعلمون قاعدة الطائفة ويأتي المعلم بعد المقدم في الترتيب ويدرب المستجدين على ممارسة المهنة أصولها وقوانينها وكيفية استخدام المكاييل وضبطها وحسن التعامل مع البائع والمشتري، ويتولي دور الرجل الثاني بالوكالة فيوالى كيل الغلال وتسجيلها[5] ولذا كان يتقاضي ضعف أجر

---

(1) نفسه: محفظة ١، ملف ٤، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ١٣ ربيع الأول ١٢٨٤هـ/٢٠يونيو١٨٥٣م

(2) ديوان معية سنية تركي: دفتر ١٢، من المعية إلى الإسكندرية، وثيقة ٢٠، بتاريخ ٢٧ رجب ١٢٩٤هـ/٧ أغسطس١٨٧٧، ص١٤٣.

(3) نفسه: محفظة ٤، وثيقة ٤٧٧، ورقة ٣، بتاريخ ٢٢ صفر ١٢٧١هـ/ ١٤ نوفمبر ١٨٥٤م.

(4) لمزيد من التفصيل، راجع ملحق رقم (١٨)، ص ٢٠٢.

(5) نفسه.

الكيال[١] ويعقد له ولزملائه ما يشبه الدورات التدريبية بالأشوان من وقت لآخر لرفع درجة كفاءتهم[٢].

وكان لكل شونة أو سوق أو وكالة أمين للعهدة يتولى تحصيل الرسوم وحفظها تحت يده حتى آخر كل شهر، وصرف الأجور[٣] وإرسال ما يخص الميري، وكان من شروط توليه منصبه أن يتصف بالكفاءة والأمانة[٤].

كذلك كان هناك الكاتب الذي تولى أمر تسجيل أسماء الكيالين والتحقق من ضامني شيخ الطائفة وتسجيل أسمائهم ورسوم أداء المهنة[٥] وغالباً ما كان يتم تعيينه بواسطة الدايرة البلدية لضمان سلامة ودقة تسجيله المعلومات التي كان يتابع إمدادها بها[٦] وإذا توفر أكثر من كاتب كان أحدهم يرقى إلى مرتبة باشكاتب[٧].

---

(١) نفسه.

(٢) ديوان خديوي: دفتر، ٧٦ تركي، وثيقة ١٥، بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٢٥٠هـ/ ٣٠ يوليو ١٨٣٤م، ص١٣.

(٣) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣١١، قيد التحريرات الصادرة، وثيقة ١٤٧، بتاريخ ٢٤ محرم ١٢٧٠هـ ١٧ أكتوبر ١٨٥٤م، ص ١٠٩؛ لمزيد من التفصيل، راجع ملحق رقم (١٩)، ص٢٠٧ .

(٤) ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ١، ملف ٢، لائحة الكيالين الصادرة للضبطية من المعية السنية، بتاريخ ٣ رمضان ١٢٨١هـ/ ٣٠ يناير ١٨٦٥م، نمرة ٢٨، بناء على قرار مجلس الأحكام رقم ٢٤٥، إفادة رقم ١٥، في محرم ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٣، نمرة ٥٩.

(٥) نفسه.

(٦) نفسه: محفظة ٢٥، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٣ شعبان ١٢٩٢هـ/ ٤ سبتمبر ١٨٧٥م.

(٧) نفسه: محفظة ٢٣، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ١٠ جماد الأولى ١٢٨١هـ/ ١١ أكتوبر ١٨٦٤م.

أما المعدلجي (أي المراجع) فهو الذي يتولى فرز الغلال وتمييز عيناتها والتأكد من مطابقتها لما تم كيله وتصنيفها طبقاً لجودتها[1] ومعاونة مقدم الطائفة في معرفة كميتها لتحديد الأسعار على أصولها[2] ولذا فقد كان يتحمل غرامة العجز مع المقدم عند حدوثه[3].

ويستعين الكيالون باللواحين وكانت مهمتهم فصل القش عن الغلال قبل كيلها، وكانوا يتقاضون أجرهم بصفتهم من الطائفة[4].

وقد مثل المصريون معظم الكيالين، مع تعداد أجناسهم فاشتهر منهمْ أحمد أبو زهرة[5] وأحمد بكر بباب الشعرية[6] وعبد رب النبي [7] وحسن

---

(١) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣٠٨، قيد التحريرات الصادرة، وثيقة٩، بتاريخ ٩ محرم ١٢٦٩هـ/ ٢٣ أكتوبر ١٨٥٢م، ص ١٢.

(٢) ديوان شورى المعاونة: دفتر ٢٧٥، من المعاونة إلى مفتش شون بولاق، وثيقة ٧٠٧، بتاريخ ٢٥ ذي الحجة ١٢٥٣هـ/ ٢٢ مارس ١٨٣٨م، ص ٢١٥.

(٣) ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ١، ملف ٢، لائحة الكيالين الصادرة للقبانية من المعية السنية، بتاريخ ٣ رمضان ١٢٨٢هـ/ ٣٠ يناير ١٨٦٥م، نمرة ٢٨٠، بناء على قرار مجلس الأحكام، نمرة ٢٤٥، إفادة ١٠٥، في محرم ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٣م، نمرة ٥٩.

(٤) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣٠٨، صادر قيد التحريرات الصادرة، وثيقة ٥١٤، بتاريخ ٦ جماد الأولى ١٢٦٩هـ/ ١٥ فبراير ١٨٥٣م، ص ٤٤٧.

(٥) محكمة مصر الشرعية: سجل ٢٨، م ١٩، بتاريخ ١٨ محرم ١٢٦٨هـ/٤ انوفمبر ١٨٥١م، ص ٧.

(٦) نفسه: سجل ٤٣، م ٣٩، بتاريخ ٢٠ جماد الآخر ١٢٨٢هـ/١١أكتوبر١٨٦٥م، ص ١٨.

(٧) محكمة الإسكندرية الشرعية : سجل ١ دعاوى، م ٤١٥، بتاريخ ١٠ رجب ١٢٧٩هـ/أول يناير ١٨٣٦م، ص ٢٤٥.

فقير بالإسكندرية [١] وفتح الباب وعلى عجور بالفيوم التي اشتهرت بكثرة الغلال فكثر كيالوها[٢] وخليفة وخليل إبراهيم بشونة العهدة السنية باللاهون[٣].

واشتهر من المغاربة أحمد بن بلال بن عميره بالإسكندرية[٤] ومن الفرنسيين الخواجة طنوش بالقاهرة[٥].

واستدعى ضبط الكيل من الكيالين أن يستوفوا عدتهم وقد استعمل في القطر المصري الإردب، وقسمه المصريون إلى أربعة وعشرين جزءاً متساوية، أطلق على كل منها اسم الربع، واتخذوا مكاييل على هيئة مخروط ناقص، قاعدته الكبري أسلفه والصغرى أعلاه[٦] وقد كان لكل شونة عدة مكاييل توضع لدى المخزنجي تسلم للكيالين عند بدء عملهم لممارسة نشاطهم، كما استخدموا القواديس للكيل بدلا من الكيل بالأيدي[٧] وهى عبارة

---

[١] نفسه: م ٢٠٩، بتاريخ ٨ ربيع الثاني ١٢٧٦هـ/٤نوفمبر ١٨٥٩م، ص٩٦.

[٢] محكمة الفيوم: سجل ١٣، مادة ١٥، بتاريخ ٢٢ محرم ١٢٨٦هـ/٤مايو ١٨٦٩م، ص٧٥.

[٣] نفسه: سجل ٦ مبايعات ، مادة ٤٦، بتاريخ ٤ محرم ١٢٨١هـ/١٦أبريل١٨٦٩م، ص ١٠.

[٤] محكمة إسكندرية الشرعية: سجل ٥، إشهادات، م ٣٩، بتاريخ ١٧ صفر ١٢٨٦هـ/٢٩مايو ١٨٦٩م، ص١٠.

[٥] مجلس تجار مصر: س جل ٥٧٨١، خلاصات وقرارات وإفادات، قضية ١٥، بتاريخ غرة ١٢٧٤هـ/٢٢أغسطس١٨٥٧م، ص٢٣.

[٦] ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ١، ملف ٤، وثيقة ٦٤، بتاريخ ٣ رجب ١٢٨١هـ/٢ديسمبر ١٨٦٤م

[٧] ديوان شورى المعاونة: دفتر ٢٨٦، ملخص المكاتبة التركية، رقم ٢٨٢، بتاريخ ١٩ محرم ١٢٥٩هـ/١٩فبراير١٨٤٣م

عن صندوق خشبي ذى مفتاح نحاسي والذى كان يستخدم لكيل الغلال بشون القليوبية [١] وتولت الحكومة تصنيع المكاييل وختمها والإشراف عليها لضمان الضبط والربط [٢] وبيعها للكيالين بالأجل [٣] وندب من أطلق عليهم الإقداحية لمعايرتها[٤] واستعمل الكيالون لقياس الأطوال والمسطحات والأجسام مقياساً قسموه إلى أربعة وعشرين جزءاً متساوية، أطلق على كل جزء منها القيراط، ويذكر أن الدايرة البلدية شددت الرقابة على المحلات التي تمارس الكيل وانضباط المكاييل لديها سنوياً ومصادرتها في حالة عدم مطابقتها للمواصفات[٥] وتسجيل كافة البيانات في دفاتر مختومة من الديوان، لا يتم التلاعب بها وتكون شاهداً عند التقاضي، وتتلقى الحكومة حصتها من الرسوم وفقاً لها[٦] ومما في الأخبار التي طالعتنا بها جريدة الأهرام بشأن تشديد الرقابة على المكاييل: "عهدت الحكومة إلى البوليس بمراقبة الكيالين في الأسواق والمحلات حتى لا يتم الغش بحق الأهالي"[٧]

---

(١) ديوان المعية السنية عربي: دفتر ٨٠، وثيقة ٧٠٩، بتاريخ ٨ رجب ١٢٦٨هـ/٢٨مايو ١٨٥٢م، ص ٧٠٤.

(٢) ديوان المجلس الخصوصي: محفظة١، ملف ٦، وثيقة ١٦٤، بتاريخ غاية محرم ١٢٨٦هـ / ١٢مايو ١٨٦٩م.

(٣) نفسه: ملف ٤، وثيقة ٣٨، بتاريخ ٢٤ صفر ١٢٨٤هـ/٢٥يونيو١٨٦٧م

(٤) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣٠٨، دفتر قيد الصادر، وثيقة ٧٤٣، بتاريخ ١٣ رمضان ١٢٦٩هـ/ ٢١يونيو١٨٥٣م.

(٥) ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ١، ملف ٤، وثيقة ٦٤، بتاريخ ٣ رجب ١٢٨١هـ/ ٢ديسمبر ١٨٦٤م.

(٦) نفسه: ملف ٤، لائحة الكيالين الصادرة للضبطية من المعية السنية، بتاريخ ٣ رمضان ١٢٨١هـ/ ٣٠ يناير ١٨٦٥م، نمرة ٢٨٠، بتاريخ قرار مجلس الأحكام رقم ٢٤٥، بتاريخ محرم ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٣م، نمرة ٩٥.

(٧) الأهرام: عدد ٣٦١٢، بتاريخ ٢٣ جماد الأولى ١٣٠٧هـ/ ٣ يناير ١٨٩٠م.

وقد تعددت السلع التي اشتغل بها الكيالون وتصدروا لكيل جميع أنواع الغلال في شتى النواحي والأقاليم والأرياف، وتخصص بعضهم في الأشوان والوكائل في كيل أنصاف معينة، كالفول والشعير، وعرفت كل شونة ووكالة بنوع السلعة التي تخصصت فيها كشونة الملح بدمياط وقد تولت كيالته وإعداده للتصدير للخارج، وخاصة للسودان[١] ووكالة القمح بباب الشعرية[٢] ووكالة الحمص بالإسكندرية[٣].

وتفاوتت مرتبات الكيالين بين تقاضي مرتب شهري أو أجر عيني واختلف قدر الأجر وفقاً للخبرة وجهة العمل وتاريخه، فكان مرتب الكيال بالشونة ثلاثة وعشرين قرشاً شهرياً[٤] وقد بلغ أجر الكيال في شونة الجهادية ١١٧ قرشا وعشرين بارة[٥] وتقاضى بجانب المرتب تعيينات غذائية ومنحا

---

(١) ديوان شورى المعاونة: محفظة ١٨، دفتر ٢٨٢، صادر إلى شونة الملح بدمياط، وثيقة ٣٧٨، بتاريخ ٩ ربيع الآخر ١٢٥٦هـ/١٠يونيو ١٨٤٠م.

(٢) محكمة مصر الشرعية: سجل ٣٤، مادة ٤، بتاريخ ٢٨ محرم ١٢٦٤هـ/٥يناير١٨٤٨م، ص ٣٥.

(٣) ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ١، ملف ١، وثيقة ١٧٨، بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٢٧٧هـ/١١ أكتوبر ١٨٦٠، نمرة ٩.

(٤) محافظ أبحاث: محفظة ١١٨، دفتر المعية السنية تركي، من الجناب العالي إلى يوسف أغا ناظر الوادي، وثيقة رقم ١٨٣، بتاريخ ١٤ شعبان ١٢٣٥هـ/٢٧مايو ١٨٢٠م؛ راجع ملحق رقم (١٩)، ص٢٠٧.

(٥) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣١١، دفتر قيد الصادر، وثيقة رقم ٤، بتاريخ ١٥ ذي الحجة ١٢٦٩هـ/ ٢٠ أغسطس ١٨٥٣م، ص ١.

لعلف دوابه[١] وأخذت بعض الشون بتوزيع الأجر حسب الإنتاج طبقاً للائحة الصادرة في ٣٠ يناير ١٨٦٥م على نحو ما سبق ذكره[٢].

وجدير بالذكر أن عام ١٨٧٥م شهد بداية الأخذ بالطريقة العشرية ، وهو مما انعكس على تحديد الأجور[٣] ولم يطبق صرفها بناءً عليها إلا عام ١٨٩٥م طبقاً لقرار مجلس النظار، فكان نصيب الكيال من الإردب عن الجملة مليماً واحداً وعن القطاعي ٦ مليمات[٤].

وفي عام ١٩٠٠م بدأ اعتماد الوزن بديلاً عن المكيال مما ترتب عليه التدرج في الاستغناء عن هذه الطائفة لحساب القبانية[٥] ومع ذلك فقد ظل لها وجود في بعض الأقاليم كأسوان التي طالبت عام ١٩١٤م بتعيين شيخ للكيالين بها[٦].

---

(١) نفسه: سجل ٥٣١٤، وثيقة رقم ٢٧٨، بتاريخ ٢٠ رمضان ١٢٧١هـ/ ٦يونيو ١٨٥٥م، ص ٢٣٣.

(٢) ديوان المجلس الخصوصي: محفظة١، ملف ٢، لائحة الكيالين الصادرة للضبطية من المعية السنية بتاريخ ٣ رمضان ١٢٨١هـ/ ٣٠ يناير ١٨٦٥م، نمرة ٢٨٠، بناء على قرار مجلس الأحكام ٢٤٥، إفادة رقم ١٥، في غرة محرم ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٣م، نمرة ٥٩.

(٣) نفسه: محفظة ١، ملف ٨، وثيقة بدون رقم، من الداخلية إلى المجلس الخصوصي، بتاريخ ٢ شعبان ١٢٩٢هـ/ ٣ سبتمبر ١٨٧٥م.

(٤) القرارات والمنشورات لعام ١٨٩٤/ ١٨٩٥: المطبعة الأميرية بولاق مصرن بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٣١٣هـ/ ١٣ أكتوبر ١٨٩٥م، ص ٦١٠.

(٥) مجلس الوزراء: مصلحة المساحة، محفظة ١/ب، من نظارة المالية إلى مجلس النظار، بتاريخ ٨ ربيع الثاني ١٣١٨هـ/ ١٤ أغسطس ١٩٠٠م.

(٦) الجمعية التشريعية: مطبعة بولاق مصرن عام ١٩١٥م، ص ١٩٢، ص ٥٥٧.

وكان من أبرز المخالفات التي ارتكبها الكياليون التلاعب في المكاييل باستخدام مكاييل غير قانونية أقل حجما، أو الغش في تحديد درجة نوع السلعة، واختلاس ما يترتب على ذلك من فروق، واختلفت الجزاءات التي تعرض لها الكياليون المخالفون تبعا لنوع الجرم الذي ارتكبه كل منهم، فوصلت إلى السجن والطرد في المخالفات الجسيمة، والغرامة في حالة المخالفات البسيطة[١].

وشددت الحكومة الوعيد بالشنق على أبواب الشون للمخالفين [٢] إلا أن عقاب التلاعب بالمكاييل تمثل في الجلد فمن ضبط اختلال في كيله جوزى بضربه خمسين سوطاً، وإذا تكررت المخالفة يصير ستين سوطاً بزيادة عشرة سياط وهكذا كلما تكررت المخالفة [٣] ومما يذكر أنه حكم على جماعة من الكيالين بالقاهرة بالجلد مائة كرباج بموجب شكوى مقدمهم

---

[١] لمزيد من التفصيل عن تلاعب الكيالين: انظر، معية سنية عربي، دفتر ٤٥، وثيقة ١٣ من المعية السنية إلى محافظ العريش، بتاريخ ١٠ رجب ١٢٥٨هـ/ ١٧ أغسطس ١٨٤٢م؛ ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ١، وثيقة ١٧٨، إفادة المعية إلى محافظ الإسكندرية، بتاريخ ٢٥ ربيع أول ١٢٧٧هـ/ ١١ أكتوبر ١٨٦٠م؛ معية سنية عربي، دفتر ١٦٢، وثيقة ١٩٥٠، من سعادة الخادم إلى محافظ الغربية، بتاريخ ٣ ذي الحجة ١٢٧٢هـ/ ١٥ أغسطس ١٨٥٧م؛ محافظ الداخلية، محفظة ٧، ملف بدون رقم، وثيقة ٩، بتاريخ ٦ جماد الأولى ١٢٨٨هـ/ ٢٤ يوليو ١٨٧١م؛ ديوان المجلس الخصوصي، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٥ جماد الأولى ١٢٩٢هـ/ ٩ يونيو ١٨٧٥م.

[٢] ديوان شورى المعاونة: دفتر ٢٨٦، وثيقة ١٩٣، من الجناب العالي إلى نظار المحمودية بالإسكندريتن بتاريخ ١٠ رجب ١٢٥٨هـ/ ١٨ أغسطس ١٨٤٢م.

[٣] ديوان التجارة والمبيعات: سجل ١٣٠٥، دفتر قيد الصادرات، وثيقة ٩، بتاريخ ١٦ رجب ١٢٦٩هـ/ ٢٥ أبريل ١٨٥٣م، ص ٥٠٣.

وبعض رفاقه(١) وكثيراً ما كان أبناء الطائفة يشكون بعضهم بعضاً، لدى الضبطية(٢).

ودرجت نظارة الداخلية على إعلان أوصاف المطرودين في نشرات داخلية لملاحقتهم ومنها على سبيل المثال ما ذكر في شأن أحد المقيمين بباب الشعرية: "على قشطة الكيال -- أسمر اللون، طويل القامة، مفتوح الحواجب بلحية كثة سوداء على العوارض، عمره نحو ٣٥ سنة" وقد آل أمره إلى الحكم عليه بالطرد من ممارسة الكيالة(٣).

ومن مخالفات المهنة سوء سلوك شيخها أو أحد القائمين بشئونها، ومن ذلك تلك الشكوى التي وجهت من المقدم محمد أبو سالم وبعض رفاقه في حق شيخ الطائفة بساحل مصر القديمة، وقد نعتوه بأنه مغتصب ومدان وذو سوابق وطالبوا بطرده(٤).

ثالثا: طائفة المغربلين:

وكانت من الطوائف المعاونة للكيالة والمتممة للمهنة، بحيث لا يمكن الاستغناء عنها في الأشوان والحلقات والوكائل حيث لم يكن يتم كيل الغلال إلا بعد غربلتها وتحديد سعرها على أساس درجة جودتها وهو ما تولوا القيام

---

(١) ديوان خديوي: محفظة ١١، دفتر ٦١٥، صادر الديوان الخديوي، وثيقة ٨١٢، بتاريخ ١٣ ذي القعدة ١٢٦٧هـ، ٩ سبتمبر ١٨٥١م، ص ٨٠١.

(٢) ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ٢١، ملف ١، وثيقة ٢٧٥، لتصديق من الديوان الكتخدادي للضبطية، بتاريخ ٨ صفر ١٢٦٩هـ/ ٢١ نوفمبر ١٨٥٢م.

(٣) نفسه: محفظة ٢١، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٨ صفر ١٢٧٨هـ/ ٢٥ أغسطس ١٨٦١م.

(٤) ديوان معية سنية عربي: سجل ١٨٥٦، صادر المعية إلى الضبطية، وثيقة ٥٠، بتاريخ ١٦ محرم ١٢٨٩هـ/ ٢٦ مارس ١٨٧٢م، ص ٩.

به، ولذا كثر الطلب عليهم في أماكن الكيل، حتى أن شونة العهدة السنية بالقليوبية طلبت عشرة منهم للعمل بها(١) وكثر استدعاء شونة بولاق لهم عند الضرورة(٢) وطالب شونة الإسكندرية مدير المنوفية بإرسال بعض الأنفار منهم(٣).

وانتشروا بوكائل الغلال بالقاهرة، فكثر وجودهم ببولاق ومصر القديمة وباب الشعرية(٤) وقطن الكثيرون منهم بحي المغربلين، ومنهم استمد اسمه(٥) وكان منهم المعينون بالأشوان، التي راحت توفر لهم الغرابيل بكل أنواعها(٦) وتمنحهم مرتباً، ويذكر أن ورثة أحد المغربلين المتوفين طالبوا

(١) ديوان خديوي: محفظة ١١، دفتر ٦١٥، صادر الديوان إلى المالية، مكاتبة رقم ١١٩، بتاريخ ١١ شوال ١٢٦٧هـ/ ٩ أغسطس ١٨٥١م.

(٢) معية سنية تركي: دفتر ٦٤، وثيقة ٢٥١، بتاريخ ٢٢ شوال ١٢٦٨هـ/ ٩ أغسطس ١٨٥٢م.

(٣) ديوان شورى المعاونة تركي: دفتر ٢٧٥، وثيقة ٥٢٠، من المعاونة إلى مدير ديوان الإسكندرية الملكي، بتاريخ ٢٥ ذى القعدة ١٢٥٣هـ/ ٤ مارس ١٨٣٧.

(٤) محكمة مصر الشرعية: سجل ٢٨، مادة ١٩، بتاريخ ١٨ محرم ١٢٦٨هـ/ ١٤ نوفمبر ١٨٥١، ص٧.

(٥) ديوان شورى المعاونة: محفظة ٣، وثيقة ٤٦، من الجناب العالي إلى الباش معاون، بتاريخ ٢٠ محرم ١٢٥٩هـ/ ٢٠ فبراير ١٨٤٣م.

(٦) ديوان خديوي: محفظة ١٠، دفتر ٦١٤، مكاتبة رقم ١٥٣٢، بتاريخ ١٦شوال ١٢٦٧هـ/ ١٨ أغسطس ١٨٥١م، ص ١٦٠.

مخزن الغلال بمصر القديمة بمرتبه وقدره ١٠٤ قرش[١] كما كان منهم من يعمل لحسابه بالأجر، وكان مكلفا في تلك الحال باستحضار عدته[٢].

رابعاً طائفة المراكبية:

لم يكن بد من الاستعانة بوسائل النقل في البر والبحر، مع الرواج الذي دب في أوصال التجارة، فنشطت حركة المراكب صدوراً وورودا ونشأت طائفة المراكبية التي استوجب الأمر أن تنظمها لوائح ويشرف عليها شيخ يتولى أمورها، وراحت تؤدي دوراً لا غناء عنه في نقل البضائع والغلال في النيل فكان مما تنقل البارود والقطن والكتان والأرز والسمسم والحطب والفحم الحجري والتبن والبرسيم وغيرها.

وتعددت أنواع المراكب وفق السلعة فكان منها المراكب الخشبية والصنادل والوابورات والفلوكة [٣] ومنها المراكب الأميرية [٤] والمراكب الخاصة [٥]

---

(١) محكمة مصر الشرعية: سجل ٢٩، مادة ٧٥٠، بتاريخ ٢٠ ذى الحجة ١٢٧٠هـ/١٣سبتمبر١٨٥٤م، ص ١٥.

(٢) محافظ أبحاث: محفظة ٥٠، ديوان التجارة والمبيعات، بتاريخ ٥ رجب ١٢٦٣هـ/ ١٩ يونيو ١٨٤٧م.

(٣) مجلس شورى القوانين: محضر جلسة يوم الاثنين ٧ رجب ١٣٠٨هـ/ ١٦ فبراير ١٨٩١م،ص٦.

(٤) ديوان شورى المعاونة ملخصات دفاتر، دفتر ٢٨٨، محفظة ٢٤، أمر صادر رقم ٢٥٣، بتاريخ ١٨ جماد الأولى ١٢٥٩هـ/ ١٦يونيو١٨٤٣م.

(٥) نفسه: محفظة ٣، مكاتبة رقم ٧٣١، بتاريخ غاية ربيع الآخر ١٢٦٠هـ/١٨مايو١٨٤٤م.

واستتبعت زيادة حركة المراكب أن تتعرض لبعض التلف مما يوجب الصيانة، وهو ما فتح مجالاً للأيدي العاملة في ذلك المجال، فاشتهرت ترسانة بولاق بذلك العمل[١].

وقد نظم التعامل بين أفراد الطائفة بواسطة عدة لوائح تشريعية كان منها تلك اللائحة الصادرة من مجلس الملكية والتي تضمنت بنوداً نظمت حركة الملاحة في النيل وأمور الشحن وضيقت على من يفرضون الإتاوة على المراكبية ونصت على معاقبتهم[٢] وقرار مجلس شورى القوانين بدفع أرباب المراكب المصرح لهم بالشحن والتفريغ على جسر النيل والترع والمصارف العمومية عوائد عن مراكبهم ومعاقبة من يبتزهم بتغريمه من عشرين إلى مائة قرش[٣].

وذلك الأمر الصادر من الديوان بوجوب منع التعدي على المراكب الخاصة [٤] وكذلك المنشور الذي نص على التزام الوزن المناسب في الشحن وعدم الزيادة عليه[٥] بمعرفة أهل الخبرة والأمر الصادر من ديوان المعية

---

(١) معية سنية عربي: سجل ٣١، جـ٦، وثيقة ٦٣١، بتاريخ ٢٠ جماد الأولى ١٢٧٦هـ/١٥ديسمبر ١٨٥٩، ص٧٩.

(٢) مجلس الأحكام: دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات، س ٧/٣٣/١، خلاصة من مجلس ملكية رقم ٥٢، في ١٩ ربيع أول ١٢٥٢هـ/٤يوليو١٨٣٦، ص ٣١٦.

(٣) مجلس شورى القوانين: محضر جلسة يوم السبت ٥ محرم ١٣٠٧هـ/ ٣١ أغسطس ١٨٨٩م،ص٥

(٤) محافظ ديوان معية سنية تركي: محفظة ٤، من الأمير إبراهيم الصافي وكيل المرحوم عباس باشا إلى الديوان العالي، مكاتبة ١٤٤، بتاريخ ١٨ محرم ١٢٧١هـ/

(٥) مجلس الأحكام: س ٧/ ٢٨/١، وثيقة ١٢٢، بتاريخ ٢٦ شوال ١٢٨٠هـ/ ٤أبريل١٨٦٤م، ص ١٤٧.

السنية بالتصريح بتسيير السفن بنهر النيل واستخدام الوابورات والصنادل التابعة للميري[١].

وقانون مجلس شورى القوانين الذي ينص في مادته الأولى على قياس المراكب لتحصيل الرسوم السنوية على الملاحة ورسوم المرور من الكباري والأهوسة، ويوجب على كل صاحب مركب معد للإيجارات أن يستوفي شروط متانتها ونظافتها المطلوبة ويحظر على المراكبية في مادته الرابعة عشرة أن يحملوا في مراكبهم أولاداً لا يصحبهم أحد أو أشخاصاً سكاري بدون ترخيص من بوليس المينا ويوجب على المراكبية في مادته السابعة عشرة أن يودعوا في مكتب البوليس كل شيء أو متاع يتركونه أو ينسونه فيالمراكب، كما يوجب على صاحب المركب في مادته الثامنة عشرة أن يبرز رخصته عندما يطلب منه البوليس إبرازها ويحظر عليه في المادة ٣٠ التجديف بدون أخذ رخصة بذلك[٢] وكان مجلس شورى القوانين قد استصدر قانوناً بتحصيل الرسوم السنوية للميري بموجب الإردب (المادة ٢٢)[٣].

وكان للمراكبية شيخ تولى متابعة أعمالهم ومنها الشحن والتفريغ والإفادة عنها وتحصيل ما يخص الدولة منها وتوريده إلى الميري[٤] والنظر

---

(١) ديوان معية سنية عربي: ملخصات دفاتر، دفتر ١٩٠٨، محفظة ١٣، ملف ٢٥، أوامر إلى ديوان متصرفات، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٢٩ شوال ١٢٨٠هـ/٧أبريل١٨٦٤م

(٢) مجلس شورى القوانين سنة ١٩٨١م: مطبعة بولاق، القاهرة ١٨٩١م، ص ص ٦-١٦

(٣) نفسه: سنة ١٨٨٧، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٨٨٨م، ص ٧.

(٤) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣١١، دفتر قيد الصادر، وثيقة ٩، بتاريخ ٢٢ ذي الحجة ١٢٦٩هـ/١٥سبتمبر١٨٥٤، ص ٦.

في منازعاتهم وحضور محاكمة المخالف منهم، ومن قبيل ذلك تلك الإشارة بإحدى الوثائق التي تطالب محمد بغدادي شيخ المراكبية وشيخ ثمن بولاق بالمثول لمجلس تجار مصر للفض في منازعة[١].

كما تولي آخذ الضمانات على المراكبية بجودة مراكبهم وصيانتها تأمينا لها من التلف والغرق وخلافه[٢] وتسجيلهم إفادة بمنقولاتهم في كشف يحفظ لديهم[٣].

واختلف أجر المراكبية تبعاً لطبيعة عملهم ما بين معين بالحكومة وعامل لحسابه (براني) وشددت الدولة على ألا يختلط العاملان، وتشير إحدى الوثائق إلى ما يمنع شحن الغلال غير الحكومية في المراكب التي تشحن غلال الحكومة[٤] وقد حرصت على انتظام صرف أجورهم ضماناً لتسيير حركة توريد الغلال، وعلى تسهيل مرور السفن القادمة من المحمودية وصرف أجورها أولاً فأولاً[٥] ومما يشير إلى قيمة ما كان يتقاضاه ريس المركب تلك المساجلة الموجهة إلى ناظر المحمودية بصرف مبلغ مائة

---

(١) مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٢٥، صادر إلى سايره، وثيقة ٢٠١، بتاريخ ١٤ صفر ١٢٧٢هـ/٢٦ أكتوبر ١٨٥٥م، ص٨٤.

(٢) نفسه: سجل ٥٧٢٦، صادر إلى الضبطية، وثيقة ١٦٤، بتاريخ ٧ رجب ١٢٧٢هـ/١٤مارس١٨٥٦م، ص٤٠.

(٣) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣٠١، دفتر قيد الوارد، وثيقة ٣٦٥، بتاريخ ١٦ جماد الأولى ١٢٧١هـ/٤ فبراير ١٨٥٥م، ص٢١٨.

(٤) ديوان خديوي: دفتر ٢٧٩٧، وثيقة ١٩، من المجلس العالي إلى الديوان الخديوي، بتاريخ ١٧ جماد الأولى ١٢٤٩هـ/٢ أكتوبر ١٨٣٣م، ص ١٩.

(٥) ديوان شورى المعاونة: ملخصات دفاتر ٢٨٤، محفظة ٢، رقم ١٢٤٥، بتاريخ ٢٢ ربيع أول ١٢٥٧هـ/١٤ مايو ١٨٤١م.

وخمسين قرشاً لكل من الرؤساء المعينين لمراكب ترعة المحمودية[1] وقد وصل أجر المراكبي إلى مائة قرش[2] ثم آل الأمر إلى حساب الأجر طبقاً للكمية المنقولة بالإردب، فتراوح الأجر عنه ما بين ١٥و ٢٠ فضة[3] ثم زادت القيمة إلى القرش، ووضع مجلس شورى القوانين تعريفة للأجر آل الأمر بمقتضاها إلى نقص الثلث تقريباً من قيمة الأجر حرصاً على مصلحة الأهالي والحكومة[4] وساوت الدولة في المعاملة ما بين العامل لحسابها ومن استعانت به من مراكبية البراني[5] وكانت تقدم عربوناً له يمثل ثلث الأجرة، وتتقاضى منه نصفها [6] وكان التعامل مع المراكبية البراني يتم وفقاً لكمية الإردب المنقولة، فيحاسب أحدهم على قدرها، ويسجل قيمة مستحقاته، ويطالب بها بالجملة، ويذكر أن المراكبي سيد أحمد حلاوة قد طالب شونة العطف بأجر خدماته في عام مضى، ومجملها ١٩٤ جنيهاً وكسور[7].

---

[1] نفسه: دفتر ٢٨٨، أمر ٢٥٦، من عباس باشا إلى الترسانة، ٢ جماد الثانية ١٢٥٩هـ/٣٠ يونيو١٨٤٣م.

[2] ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣٠١، دفتر قيد الوارد، وثيقة ٣٥٦، ١٦ شعبان ١٢٧١هـ/٤ مايو ١٨٥٥م، ص٣١٦.

[3] ديوان المعية السنية: سجل ١١٣٥، صورة الأوامر والقرارات والمنشورات المستديمة رقم ٥٠، ٢٦ جماد الأولى ١٢٨١هـ/٢٥ أكتوبر١٨٦٥م.

[4] مجلس شورى القوانين لسنة ١٨٩٨م: مطبعة بولاق، القاهرة ١٨٩٨م، ص ٢١.

[5] ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٢٩٦، دفتر قيد الوارد، وثيقة ٤٨، بتاريخ ١٩ ذى القعدة ١٢٦٩هـ/٢٤أغسطس١٨٥٣م،ص ٢٤٩.

[6] ديوان شورى المعاونة: ملخصات دفاتر، دفتر ٢٨٢، محفظة ١٨، بتاريخ ١٧ صفر ١٢٥٦هـ/٢٠ أبريل١٨٤٠م.

[7] ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٢٩٧، دفتر قيد الوارد، وثيقة ٣٥٥، بتاريخ ١٤ جماد الثانية ١٢٦٨هـ/٥ أبريل ١٨٥٢م، ص٢١٣.

ولم تنتج المهنة من المنغصات كشأن أي مهنة يكثر الطلب عليها، ولم تسلم من مخالفات ممتهنيها التي ترتب عليها الجزاء ردعاً للمخالف وإقــراراً للضبط والربط، فكان من مشاكلها تعرض المراكب أو ذويها للغرق والسرقة أو اتهامهم بها والحريق والعجز وتراكم الديون، ومنها تظلمهم من الأجــور، فقد غرقت حمولة المراكبي سيد محمد عثمان من الأقمشة أثناء نقله لها مــن إسنا إلى القاهرة[١] كما غرق أحد المراكب المحملة بالأقطان والتــى بلغــت قيمتها اثنين وعشرين ألف قرش فألزم ريسها بتسديدها لشونة كفر الشيخ[٢].

وغرق مركب السيدة أم سعد أثناء نقلها للجيــر والحجــر بــالأجرة لحساب الحكومة بأبي قير، مما دفعها إلى المطالبــة بقيمتهــا وهــى ٤٠٠٠ قرش[٣] وغرق مركب الريس عبد السلام جمعة أثناء نقله حمولة ٣٠٠ إردب فول في زاوية غزالة بالبحيرة[٤] وربما وجه الاتهام بالسرقة إلى المراكبــي، كما وقع من شخص مغربي حيال الريس إبراهيم حسن من بنى مزار بالمنيا والذي اتضحت براءته[٥]، وعند ثبوت التهمة على المراكبي بالسرقة، كــان

---

[١] ديوان شورى المعاونة تركي: ملخصات دفاتر، دفتر ٢٨٠، محفظــة ١٥، ملخــص الوثيقة التركية رقم ٢٢، بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٢٥٩هـ/١٥ أبريل ١٨٤٣م، ص ٣٣.

[٢] ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣٠٠، دفتر قيد الوارد، وثيقة ٧، بتاريخ ٢٢ محرم ١٢٧١هـ/١٥ أكتوبر ١٨٥٤م، ص٩.

[٣] ديوان المعية السنية تركي، محفظة٤، من خليل باشا ناظر الحريــة إلــى المخــازن الخديوي، وثيقة ٣٧٦، بتاريخ ١١ صفر ١٢٧١هـ/٣ نوفمبر ١٨٥٤م.

[٤] ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٢٩٨، دفتر قيد الوارد، جـ٢، وثيقة ٨٣٠، بتاريخ ٢٩شوال ١٢٦٩هـ/٥ أغسطس١٨٥٣م، ص ٤٣٢.

[٥] معية سينة تركي: محفظة ٣٠، كشف بيان عن الأنفار المسجونين بالضطبية، بتاريخ ٢٧ شوال ١٢٧٩هـ/١٧ أبريل١٨٦٣م.

ينال نصيبه من السجن كما حدث للريس محمد على المراكبي بالإسكندرية والذى حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات[١] ولم يندر أن يتم حبس مالك المركب بالشونة عند التشكك في أمر ريس مركبه حتى يتم استحضاره واستجوابه كما وقع مع المالك حسن حسنين بالإسكندرية[٢] وقد كان من الكوارث التي تحيق بالمراكبية أن ينشب في مركبهم الحريق، نتيجة للإهمال أو غيره، فيلزم ريسها بتسديد قيمة حمولتها، ويذكر ذلك الأمر العالي الموجه إلى خير الدين مفتش الترسانة بتحصيل قيمة مراكب ثلاثة محترقة من رؤسائها المدعوين سلمان غزال وسليمان الزيدى وحسن الشيخ، وقد تبين أن احتراقها كان نتيجة إهمالهم[٣].

وكثر أن يثبت العجز لدى رؤساء المراكب فيغرم الريس عندئذ قيمته، مثلما حدث مع الريس عبد الله همام عندما طالبه الجناب العالي بقيمة العجز الذي اكتشف في حمولته من الصمغ عن طريق مدير التجارة والمبيعات[٤] وربما كان العجز خارجاً عن إرادة المراكبي كأن يكون نتيجة

---

(١) ديوان خديوي: محفظة ٨، دفتر رقم ٦١٣، صادر الديوان الخديوي إلى الجهادية، وثيقة ٣٣٧، بتاريخ ٤ شعبان ١٢٦٧هـ/٤ يونيو ١٨٥١م، ص ١٦١.

(٢) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣١١، دفتر قيد الصادر، وثيقة ٣١٤، بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٧٠هـ/ ٢٣ أبريل١٨٥٤م، ص٢٠٢.

(٣) ديوان شورى المعاونة: ملخصات دفاتر، دفتر ٢٨٨، محفظة ٢٤، أمر رقم ٢٤٣، من الجناب العالي إلى خير الدين مفتش الترسانة، بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٢٥٩هـ/٢٣ أبريل١٨٤٣م.

(٤) نفسه: محفظة ٢٢، من الجناب العالي إلى ارتين بك مدير التجارة والمبيعات، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ١٦ جماد الأولى ١٢٦٠هـ/٣ يونيو ١٨٤٤م.

لتلف بعض حمولته، ومن ذلك ما وجد لدى الريس أحمد بدر بشونة بـولاق من تلف قدحين من كل إردب من حمولته[1].

وألزم قرار مجلس العموم من يثبت لديه العجز في بند الجزاءات أن يقوم بتسديده[2] وممن طولب بسداده للترسانة الريس قناوى عابدين وقيمة عجزه ٦٩٩ قرشاً وكسور وشعبان على وقيمة عجزه ٢٤٢ قرشاً وكسور[3].

ومما جرى على أبناء الطائفة أن تعوزهم الحاجة إلى الاستدانة، حتى يتراكم عليهم الدين، فتكون المطالبة به مما يكدرهم أو يكدر ورثتهم، ومن قبيل ذلك مطالبة الريس أحمد موسى بمبلغ ١٦٠١ قرش[4] ومطالبة الريس إدريس محمد سلام بمبلغ ٨٤ قرشاً للشيخ مصطفى الأهوجى ببولاق[5].

وربما ماطلهم التجار في دفع أجورهم لوجه من الوجوه عن حق أو باطل كدعوة وجود عجز في المنقولات، ومن ذلك مماطلة الخواجة يوسف صلاح التاجر التابع لفرنسا لمراكبية تولوا نقل بذرة القطن لصالحه[6] وربما تأخر صرف أجورهم حتى يلحوا في المطالبة بها، كما يذكر من مطالبة

---

(١) نفسه: سجل ٥٣٠٨، دفتر قيد الصادر، وثيقة ٤٢٩، بتاريخ ٥ جماد الأولى ١٢٦٩هـ/١٤ فبراير ١٨٥٢م، ص٤٩٥.

(٢) نفسه: وثيقة ٢٨٤، بتاريخ ٤ ذى القعدة ١٢٦٩هـ/٩أغسطس١٨٥٣م، ص ٢٥٦.

(٣) نفسه: سجل ٥٢٩٨، جـ٢، دفتر قيد الوارد، وثيقة ٧٨٣، بتاريخ ١٢ ذى القعدة ١٢٦٩هـ/ ١٧أغسطس١٨٥٣م ، ص٤٠٥.

(٤) محكمة مصر الشرعية: سجل ٢٥، مادة ٦٠٢، بتاريخ ١٠ رجب ١٢٦٧هـ/ ١١مايو١٨٥٠م، ص٢٠٥.

(٥) نفسه: سجل ١٨، مادة ٤٨٤، بتاريخ ١٧ محرم ١٢٦٠هـ/٧فبراير١٨٤٤م ، ص ١١١.

(٦) ديوان شورى المعاونة: محفظة ٥، جـ ٢، بتاريخ ٥ جماد الأولى ١٢٨٠هـ/١٨أكتوبر١٨٦٣م.

بعضهم للديوان الخديوي بأجرتهم عن نقل حمولة من الجمال إلى طنطا بما قيمته ١٥٧ قرشاً مما دفع الديوان إلى الاستفسار عن شأنهم لدى ديوان الترسانة(١).

وجرى على الضامنين سداد الغرامة عند تعذر نيلها ممن ضمنوهم وإلا تم حبسهم، كما وقع للمدعو سالم حسن لسداد غرامة أخيه إبراهيم المراكبي الحبيس بأطفيح بالجيزة(٢) وأحياناً ما نشب النزاع بين الضامن والمضمون، كما يذكر من تعدى أحمد الوالي شيخ طائفة بولاق على المدعو أحمد على بالضرب وإنكار المبلغ الذي تقاضاه منه عن ضمانة المركب(٣).

خامساً: طائفة الشيالين:

استوجبت حركة التجارة ونقل الغلال براً وبحراً وجود الشيالين الذين ألقى على عاتقهم تحميل المراكب وتفريغها وتعاظمت الحاجة إليهم، فأصبحوا من المطلوبين من قبل التجار حتى أن الخواجة لميروز طالب بإرسال شيال لسرعة تفريغ غلاله الواردة بالمراكب والتى تعطل تفريغها لعدم وجود الشيالين (٤) وتعطل الخواجة هتش عن إفراغ حمولتها من الفحم الحجري

---

(١) ديوان خديوي: محفظة ١١، دفتر ٦١٥، صادر إلى ديوان الترسانة، صورة مكاتبة رقم ٥٣٢، بتاريخ ٢٢ شوال ١٢٦٧هـ/٢٠أغسطس١٨٥١م، ص ٦٩.

(٢) نفسه: محفظة ١٢، دفتر ٦١٧، صادر إلى مديرية الجيزة واطفيح، صورة مكاتبة رقم ٤٠٢٢٣، بتاريخ ٩ شوال ١٢٩٧هـ/١٤سبتمبر١٨٧٩م، ص٢١٣.

(٣) ديوان معية سنية عربي: سجل ١٨٦٨، جـ١، صادر العرضحالات عن الإفادات والدواوين من الأقاليم، رقم ٤٢، بتاريخ ٢٣ رجب ١٢٩١هـ/٥سبتمبر١٨٧٤م ، ص ١٦٢.

(٤) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٣٠٢، جـ١، دفتر قيد الصادر، وثيقة ٢٤٤، ٢٥ جماد الأولى ١٢٦٢هـ/ ٢١ مايو ١٨٦٢م، ص ٢٠٣.

لعدم وجود من يتولى أمره منهم ومطالبته بتوفير عدد منهم[1] ومطالبة الجناب العالي لبغوص بك مدير إيرادات الإسكندرية بتعيين الأنفار اللازمين لتفريغ المراكب المشحونة غلالاً بسرعة وعدم تأخيرها [2] كان من الشيالين من عمل لحسابه ومن عمل للميري[3].

وقد نظمت عمل طائفة الشيالين عدة لوائح منها لائحة ٨ سبتمبر ١٨٧٥ والتي حددت رسوم تذكرة (رخصة) الشيال لفئتين، فجعلت لفئة ٣٨ قرشاً و ٢٠ بارة، وللأخرى خمسين قرشاً [4] ولائحة سبتمبر ١٨٩١م التي نظمت سير الشيالين العمومية بالإسكندرية، فنصت في مادتها الأولي على وجوب أن يسجل كل متعاط للحرفة أو راغب في العمل بها اسمه ولقبه ومحل إقامته بدفاتر المحافظة وأن يقدم شهادة من شيخ طائفة الشيالين تدل على حسن سلوكه، ليعطى له تصريح قانوني، يتم تجديده كل سنة، وأوجبت في مادتها الثانية على كل شيال عمومي أن يضع على ذراعه اليمنى بهيئة ظاهرة صفيحة من نحاس مكتوب عليها نمرة باللغة العربية والإفرنجية بمقتضى رسم المحافظة، وأن يبرز رخصته لرجال البوليس متى طالبوه بها، وألزمت اللائحة في مادتها الثالثة بإخبار المحافظة بفقدان رخصته لتعطي له غيرها متى تحققت دعواه، ونصت في مادتها الرابعة على إيقاع غرامة على

---

(1) نفسه: سجل ٥٣١٢، وثيقة رقم ٦٩٥، بتاريخ ٢٧ شعبان ١٢٧٠هـ/ ٢٦ مايو ١٨٥٣م، ص ٤٥٥.

(2) نفسه: محفظة ١٤، من الجناب العالي لبغوص بك مدير إيرادات الإسكندرية بتاريخ ١٧ صفر ١٢٥٦هـ/ ٢٠ أبريل ١٨٤٠م.

(3) نفسه: سجل ٥٣٠٧، دفتر قيد الصادر، وثيقة ٦٢٦، بتاريخ ١٠ رمضان ١٢٦٨هـ/ ٧ يوليو ١٨٥٢م، ص ٤٧٦.

(4) ديوان المجلس الخصوصي: ملخصات دفاتر، محفظة ٢٥، بتاريخ ٧ شعبان ١٢٩٢هـ/ ٨ سبتمبر ١٨٧٥م.

كل من يخالف نص اللائحة قدرها من ١٢ إلى ٢٥ قرشاً، وعلى كل من حدثت منه مخالفة ثانية أو تعاطى (الحرفة) بدون تصريح أو لم يكن واضعاً النمرة على ذراعه غرامة قيمتها من ٥٠ إلى ١٠٠ قرش، وعلى سحب تصريح المخالف بصفة وقتية أو قطعية متى تكرر وقوع المخالفة وحددت المادة الخامسة تاريخ ١٢ سبتمبر ١٨٩١م لبدء سريان اللائحة[١].

وتضمنت لائحة مديرية القليوبية بتاريخ ١٠ ينـاير ١٨٩٤م، نفس المواد، مع تقسيمها طائفة الشيالين في مادتها الثالثة إلى: شيالين مستخدمين بالمصالح وشيالين خصوصيين لدى أشخاص وشيالين عموميين[٢].

وتولى شيخ طائفة الشيالين أمر رعاية مصالحهم وندب بعضهم للعمل [٣] إذا طولب بذلك وتكفل توفيرهم بالأشوان[٤] مع أخذه الضمانة عنهم[٥] وفض منازعاتهم وتحصيل مغارمهم وإرسالها إلى الديوان [٦] وكان اختياره

---

(١) القرارات والمنشورات لعام ١٨٩١: المطبعة الأميرية ببولاق مصر، القاهرة ١٨٩١م، ص ص ٧٤٢- ٧٤٣؛ انظر: محلق رقم (٢٠)، ص

(٢) نفسه: سنة ١٨٩٤، ص ص ٤١-٤٣؛ راجع: ملحق رقم (٢٠)، ص٢٠٨.

(٣) ديوان التجارة والمبيعات: محفظة ٢، من الجناب العالي إلى الخواجة نيوغوجه، وثيقة ١٨٢، بتاريخ ٢٢ ذي الحجة ١٢٣٩هـ/ ١٩ أغسطس ١٨٢٤م.

(٤) نفسه: سجل ٥٢٩٨، جـ٢، دفتر قيد الوارد، وثيقة ٧٦٠، بتاريخ ٤ ذى القعدة ١٨٦٩هـ/ ٩ أغسطس ١٨٥٣م، ص ٣٩٩.

(٥) مجلس الأحكام: سجل ١/٩/٧، من الأحكام لضبطية إسكندرية، وثيقة ٤٤، غرة جماد الأولى ١٢٩٤هـ/ ١٤ مايو ١٨٧٧م، ص ٦٢.

(٦) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٦-٥٣، جـ ٢، دفتر قيد الصادر، وثيقة ٣٢٢، بتاريخ ٢٣ ربيع الثاني ١٢٦٨هـ/ ١٥ فبراير ١٨٥٢م، ص ٢٦٩.

وفق انتخاب الطائفة التي أخذت في حسبانها مدى تحليه بحسن السير والسلوك وإلمامه بطبيعة العمل وسلامة عافيته للنهوض بحقوقهم[١].

وكان للطائفة وكيل ينوب عن الشيخ ويعاونه في عمله ويجمع الشيالين ويوجههم إلى الجهة التي تحتاج إليهم [٢] وربما تولى الدفاع عنهم وتصدى لأى إساءات توجه إليهم[٣].

وتولى الكاتب إثبات المنقولات واسم الشيال والمناول ومستحقاتهما عن كل مهمة في دفتر يومي يطلع عليه الشونة، ويكون إليه المرجع عند الخلاف[٤] على أن يكون موثقاً مختوماً، مفصل البيانات وكثر الاستشهاد به وبدفتره عند فض المنازعات[٥] وربما رقى إلى رتبة الباشكاتب عند بروزه وإجادته عمله وتحليه بالخبرة[٦].

واختلفت أجور أبناء الطائفة الشيالين ما بين المعينين والعاملين لحسابهم (البراني) فمما تشير إليه إحدى الوثائق عام ١٨٧٥م أن مرتب الشيال الشهري كان جنيهاً واحداً وعشرة قروش للدرجة الأولى وجنيها

---

(١) نفسه: سجل ٥٢٩٢، جـ١، دفتر قيد الوارد، وثيقة ١٠٧، بتاريخ ١٦ ذي القعدة ١٢٦٣هـ/ ٢٦ أكتوبر ١٨٤٧م، ص ٨٨.

(٢) نفسه: سجل ٢٥٣٠٦، دفتر قيد الصادر، وثيقة ٣٥١، بتاريخ ١٢ جماد الأولى ١٢٦٨هـ/ ٥ مارس ١٨٥٢م، ص ٢٩٤.

(٣) نفسه: سجل ٥٢٩٥، جـ١، دفتر قيد الوارد، وثيقة ٢٣، بتاريخ ٢٦ ذى القعدة ١٢٦٧هـ، ٢٢ سبتمبر ١٨٥١م، ص٣٣.

(٤) نفسه: سجل ٥٢٩٦، دفتر قيد الوارد، وثيقة رقم ٧، بتاريخ غرة رجب ١٢٦٨هـ/ ٢١ أبريل ١٨٥٢م، ص٣.

(٥) نفسه: سجل ٥٢٩٣، وثيقة ١١٢٠، بتاريخ ١٢ رمضان ١٢٦٥هـ/ ١ أغسطس ١٨٤٩م، ص ٣٦٦.

(٦) نفسه: سجل ٥٣٠٦، دفتر قيد الصادر، وثيقة ٣٥، بتاريخ ١٩ ذي الحجة ١٢٦٨هـ/ ٤ أكتوبر ١٨٥٢م، ص٢٧٥.

وسبعة قروش للثانية وجنيها وستة قروش للثالثة[١] وفى أخـــرى أن مرتـــب الشيال للدرجة الرابعة عام ١٨٧٨م كان جنيها وستة قروش وللخامسة جنيها وخمسة قروش[٢]، في حين كان مرتب الشيال بإحدى الجهـــات الحكوميـــة أربعة جنيهات لشيال الدرجة الأولى وثلاثة للثانية وجنيهين للثالثة أما رئيس الشيالين فقد تقاضى عشرة جنيهات وعشرين قرشاً[٣] أمـــا شـــيالو البرانـــي فكانوا يتقاضون أجورهم من التجار ويقومون بتوزيعها بالتساوي فيما بيـــنهم حتى أنه في عام ١٨٥١م صرف للشيالين والكيالين الذين كانوا يعملون فـــي شونة الإسكندرية أجرة بلغت ٤٠٥٨ قرشاً [٤].

وربما تأخر صرف رسوم الشيالة من الجهات المستفيدة إلـــى الحـــد الذي يدعو رئيسهم إلى التماس صرفها وإلا تعطلت الأعمال، مثلمـــا طالـــب شيخ الشيالين محمد عطا دائرة العسكر بصرف رسوم شيالة بتاريخ ٣ مـــايو ١٨٤٨م[٥].

---

(١) ديوان المجلس الخصوصي: س ١/١٨/١١، مجموعة ١٨ قيد كـــشوفات المرتبـــات بتاريخ ١٠ رجب ١٢٩٢هـ/ ١٢ أغسطس ١٨٧٥م، ص ٧٨.

(٢) نفسه: سجل ٢/١٨/١١ كشوف ماهيات العتالين، وثيقـــة ٢٠، بتـــاريخ ١٢٩٥هـــ/ ١٨٧٨م، ص ١٠.

(٣) نفسه: ص ١٤.

(٤) ديوان معية سنية عربي: دفتر ٦٤، وثيقة بدون رقم، من سعادة كتخدا باشا بإسكندرية إلى ناظر المحمودية والحوض، بتاريخ ٨ ذى القعدة ١٢٦٧هـ/ ٤ سبتمبر ١٨٥١، ص١١٣؛ ديوان المجلس الخصوصـــي: سجل ١/١٩/١١، قيد التراتيب، وثيقة ٢٢، سنة ١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م، ص ٢٣.

(٥) ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٣٠٤، دفتر قيد الصادرات، وثيقة ٢٦، بتـــاريخ ٢٩ جماد الأولى ١٢٦٤هـ/ ٤ مايو ١٨٤٨م، ص١٥.

وربما أدى تعطيل الأعمال لعدم توفر الأيدي العاملة من الشيالين إلى الاستعانة بالأهالي لسد العجز، والتوصية بصرف أجورهم من قبل شيخ العموم[١]، كما تشير إحدى الوثائق ويؤخذ من أخرى إن الفارق بين أجرة شيالي الحكومة وشيالى الشون الخاصة عن كل أردب كان بارة واحدة [٢].

وتعددت مشاكل أبناء الطائفة من الشيالين، والتى رجعت في أغلبها إلى مماطلة العملاء في سداد أجورهم، حتى أن أحد مشايخ الشيالين طالب ديوان التجارة باستيفاء حقهم من الخواجة استورناكي الذي امتنع عن سداده[٣] وطالب وكيل شيخ الشيالين لأحد شياليه بأجرته من المدعو سلامة فلفل الذي استولي عليها بذامة أحمد الحجة[٤] وأحياناً ما سلب شيخ الطائفة مرءوسيه، مما اضطرهم إلى شكواه في مجلس الأحكام كما وقع من شيالي الإسكندرية ضد شيخهم محمد فرهود والذى استقطع من أجورهم ألفى قرش [٥]

وربما كانت شكواهم من وقوع التعدى عليهم بالضرب وطردهم من أماكن عملهم، كما تضمنت الشكوى المرفوعة من أحد مشايخهم إلى المعية

---

(١) نفسه: سجل ٥٣٠٣، جـ٢، وثيقة ٩٨٨، بتاريخ ٨ شوال ١٢٦٤هـ/ ٧ سبتمبر ١٨٤٨م، ص ٧٢٤.

(٢) نفسه: سجل ٥٣٠٤، جـ١، وثيقة ٤٣٣، ٢٧ جماد الأولى ١٢٦٥هـ/ ٢١ أبريل ١٨٤٩م، ص٣٨٧.

(٣) نفسه: سجل ٢٥٦، دفتر قيد التحريرات الواردة، بدون رقم، بتاريخ ١٥ ذى القعدة ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م، ص٩٣.

(٤) نفسه: سجل ٥٣٠٦، دفتر قيد التحريرات الصادرة، وثيقة ٣٩، بتاريخ ٨ شعبان ١٢٦٨هـ/ ٢٧ مايو ١٨٥٢، ص٣٦٦.

(٥) ديوان مجلس الأحكام: س ١/٩/٧، صادر العرض حالات، عرض رقم ٩١، بتاريخ ٢٦ شعبان ١٢٩٣هـ/ ١٦ سبتمبر ١٨٧٦م، ص ١١٦.

السنية [1] وأحياناً ما وقع الهجوم عليهم من بعض ضباط الجهادية وهم نيام بمحلاتهم، كما حدث بالإسكندرية، مما كان يدفعهم إلى الفرار ومطالبة ديوان المحافظة بالتدخل[2] فيوجه إلى الضبطية التماساً بمنع الهجوم عليهم[3] وربما أدى التشديد عليهم إلى إضرابهم بمحل عملهم كما وقع من شيالي الغلال بأشوان الإسكندرية[4] وكان تكدسهم ببعض الأماكن مما يدعو إلى نقلهم للتخفيف من زيادة عددهم، يمثل إشكالاً لديهم، ومن ذلك تذمر عشرة شيالين عندما تم نقلهم بالإسكندرية[5].

وربما مثل دخول بعض أبناء الطائفة إليها مزاحمة لهم في أرزاقهم، فتشكوا من ذلك، كما تشكى شيخ شونة الإسكندرية من أن أنفاراً من طائفة الكنافية ينتسبون إلى طائفته[6].

---

[1] ديوان معية سنية: سجل ١٦٥١، جـ١، وثيقة ١٠٦، بتاريخ ٢٦ جماد الأولى ١٢٧٦هـ/ ٢١ ديسمبر ١٨٥٩م، ص١٥٩.

[2] ديوان التجارة والمبيعات: سجل ٥٢٩٩، جـ١، دفتر قيد التحريرات الواردة، وثيقة ١٦٩، بتاريخ ١١ ذى القعدة ١٢٧٠هـ/ ٦ يوليو ١٨٥٤م، ص١١٠.

[3] نفسه: سجل ٥٣١١، دفتر قيد التحريرات الصادرة، وثيقة ٣١، ٢١ جماد الأولى ١٢٦٩هـ/ ٢ مارس ١٨٥٣م، ص٥٢.

[4] نفسه: سجل ٥٢٩٣، دفتر قيد التقارير الواردة، وثيقة ٢١٩، بتاريخ ١٢ شوال ١٢٦٥هـ/ ٣١ أغسطس ١٨٤٩م، ص ٤٠٩.

[5] نفسه: سجل ٥٢٩٧، وثيقة ٥٦٩، بتاريخ ٢٢ شوال ١٢٦٨هـ/ ١٥ أغسطس ١٨٥٢م، ص ٢٨١.

[6] نفسه: سجل ٥٣١١، دفتر قيد الصادر، وثيقة ٩، بتاريخ ١٦ جماد الأولى ١٢٦٩هـ/ ٢٥ فبراير ١٨٥٣م، ص ٤٨.

وشكلت الديون التي اضطرهم إليها ضيق ذات اليد أعباءً على كواهلهم، كانت تمتد إلى ورثتهم فيطالبون بسدادها من التركة، كما يذكر من مطالبة ورثة المرحوم بدوى شحاته الشيال بقلعة مصر[١].

* * *

يتضح لنا مما استعرضناه من طوائف الحرف الخدمية التي اتصل عملها بالنشاط التجاري أن ثمة تطورات شهدتها الفترة موضوع الدراسة أدت إلى الاستغناء تدريجياً عن القبانية والكيالين، بينما ظلت الخدمات الهامشية المغربلين والحمالين (الشيالين) مطلوبة، وربما تأثرت طائفة المراكبية بالزيادة التدريجية في استخدام المراكب البخارية في الملاحة النهرية عند نهاية القرن التاسع عشر.

* * *

---

[١] محكمة مصر الشرعية: سجل ١٧، مادة ٣١٢، بتاريخ ٢٤ جماد الأولى ١٢٦٣هـ/ ١٠مايو ١٨٤٧م، ص٧٢.

الخـــــاتمة

لعل من أهم الظواهر التي تعلقت بطوائف الحرف المتصلة بالتجارة والتى تقوم بأدوار معاونة أو خدمية للنشاط التجاري ويتناولها هـذا البحـث بالدراسة، ذلك الدور الذي لعبته الإدارة الحكومية حيث كان تـدخلها بـسن اللوائح التي تحدد الإطار القانوني لعملها، ووضع الضوابط التي تحدد مجال اختصاصها وشروطه (على نحو ما رأينا فيما سبق) وكذلك التدخل في تحديد شيوخ تلك الطوائف واعتماد تعيينهم وتنصيبهم وعزلهم، وفرض العقوبـات عليهم في حالة الوقوع في مخالفات.

هذا الدور الإداري الحكومي يعد سمة بارزة من سمات التحول مـن الاقتصاد المدار بمعرفة الدولة إلى الاقتصاد الحر، حيث تلعـب الإدارة دوراً في تهيئة المناخ الملائم للتحول، قبل أن تخرج تماماً من مجـال الإشـراف الفعلي على نشاط الطوائف، مكتفية بوضـع الـضوابط التنظيميـة تاركـة للطوائف مواجهة ظروف السوق، والخضوع لقاعدة العرض والطلب.

وقد اختلفت سياسة الإدارة تجاه الطوائف تبعا لاختلاف الدور الـذي لعبته الحكومة في الاقتصاد، فكانت الطائفة تتولى جميع أمورها في العـصر العثماني دون تدخل من الدولة، ولكنها خضعت للإشراف الكامل من الدولـة في عهد محمد علي (على نحو ما رأينا).[1]

وبعد سقوط نظام الاحتكار في النصف الثاني من القرن التاسع عشر حظيت الطوائف بقدر من الحرية في إدارة أمورهـا فـي حـدود اللـوائح

---

(1) أندرية ريمون: المرجع السابق، ص ٧٨٤؛ نفسه، فصول من التـاريخ الاجتمـاعي للقاهرة العثمانية، ترجمة زهير الشايب، دار الهـلال، كتـاب رقـم ١٧، القـاهرة، ١٩٧٤م.

والأوامر المنظمة لها[١]، حيث أصبح من حق أبناء الطائفة اختيار شيخهم في عصر إسماعيل حتى أن الشرطة كانت تتلقى من الطوائف قراراتها بانتخاب شيوخها [٢].

ويتضح من إشارات التماسات الطوائف لدى الشرطة وتعليقات نظارة الداخلية عليها آنذاك أن اختيار الشيخ كان يتم بمبدأ الانتخاب، فأخذت أصوات أبناء الطائفة مأخذ الجد في تعيينه[٣] وجاء ذلك تطبيقا لقرار المجلس الخصوصي رقم ٣ في يناير ١٨٦٦م الذي صدق عليه الخديوي إسماعيل، وأوجب مبدأ الانتخاب لشيخ الطائفة أو وكيلها من خلال عقد اجتماع للمنتخبين والتداول بين الشرطة والطائفة في هذا الشأن[٤].

وشدد قرار المجلس الخصوصي الصادر بتاريخ ٢٦ رجب ١٢٨٦هـ/ ١ نوفمبر ١٨٦٩م على مبدأ انتخاب مشايخ الطوائف ومعاونيهم ونص على عدم جواز عزلهم إلا لارتكاب جنحة بموجب حكم القضاء بالعزل[٥] وانتقل اختصاص تعيين شيخ الطائفة بالانتخاب من اختصاص نظارة الداخلية إلى المديريات بموجب قرار صدر في ١٨٨٧م، وإن ظل

---

(١) أمين مصطفى عفيفي عبد الله: المرجع السابق، ص٢٤٠.

(2) Baer, Gabriel: Egyptian Guilds. op. cit, PP 77-72.

(٣) نظارة الداخلية: مكاتبات عربي، محفظة ١٥، من رئيس المجلس الابتدائي إلى نظارة الداخلية، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ١٢ شعبان ١٢٨٢ شعبان ١٢٨٢هـ/ أول يناير ١٨٦٦؛ راجع ملحق رقم (١٣)، ص١٨٥.

(٤) نفسه.

(٥) مجلس الوزراء: محفظة ٥، نظارة الداخلية، صادر على مجلس النظار، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٢٦ رجب ١٢٨٦هـ/ ١ نوفمبر ١٨٦٩.

الإشراف على الانتخاب للجنة تشكلها الداخلية وتتولى مراقبة عملية اختيار شيخ الطائفة(١).

وتابعت الإدارة ممارسة دورها الرقابي على أداء شيوخ الطوائف لمهامهم بمتابعتهم، وتحميلهم المسئولية عن أي خلل في أداء واجباتهم وتوقيع العقوبات عليهم(٢).

أحلت الإدارة اللوائح والقوانين محل العادات والتقاليد القديمة الموروثة، وفقا للنظم الحديثة وجريا مع روح العصر، وإقراراً لانضباط الطائفة ومعاقبة المخالفين وانتظام حركة التجارة، مع ذلك الرواج الذي لم تشهد له من قبل مثيلاً (٣) فواكبت الإدارة أعمال كل طائفة بإصدار اللوائح

---

(١) لمزيد من التفصيل حول انتخابات مشايخ طوائف المهن التجارية راجع: ديوان مجلس الأحكام: س ٣٠/٦/٧، صادر الأقاليم البحرية، وثيقة ١٧، بتاريخ ٢١ محرم ١٢٨١هـ/ ٢٦ يونيو ١٨٦٤م، ص ٧١؛ انظر محلق رقم (١٣)، ص١٨٥؛ مجلس الوزراء، نظارة الداخلية، محفظة ٥، العمد والمشايخ، صورة إفادة ما ورد للداخلية من رئاسة مجلس النظار، رقم ٦، جلسة جمادى ١٣٠٤هـ/ ٢٦ يناير ١٨٨٧، نمرة ٢٢؛ ديوان خديوي تركي، محفظة ١٠، من الديوان إلى المعية السنية، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ١٨ محرم ١٣٠٩هـ/ ٣ سبتمبر ١٨٩١؛ الجمعية التشريعية، قرارات سنة ١٩١٤، مطبعة بولاق مصر المحمية، القاهرة ١٩١٥، ص٩٢.

(٢) ديوان مجلس الأحكام: س ١/٣٣/٧، دفتر مجموع إدارة وإجراءات، تابع مأموريات مأموري الضبطية، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٥ ذى القعدة ١٢٧٨هـ/ ٤ أبريل ١٨٦٤، ص ١٩٣.

(٣) عبد السلام عبد الحليم عامر: المرجع السابق، ص ص ٢٤١ – ٢٤٢.

والقوانين التي تولت وضع الضوابط والإلزام بتقييد أعمالها في دفاتر مختومة من الميري ومتابعتها واللجوء إليها عند تمحيص المشاكل العارضة[١].

وكان من أخذها بالحزم في المتابعة ما نظم شئون الطوائف وضرب على أيدي المخالفين بالاختلاس والغش والسرقة والتلاعب وتقاضي الرشوة ونحوها[٢]

وقد سبقت الإشارة إلى ما أخذت به الإدارة من التشديد في تحديد المكاييل والموازين ومعاقبة المخالفين بالطرد والسجن والتغريم وإلى اللوائح التي أصدرتها لتنظيم بعض الطوائف[٣].

وقد لعب الاحتلال البريطاني دوراً واضحاً في إضعاف طوائف الحرف عموماً، والحرف المتصلة بالتجارة خصوصاً بسلبه الصلاحيات القضائية لشيوخ الطوائف بعد إنشاء المحاكم الأهلية عام ١٨٨٣م[٤] ثم إطلاق حق مزاولة أى حرفة لمن يشاء دون التقيد بتقاليد الطوائف المهنية، وذلك

---

[١] ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ١، ملف ٦ وثيقة رقم ١٢٠، بتاريخ ١٢٨٦هـ/ ٣٠ أبريل ١٨٦٩.

[٢] ديوان مجلس الملكية: دفتر ٨١٣، من المجلس إلى الديوان الخديوي، وثيقة رقم ١٤٨، بتاريخ ٢٤ ذى الحجة ١٢٥١هـ/ ١١ أبريل ١٨٣٦م.

[٣] ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ١، ملف ٢، لائحة الكيالين الصادرة للضبطية من المعية السنية، بتاريخ ٣ رمضان ١٢٨١هـ/ ٣٠ يناير ١٨٦٥م، نمرة ٢٨، بناء على قرار مجلس الإحكام نمرة ٢٤٥، إفادة رقم ١٥ في محرم ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٣م، نمرة ٥٩؛ راجع ملحق رقم (١) ص ١٦٦.

[٤] أيمن يحيي بسيوني: أرشيف وزارة القوى العاملة والتدريب في جمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الآداب، قسم الوثائق والمكتبات، جامعة القاهرة، ١٩٩١م، ص ص ٤-٥.

بإصدار قانون الباتنتا[١] (٩ – يناير ١٨٩٠) الذي أتاح مزاولة أعمال الحرف بالحصول على ترخيص من الإدارات المعنية[٢].

ولعب التطور الاقتصادي دوراً بارزاً في اختفاء بعض الحرف المهنية أو التقليل من شأنها مثل ما رأيناه من تأثر المراكبية باستخدام القوارب البخارية، وما أصاب حرفة القبانية والكيالين من الكساد. وإن ظل لبعض الطوائف وجود حيثما ظل الطلب قائماً على خدماتهم[٣].

---

(١) الباتنتا أو الباطنطا: كلمة لاتينية الأصل دخلت اللغة العربية وأصل معناها (الشهادة) أو"الرخصة" أو "الإجازة" غير أن أكثر ما استعملت في هذه العصور بمعنى عوائد البراءة، انظر سليمان النخيلي، الحركة العمالية في مصر موقف الصحافة والسلطات المصرية منها من ١٨٨٢ – ١٩٥٢م، الطبعة الأولي، الاتحاد العام للعمال، القاهرة ١٩٦٧م، ص٧٩.

(٢) ألأهرام: عدد ٣٦١٤، بتاريخ ١٨٩٠م، المقطم ، عدد ٧٠٢، بتاريخ ٢٧يونيو ١٨٩١م.

(٣)لمزيد من المعلومات عن اختفاء واستمرار وظهور بعض الطوائف راجع .ح .بير، دراسات في التاريخ الاجتماعي لمصر الحديثة، ٢ ترجمة عبد الخالق لاشين وعبد الحميد فهمى الجمال ، مكتبة الحرية الحديثة، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٧٦م، من ص ٣٠١ إلى ص ٣١٢؛ عبد السلام عبد الحليم عامر، المرجع السابق، من ص ٢٧٩ إلى ص ٢٨٧.

الملاحـــق

ملحق رقم (١)

تحويل المقاييس والمكاييل والأوزان المصرية إلى مقاييس ومكاييل وأوزان مترية وكذا إلى مقاييس ومكاييل وأوزان انكليزية[١]

مقاييس الأطوال

مقاييس مصرية	مقاييس مترية (متر)	مقاييس إنكليزية (قيراطا)
الذراع البلدي	يعادل ٠,٨٥٢٦	يعادل ٢٢,٩٣٧٤
الهنداسة	تعادل ٠,٦٥٦٠	تعادل ٢٥,٨٢٧٢
الذارع الأسلامبولي	يعادل ٠,٦٦٥	يعادل ٢٦,١٨١٥
القصبة	تعادل ٣,٥٥٠٠	تعادل ٣٩,٧٦٦٣
الذارع الشرعي	يعادل ٣,٥٥٠٠	يعادل ٣٩,٧٦٦٣
الذراع المعماري	يعادل ٠,٧٥٠٠	يعادل ٢٩,٥٢٨١

(١) المصدر: مجلس الوزراء، محفظة ١/أ، مصلحة المساحة، لجنـــة تعـديل المقــاييس والمكاييل والأوزان، وثيقة بدون رقم ، بتاريخ جمــاد آخــر ١٣٠٤هـــ/ فبرايــر ١٨٨٧م، ص ص ٢٨، ٢٩، ٣٠.

المكاييل

مكاييل مصرية	مكاييل مترية		مكاييل إنكليزية
	متر مكعب	س لتر	
الإردب	٠,١٩٧,٧٤٧,٧٠٠	١٩٧,٧٤,٧٧٠٠	٥,٤٤٠٤٦ بوشل كيله
الكيلة جزء من ١٢ من الإردب	٠,٠١٦,٤٧٨,٩٧٥	١٦,٤٧,٨٦٧٥	٣,٦٢٦٩٨ جالون
الربع جزء من ٢٤ من الإردب	٠,٠٠٨,٢٣٩,٤٨٧	٨,٢٣,٩٤٨٧	١,٨١٣٤٩ جالون
الملوة جزء من ٤٨ من الإردب	٠,٠٠٤,١١٩,٧٤٣	٤,١١,٩٧٤٤	٣,٢٦٩٨ كوارت (جالون)
القدح جزء من ٩٦ من الإردب	٠,٠٠٢,٠٥٩,٨٧٢	٢,٠٥,٩٨٧٢	١,٨١٣٤٩ ربع جالون
نصف القدح جزء من ١٩٢ من الإردب	٠,٠٠١,٠٢٩,٩٣٦	١,٠٢,٩٩٣٦	١,٨١٣٤٩ (ليتر)
الربعة جزء من ٣٨٤ من الإردب	٠,٠٠٠,٥١٤,٩٦٨	٠,٥١,٤٩٦٨	٣,٦٢٦٩٨ (جل) (ثمن جالون)
الثمن أو الثمنة جزء من ٨٦٨ من الإردب	٠,٠٠٠,٢٥٧,٤٨٤	٠,٢٥,٧٤٨٤	١,٨١٣٤٩ (جل) (ثمن جالون)
الخروبة جزء من ١٥٣٦ من الإردب	٠,٠٠٠,١٢٨,٧٤٢	٠,١٣,٨٧٤٢	٠,٩٠٦٧٤ (جل) (ثمن جالون)

القيراط جزء من ٧٠٧٢ من الإردب	٠,٠٠٠,٠٦٤,٣٧١	٠,٠٦,٤٣٧١	٠,٤٥٣٣٧ (جل) (ثمن جالون)
الضريبة (٨ إردب)	١,٥٨١,٩٨١,٦٠٠	٥٨١,٩٨,١٦٠٠	٤٣,٥٢٣٦٨ بوشل كيلة
فرد كبير (أرز) ١٤ ربع	٠,١١٥,٣٥٢,٨١٨	١١٥,٣٥,٢٨١٨	٣,١٦١١١٠ بوشل كيله
فرد صغير (أرز) ٧ ربع	٠,٠٥٧,٦٧٦,٤٠٩	٥٧,٦٧,٦٤٠٩٠	١,٥٨٠٥٥ بوشل كيله

الأوزان

أوزان مصرية	أوزان مترية كليو جرام	أوزان إنكليزية
الدرهم	تعادل ٠,٠٠٣,٠٨٩٨	تعادل ١,٧٤٣٨ درهم
الأوقية ١٢ درهما	تعادل ٠,٠٣٧,٠٧٧٦	تعادل ١,٣٠٧٩ أوقية
الرطل ١٤٤ درهما	يعادل ٠,٤٤٤,٩٣١٢	يعادل ٠,٩٨٠٩ رطل
الأرمة ٤٠٠ درهما	تعادل ١,٢٣٥,٩٢٠٠	تعادل ٢,٧٢٤٨ رطل
القنطار ١٠٠ رطل أو ٣٦أوقية	يعادل ٤٤,٤٩٣,١٢٠٠	يعادل ٩٨,٠٩٠٦ رطل
الحمل ٦٠ أوقيه	تعادل ٧٤,١٥٥,٢٠٠	تعادل ١٦٣,٤٨٤١ رطل
القنطار الإسنكدر ١١٢ أوقية	يعادل ١٣٨,٤٢٣,٠,٤٠٠	يعادل ٣٠٥,١٧٠٤ رطل
الحمل ٢٠٠ أوقية	يعادل ٢٧٤,١٨٤,٠٠٠	يعادل ٥٤٤,٩٤٧٠ رطل
الطولونا المترية	تعادل ١٠٠٠	تعادل ٢٢٠٤,٦٢١٢٤ رطل
الطولونا الإنكليزية	تعادل ١٠١٦,٠٤٧٥٤	تعادل ٢٢٤٠ رطل

أوزان المواد الثمينة

أوزان مصرية	أوزان مترية كيلو جرام	أوزان إنكليزية
الشكية ١٠٠ مثقال	تعادل ٤٦٣,٤٧٠	تعادل ٧١٥٢,٤٣٠٦ جرين ترواى (فمحة)
المثقال جزء من ١٢ من الدرهم	يعادل ٠٠٤,٦٣٤,٧	يعادل ٧١,٥٢٤٣٠٦ جرين ترواى (قمحة)
الدرهم ١٦ قيراط أو ٦٤ قمحة	يعادل ٠٠٣,٠٨٩,٨	يعادل ٤٧,٦٨٢٨٧١ جرين ترواى (قمحة)
القمحة حبة واحدة	تعادل ٠٠,٠٤٨,٢٧٨,١٢٥	٠,٧٤٥٠٤٥ جرين ترواى (فمحة)

ملحق رقم (٢)

ترتيبات طائفة السماسرة وتنصيب على العش شيخا لها[١]

تابع ترتيبات طايفة السماسرة

[illegible]

---

[١] المصدر: مجلس الأحكام، دفتر مجموع إدارة وإجراءات، س ٧/ ٣٣/ ١، وثيقة رقم ٣٦، بتاريخ ١١ شعبان ١٢٧١هـ/ ٩ مايو ١٨٥٤م، ص ص ٣٠١-٣٠٥.

٢٠٧

تعقيب لنمرة ١٠٢ بقية خلاصة مجلس تجار مصرية بتاريخ ١٧ الحجة سنة ٧٦

اذا حصل عذر يمنع ذلك والذي لم يوجد بيده تذكرة من المجلس فلا يصير اعتماده ولا يؤخذ بقيده شي وكلما تعدى على خلاف ذلك من بعد ثبوته التقصير يعرض عنه الى الحكومة ليصير مجازاته عليها بحاسب عليه وحيث توضح ان طائفة السماسرة جميعهم [illegible] فهو [illegible] خلاف السماسرة المذكورين بهذه الخصوصات فحصل تقليد المذكورين يلزم ان رئيس الطائفة يعرض عن اسماهم الى المحل الاقتضي واذا صدر الامر باحالة ذلك على مجلس التجار فمن بعد معلوميته اعتمدهم بمعرفة الرئيس والمختارين يعطا لهم تذاكر من المجلس كالجاري .. البند الرابع ان كلما يتعين سمسار في هذا الكار واعطية له تذكرة من المجلس فلا يجوز له ان يشتغل باخذ ولا عطا ولا بيع ولا شرا لنفسه ولا ان يدخل في كار ولا صناعة خلاف ذلك وكلما تعدى وتجاسر على مخالفة ما ذكر فبعد الثبوت تؤخذ منه تذكرة المجلس ويرفع من كار السمسرة .. البند الخامس ان كل شخص من السماسرة اذا كان منفرد بنفسه او اثنين او ثلاثة او ازيد يكونوا مشتركين يلزم ان يكون للمنفرد وللشركا دفتر مختوم بختم الحكومة يتقيد فيه ما يباع وما يشترى على يدهم باسما البايع والمشتري وتاريخ البيع وقدره ووزنه وعدده وكيله وثمنه وشروط البيع وما يلزم لذلك لاجل الضبط والربط لكي اذا طلب منه شهادة او كشف فيما بعد يوجد ذلك مقيد بدفتره مستوفيا لما ذكر ولاجل رفع المنازعة في ذلك يلزم ان عند تمام بازار من كان يختم البايع والشاري امضاها او علامتها على البازار الذي بينهما بدفتر السمسار المذكور لكي اذا حصل بينهما منازعة في ذلك يصير اتباعها بموجب الدفتر المذكور والذي لم يوجد عنده دفتر بهذه الطريقة عند المنازعة يعرض بشأنه للحكومة ليجري عليه الجزا بمواخذة القانون .. البند السادس اذا دخل احد السماسرة الى محل احد التجار ومعه مشتري وعند دخوله وجد عند التاجر سمسار خلافه ومعه مشتري فيلزم ان السمسار الذي دخل ثانيا يتنحى عن محل التاجر حتى يخرج السمسار الاول بجماعته من المشتريين واما اذا كان السمسار الاول لم معه مشتري ودخل عليه سمسار بمشتري فيلزم ان الاول المنفرد يتنحى عن محل التاجر حتى يخرج السمسار الذي معه المشتري وكلما فعل ما يخالف ذلك وثبت عليه المخالفة بمعرفة الرئيس والمختارين ففي اول مرة يصير توقيفه عن السعي في هذا الكار ثلاثة ايام وان عاد ثانيا يتضاعف له الجزا ستة ايام وان تجاسر وسعى قبل فروغ المدة التي ترتبت له وثبت عليه ذلك تؤخذ منه [illegible] مدة ويصير توزيعها على فقرا السماسرة المتعطلين ويرفع امره للحكومة ليجري عليه اللازم .. البند السابع اذا كان احد السماسرة عقد بازار بين اثنين واجرا عربون فيه على وجه ما تقدم ذكره ثم ان سمسار خلافه سعى في فساد هذا البازار بكلام على سبيل الذم وخلافه وثبت على الساعي بالفساد هذا التقصير بمعرفة الرئيس والمختارين فيكون اجرا جزاه حسب ما تقدم ذكره بالبند الذي قبل هذا .. البند الثامن يلزم ان كل شخص من هذه الطائفة اذا انعقد على يده بازار بين اثنين فان كان الثمن لوعد فيلزم ان يحرر بين هذا البازار سند مدفوع وكذا الواسطة والشروط الذي يصير الاتفاق عليها بينهم الشاهدين بالوعد المحرر بينهما ولو كانت يوما او اثنين او ازيد من ذلك وان كان البازار بالنقد حالا فيلزم ان يؤخذ الثمن من المشتري نقدا حالا بوقت الاستلام ولا يرخص لاحد منهما في ان يتمادى وذلك لاجل قطع النزاع والاجراءات الاصول .. البند التاسع اذا صار عقد بازار بين اثنين على يد احد السماسرة وكان هذا البازار على صنف من الاصناف مما يقبل العد او الكيل او الوزن فضمن الاستلام يحضر المشتري او وكيل من طرفه مرخص ويستلم هذا البازار بموجب العينة المختوم المعلوم عند الفريقين فاذا كان المشتري يوكل السمسار في الاستلام فيلزم ان السمسار يأخذ سند منه بتوكيله لاجل بموجبه يجري الاستلام وان وجد البازار مخالف الى العينة بعد استلام السمسار له وظهر في ذلك الغش والخلل لداعي المخالفة فللمشتري طلب الفرق من السمسار المذكور واما اذا صار استلام الصنف المعقود عليه البازار من بعد المعاينة والتقليب والاستلام على موجب العينة المختوم وشروط البازار فلا يكون للمشتري الرجوع على البايع بوجه من الوجوه .. البند العاشر اذا كان احد السماسرة يدخل الى محل احد التجار لاجل مشتري صنف من البضايع على اسم احد من المشتريين ولم يكن معه المشتري فيلزم ان يكون السمسار بيده سند توكيل من المشتري في شرا الصنف الذي يريد شراه وعند تمام البازار اذا كان بالوعد او بالنقد فيحضر المشتري يحرر الشروط والسند اللازم او دفع الثمن حالا وان كان بالنقد بموجب ما تقدم وان لم يكن مع السمسار توكيل من المشتري فلا يسلم له في مشترا شي لاحد حتى يحضر بنفسه كما هي الاصول .. البند الحادي عشر ان السمسار لم يكن مرخص في ان يظهر احد من المشتريين الى احد التجار وليس للتاجر البايع ان يقبل خيانة السمسار في شي وان حصل من احد السماسرة ذلك وتحقق خيانته مخاصمة فلا يتعقد هذه الخيانة التي من السمسار ويترتب عليه الجزا بموجب قانون الطايفة .. البند الثاني عشر لاجل انتظام ضبط وربط هذه الطايفة يلزم ان الرئيس والاربع المختارين يتفقدوا احوال اهالي الطايفة ويؤخذ من كل واحد منهم ضمانة قوية معتبرة بموجب سند رسمي على مقتضى الاصول والذي لم يكونوا منهم مشتركين يضمنوا بعضهم بعضا بموجب سندات كالاصول وتحفظ تلك السندات تحت يد رئيس الطايفة وهو المسئول في ذلك .. البند الثالث عشر اذا كان يحصل من رئيس هذه الطايفة او احد من الاربعة المختارين شيا من المخالفات لما تدون بهذه البنود المشروحة بهذه الخلاصة منهم بعد تحقيقها واثباتها عليه يصير رفعه من وظيفته ويصير ينتخب من يستحق من اهالي الطايفة خلافه او من الانفار فكلما تقرير هذه القوانين وثبت عليه التقصير بمعرفة الرئيس والمختارين فاول يصير تعطيله ثلاثة ايام وفي الثاني ستة ايام وفي الثالثة عشرة ايام وان لم ينتهي عن المخالفات يرفع امره الى المجلس وان وجد محقوق يؤخذ منه التذكرة الذي بيده ويطرد من هذا الكار ثم واذا اقتضى الحال الى طلب [illegible]

ملحق رقم (٣)

طلب التحاق أحد أفراد طائفة العسالة بالسمسرة[١]

---

(١) المصدر: ديوان المجلس الخصوصي، محفظة ٦، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٢٤ صفر ١٢٩٩هـ/ ١٥ يناير ١٨٨٢م.

ملحق رقم (٤)

شكوى سماسرة الغلال بساحل مصر القديمة من اعتماد تعيين مصطفى عليان مختاراً عليهم [١]

---

[١] المصدر: ديوان المجلس الخصوص، محفظة ٦، وثيقة بدون رقم، بتاريخ غاية شعبان ١٢٩٥هـ/ ٢٨ أغسطس ١٨٧٨ م.

ملحق رقم (٥)

إلحاق البرابرة (الياسرجية) بطائفة السماسرة[١]

(١) المصدر: مجلس تجار مصر، سجل رقم ٥٧٨١، خلاصات وقرارات وإفادات، وثيقة رقم ٥، بتاريخ ٢٥ صفر ١٢٧٤هـ/ ١٥ أكتوبر ١٨٥٧م، ص ص ٧-٩.

٥ [illegible] مفتية المراجع على ما [illegible] فيه [illegible] الى القبطية على وجه ما ذكر [illegible] من مراجع [illegible]
[illegible] بالسند الاول ان كل [illegible] يكون [illegible]
[illegible] والبند الثاني من جملة [illegible]
[illegible] من بعد [illegible]
[illegible] الديش المذكور [illegible]
[illegible] من الديش المذكور [illegible]
[illegible] بالقبطية [illegible]
[illegible] الديش [illegible]
[illegible] الديش [illegible]
[illegible]
[illegible] للقبطية [illegible]
[illegible] ١٧٥ [illegible]
[illegible] الاصناف [illegible]
[illegible] هذه الاصناف [illegible]
[illegible] هذه الطائفة [illegible]
[illegible]

[illegible]

٥ [illegible] مفتية [illegible]
[illegible]
[illegible]

ملحق رقم (٦)

سماسرة الأقمشة [1]

٥٨٤

[illegible]

---

[1] المصدر: تقارير النظر، سجل ٣٨، مادة ٥٨٤، بتاريخ ٩ ربيع الثاني ١٢٦٩هـ/ ٢٠ يناير ١٨٥٣م، ١٠٤.

ملحق رقم (٧)

سماسرة الرقيق [1]

[1] المصدر: محكمة مصر الشرعية، سجل ٣١، مـــادة ١٦٤، بتـــاريخ ١٠ ربيـــع أول ١٢٧٢هــ/ ٢٠ نوفمبر ١٨٥٥م، ص ٦٤.

ملحق رقم (٨)

لائحة دلالين العقارات [١]

تابع لإفادات أمورات الضبطية

دلالين العقارات

٧٥ لائحة دلالين العقارات [illegible]

المقدمة

[illegible]

البند الأول

[illegible]

البند الثاني

[illegible]

البند الثالث

[illegible]

البند الرابع

[illegible]

البند الخامس

[illegible]

البند السادس

[illegible]

البند السابع

[illegible]

---

(١) المصدر: ديوان مجلس الأحكام، دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات، س ٧/ ١/٣٣، لايحة دلالين العقارات، جرى تنظيمها بالمجلس الخصوصي، صادرة من الداخلية إلى المالية، رقم ٧٥، بإفادة رقم ٢٦، بتاريخ جمادى آخر ١٢٧٥هـ/ يناير ١٨٥٩م، نمرة ٨٤، ونشرت في ١٨ رجب ١٢٧٥هـ/٢١ فبراير ١٨٥٩م، ص ص ٢٩٤-٢٩٧.

تابع مأمورين مأموري الضبطيه

تابع دلالين العقارات

[illegible] ٢٩٦ [illegible] المجلس لخصوص العقارات [illegible] الداخلية [illegible] ٢٦ ج ٢٥٧ [illegible] ٦٨٤ بند البند الرابع منها

لا يصير اخفاء شي منها بل يكون ذلك بجمع ما يكن موجود بطرفهم قوايم مزادات فاذا صار مشترى شي من تلك الاماكن كما بينا ما كان فيكون نصف الدلالة المستحقة من الثمن الى الدلالين الذين يحضروا التسمير والنصف الآخر يكون لرئيس الطايفة هذا اذا كان المحل قابل مزايده مع دلالة او اثنين فقط. وما زاد عن ذلك فيكون لرئيس الطايفة استحقاق قسمين حسب معتاد الانفار والدلالين الذين يكونون حاضرين التسمير وتوقيع صيغة البيع على يدهم وان فاز احد الدلالين اخفى شي من الاماكن التي يكون معلوم بطرفه عن طلب المشترى وصار البحث عنها بمعرفة الرئيس ووجدت موافقة للطالب فيكون جزاء من يحصل منه ذلك عدم اعطاه شي من دلالة هذا المنزل او غيره ويجري اللازم معه كما بالبند الثالث

البند الخامس

اذا كان احد الابعاديات او القصور او الجنانين حضر لها قايمة مزاد وصار البيع فيكون الذي احضر القايمة نصف الدلالة والنصف الآخر الى الذي يحضر المشتري من الدلالين سوا كان الرئيس او خلافه

البند السابع

اذا كان يصير طلب رئيس الطايفة لتسمير محلات يكون لازم للميرى فيتوجه مع من يلزم من اهل الطايفة لاجل يكون التسمير بمعرفتهم سويه فاذا صار طلب بعض من الدلالين وتأخر عن الحضور ولم يكن له عذر ضرورى ويتسبب بتأخيره العطل فان ثبت ذلك على احد منهم فيكون جزاه بمقتضى ما توضح بالبند الثالث كما وانه اذا كان يجرى تسمير شي من اماكن الميرى سوا كان على يد الرئيس وما عنده من اهل الدلالين فاذا كان عن ريبة ونفع فيما بعد ان هذا التسمير بالبخس فيمنع من الرياسة اما اذا كان على يد اخر والذين يكونون معه وثبت وتحقق ان التسمير بالبخس كما ذكر فالرئيس يرفع ايضا كما توضح ومن معه من الدلالين يعاملون كما بالبند المذكور

البند العاشر

اذا كان يجرى تسمير شي للميرى او للاهالى بمعرفة الرئيس واهل الطايفة وكان ما عليه دلالة فيكون القسمة بهذه الدلالة الى رئيس الطايفة الثلث وباقي الاثنين للدلالين الذين يكونون حاضرين التسمير ويوضع اسماهم على التسمير الثلثاى كل منهم ما يستحقه على حسب التخصيص بحيث لا يميز احد عن الاخر

البند الحادى عشر

اذا كان احد من الطايفة يتوجه الى المعلمين لشى اخر خلاف الشي الذي اوقفه ويطلب منهم قايمة اى منزل او يكون الطلب من احدهما والتفرج عليه ايضا كما وانه بالعكس اذا كانوا معلمين الثمن يطلبوا منه قايمة مزاد بكون بيت او يتوجه معهم لاجل التفرج ولا يتشبث لذلك ايضا فيصير الاستشهاد على من يقع منه هذا الامر ممن يكونوا حاضرين بالمجلس ويتوجه من هو طالب ذلك الى الرئيس ويخبره بذلك فان ثبت وتحقق على الدلال الذي تأخر عما ذكر فيكون جزاه كما بالبند الثالث

البند الثاني عشر

انه من الوجوب على كل دلال اذا اخذ قايمة اى منزل ويكون خالى من السكان فان صار ذلك الامر وكان الذى يريد التفرج عليه حريم فلا ينبغى للدلال المتوجه معهم انه يطلع المنزل مع الحريم بل ينتظر على باب المنزل لحين انتهاء تفرجهم عليه وخروجهم منه كذا اذا كان المنزل المذكور فيه امتعة خاليه من الساكن فلا يسلم لاحد بالدخول فيه بل يكون الدلال ملزوم بحضوره تصحبه اخرين بمعيته ويطلعوا الجميع مع بعضهم البعض لاجل الحفظ والصيانة على ما فى المنزل المذكور خوفا من حصول سرقة ومن بخلاف ذلك فتكون المسئولية راجعة على الدلال الذى يقع منه هذا الامر

البند الثالث عشر

ان الدلال لا ينبغى له اذا احضر احد البايعين او المشتريين ان يحصل عليه دلالة بغير معلومه بقوله لذا بعت لك منزلك بتعطى لى كذا وكذا من الدراهم او اذا اشتريت لك المنزل الفلاني من تعطينى كذا وكذا على قبول الصلح لنفسه ولو يرى ان يقع صبر وبحصل العين فاذا كان احد اتفق على ذلك حيث ان هذا الامر هو من باب الغدر سوا كان على البايع او الشارى فان اتضح ان احد الدلالين حصل منه ذلك بحضور من يشتكى بوقوع وحدوث هذا الامر وثبت وتحقق فيكون جزاه بفعل ذلك طرده وتبعيده من الكار كاشا من اول دفعه اعتبارا لان مثاله حتى لا تعود امثال ذلك واما ارتكبه فيكون ترتيب الجزا على وجه ما ذكر

تابع ماموريات مأموري الضبطية

تابع دلالين العقارات

بعد العاد رفع بيوبيرس ٥ ٩٥ ولاية المجلس العمومي الصادر من الداخلية المالية ٦٤ ج ٧٥٧ ص ١٨١٥ البند الرابع عشر

اذا كان احد الدلالين تساهل في دلالة الاشياء المعلومة او استعمل حيلة او نحو ذلك ويثبت على الاشتكاء بطرف الرئيس وتسأل من طرف الرئيس والعمد فعلى من ثبت طرفه ذلك تادية الحق لصاحبه بموجبه واللازم ينتقل للادارة وصارت الزامه بالحكم وتسلمها ايضا كما يثبت بمعرفتهم فمع تادية الحق لصاحبه من المديونية يجازي ايضا كما بالبند الثالث بمثابة توقيعه وعدم امتثال الرئيس والعمد اما اذا كان مطلوب من احد الدلالين وتركوا وتوقف في سداه حسب التقسيط كما هو فيبعث الى الديوان الذي يكون فيه الرئيس ويجري ما تقتضيه المسئولية بموافقة الاصول الجارية.

البند الخامس عشر

ان من الوجوب على كل دلال اذا صار بيع شيء بمعرفته ويكون عليه حق الميري المقرر على كل مائة قرش عشرون بارة فلزوم الدلال يتوريد ذلك المبلغ الى الميري بموجب علم احصائي العامة من القابض منه واذا قصر ولم يورده في ثاني يوم او في ثالث يوم وثبت وتحقق ان سبب ذلك عدم توريده كما ذكر بقصد اخفاه واختلاسه فيجازي من يجاري على هذا الامر كما بالبند الثالث وذلك بعد تحصيل المبلغ منه

البند السادس عشر

اذا كان حملة دلالين حاضرين وحاضرين بمبايعة اي منزل او دكان او قصر او غير ذلك سواء كانت مثمنة او في ثمن خلافهم او كانوا ماكات والفرق شخص منهم وتبلغ البايعة الى الديوان بقصد ان يأخذ دلالته بالنفس خاصة على مقتضى التعريفة ويصير حرمان البيع الذي يكونون حاضرين البايع واذا وقع ذلك فالقسمة تكون على الجميع اما ضرب بالشروط التي ذكرت كما بالبنود السابقة ولا يحق باختيار بذلك.

البند السابع عشر

اذا كان احد الدلالين ظاهر قايمة اي منزل كان او حانوتا او قصرا او غير ذلك سواء كان في ملكه او في ثمن خلافه ويعمل منه تكاسل واهمال في اشهار المزاد على حسب الاصول الجارية فيما يأتي والثالث برز قايمة اخرى الى دلال خلافه فعلى الثالث اخبار ومعلم الثمن بذلك وان صارت الرغبة في اشهار المزاد بينهم بالسوية واجري تمام مزاد بمعرفتهم ووقعت صيغة البيع فيكون القسمة بينهما في الدلالة كما هو موضح بالبنود الذي قبله اما المهمل لا يدخل في القسمة ولا يأخذ شيء من الدلالة كليا وان وقع منه هذا الامر مرة ثانية يجري رفعه من الكار رأسا

البند الثامن عشر

ان من الوجوب على كل دلال اذا حضر له قايمة منزل او قصر او عقار او خلافه في كل جمعة يجري تحرير كشف بيانات ما في طرفه من ذلك وتوجيهه الى رئيس الطايفة ويجري تسليمه اليه ويأخذ منه وصل بختمه بالاستلام ومن قبل الرئيس المذكور ويجري اعطاء الكشوفات المذكورة الى قلم الوقايع لاجل درجها بالوقايع ونشرها لاطلاع الراغبين عليها بشرط انه لا يحصل تأخير سواء كان من الدلالين او من الرئيس في الاجراء على وجه ما ذكر

البند التاسع عشر

ان واجبا على كل دلال اذا اخذ قايمة اي منزل كان يجري تسجيله بالديوان فاذا كان يصير اجرا البيع على يده فيجري في القانون حسبما هو واضح بالبنود الذي قبله واذا كان لا يجري البيع على يده خلافه فلا ينبغي ان يجري ابطال الكسب ويدفع الميري على يد من يصير التوجه الى الدلال الذي جرت على القايمة باسمه ويعطى الحق بمقتضى القانون ويجري تحرير الى حفظ اللائحة باختامهم فاذا حصل خلاف ذلك واراد احد الدلالين الذي تحت البايعة على يده ان يدفع الميري الى الديوان ويتعهد بذلك احد الدلالين خاصة بنفسه ويخالف الشروط التي توضحت بهذه اللائحة وثبت وتحقق عليه ذلك فيجري جزاه على مقتضى ما هو موضح بالبند الثالث

البند العشرون

اذا كان احد الدلالين على يده اماكن في المزايدة فلا يجب عليه ان يشتري منها شيئا لنفسه من ظاهر او باطن خوفا من حب الكسب المفرد به والتداخل لانه اذا كان يريد مشتري شيء فيجري مشتراه بمعرفة دلال خلافه منعا للشبهة واذا كان بنظر مبايعه مخالفة ذلك بان يكون احد الدلالين يجاري على مشتري شيء من الجاري على يده المزايدة فيجري بعد ما لا يجري ثبوت وتحقيق ذلك يجاري بمقتضى المنصوص بالبند الثالث . . البند الحادي والعشرون . بعدم نمرة ٢٦

تابع مأموريات مأموري الضبطية

تابع دلالين العقارات

السادس والعشرون ... ١٢٨٦ س ٩٥ رجب ٢٦ رقم ... الداخلية المالية ... اللائحة ... ٢٩٩ ... ما هو وارد

ان لا ينبغي للاشخاص الذين يكونون مستجدين في الطائفة ولا لهم معرفة بالكار ان يباشروا بيع اي منزل كان او غيره من الاماكن والاعادية
او كون انه معرفتهم خاصة دائم يكون تجنيد لاحد من اهالي الطائفة او حضور الرئيس او معلم من يتحصل من الثمن الذي يكون مغنم من ذلك
او غيرة من الاماكن خوفا من وقوع الغدر ... سوكانا على البائع او المشتري بعدم درايته ومعرفته بالكار ركاية ... من مستحق
ولا بد ركي في معرفة السنميين مثل الاشخاص المرمنين بالطائفة وضمنه الدلالة لشبهها انكون مناصفة الى ان يعض المبايعة سركة
الرئيس او غيره ممن ذكر والنصف الاخر الى الدلال واذا كان احد يباشر ويخالف ذلك باليدي بيع منزل بنفسه بغير حضور احد
ممن ذكروا ويكون بحسب القيمة فلا يترتب عليه جزاء اما اذا كان لا يظهر انه ابيع بدون القيمة او بزيادة وعدالة الشروط الموضح منها
ويرفع من الكار الشامل اول دفعه اعتبار التغيير .

الخاتمة

- انه بسبق ورود افادة المالية الى الداخلية رقم ١٤ صفر ٩٧ س ١٢٨٦ وبعدها الورد الرابع تقديمه من بعض دلالين العقارات والاوراق
المتعلقة به في خصوص رسومهم المرفوع وآتوا، وشكاه من احتكار هم كار الدلالة وعدم مطالعتهم بتمييز بالاماكن حتى بيتا انه لكان يسار
المزاد عنها بدل الرسم المرفوع وكان ناشر عليها بختم محمد الحنفي وولده بعده وخبوه رأس برزانه ولما صار اعادة اعلان الاماكن المذكورة
بمعرفة الرسم الجديد ظهر منهم زيادة اثمان عن مدة سابقه اربعة وعشرين الفا ومائتان وكسور ولهذا كان ذكره من المالية ... مع
الطائفة واعمال الطريقة الموجبة لاستنفاعهم ومنع غدر ارباب الاماكن وقد اجروا اعمال الادري يسعون الاجرى لهم ودلالة وزمانا
المالية منا رسطيم لاجل خلاصهما وقد ورد والاشياء الى الديوان وبلاغتهم بالمجلس الخصوصي ... اللائحة بعد محوها لزم
محو واثبات ما لزم اثباته على ما يدون بها بالبنود الواردة فيها مما يرى من اهالي تلك الطائفة وعيضها وما يترتب من الجزاء على من يخالف
الشروط الموضحة بها وحيث بذلك يتم التشبثات ما الامور الحالية التي كان جاري وقوعها من اهالي تلك الطائفة من امور المتعدى
والغبن في بيع وشرا الاملاك سواكان منشاه ذلك من الجهل ممن لا يدرون ويدع كار الدلالة بان يكونوا مستجدين او ممن يكون لهم دراية ... وتعمد
- ويتبعوا امور التداخل والمخالفة ... فيلزم ان من الان وصاعدا كلا من يتعدى حدوده وما هو مندرج بهذه اللائحة يعامل بما فيها
وقد روعي بان يبعث بصورتها الى المالية كي من طرفها يجري ارسال صورتها الى الضبطية وديوان الاوقاف وبعض صورة منها ...
... ومن يلزم ليجري العمل بموجبها على وجه ما ذكر هذا ما استقر عليه الرأي بالمجلس الخصوصي ...

ملحق رقم (٩)

من أشهر عائلات الدلالين الحاج محمد تهته الدلال بسوق السلاح [1]

١٠٨

---

[1] المصدر: محكمة مصر الشريعة، سجل ٢٥، مادة ١٠٨، بتاريخ ٥ صفر ١٢٦٧هـ/ ١٠ ديسمبر ١٨٥٠م، ص٣٣.

ملحق رقم (١٠)

دلالي الجواهرجية [1]

قرر مولانا شيخ الاسلام [illegible] السيد احمد القنائي الدلال بسوق الجواهرجية [illegible] المرحوم السيد محمد صالح [illegible]

[illegible] القنائي المتوفي الاتي ذكره [illegible] المرحوم الشيخ علي [illegible] النظر والتحدث على وقف المرحومة الست [illegible]

فاطمة [illegible] على القرافتين [illegible] النظر والتحدث على وقف المرحوم الحاج محمد [illegible]

[illegible] جميع الحصة التي قدرها النصف اثني عشر قيراطا [illegible] الثلاثة الاماكن [illegible]

المعروفة بالقرب من الجامع الازهر داخل درب الاتراك [illegible]

الثالث [illegible] على تربة الواقف المذكور

[illegible] على العادة [illegible]

[illegible] الموقوف عليهم [illegible]

[illegible] الاسعاف الشرعيه [illegible]

بمحكمة جامع الحاكم [illegible] المؤرخة في ثاني عشر ربيع الاول سنة عشر ومائتين والف [illegible]

[illegible] التقرير الشرعي [illegible] من هذه المحكمة المؤرخ في ثالث عشرين ربيع الثاني

سنة خمس وسبعين ومائتين والف المكتوب عليه [illegible]

في ذلك عنه والده المرحوم السيد محمد القنائي الموعود بذكره اعلاه [illegible]

حسب [illegible] بذلك التقرير المذكور اعلاه والتقرير الشرعي [illegible] من هذه

المحكمة المؤرخ في رابع عشرين شعبان سنة [illegible] وسبعين ومائتين والف وثبوت

اهلية المقرر المذكور [illegible]

السيد [illegible] بالجامع الازهر [illegible]

السيد صالح [illegible] ابن المرحوم محمد [illegible] شرعيا [illegible] مولانا

---

(١) المصدر: تقارير النظر، سجل ٤٠، مادة ٢٢٧، بتاريخ ٥ ربيع آخر ١٢٨٠هـ/ ١٩ سبتمبر ١٨٦٣م، ص٢٦.

ملحق رقم (١١)

شيخ طائفة الصيارفة [١]

[١] المصدر: تقارير النظر، مادة ٦١، بتاريخ ٢٠ رمضان ١٢٦٤هـ/ ٤ أغسطس ١٨٤٨م، ص ١٢.

ملحق رقم (١٢)

صيارفة يهود [1]

صيارفة يهود [2]

(١) المصدر: محكمة مصر الشرعية، سجل ٢٥، مادة ١٨٥، بتاريخ ١٨ ربيـــع الآخـــر، ١٢٦٧هـــ/ ٢٠ فبراير ١٨٥١م، ص٥٧.

(٢) المصدر: محكمة مصر الشرعية، سجل ٣٨، مادة ٢١، بتاريخ ١٤ محرم ١٢٦٩هـــ/ ٢٨ أكتوبر ١٨٥٢م، ص٧.

ملحق رقم (١٣)

انتخابات مشايخ طائفة القبانية بالقاهرة [1]

---

(١) المصدر: ديوان مجلس الأحكام، س ٧/ ٦/ ٣٠، صادر الأقاليم البحرية، وثيقة رقم ١٧، بتاريخ ٢١ محرم ١٢٨١ هـ/ ٢٦ يونيو ١٨٦٤م، ص ٧١.

ملحق رقم (١٤)

قانون صادر من الدايرة البلدية

عن القبانية والوزانين والكيالين [١]

بالنظر إلى كون من مقتضا القوانين المحلية المتعلقة بالمكاييل والموازين وصادر من طرف الحكومة العليا ما يأتي بيانه من النظامات والإجراءآت وهى:

أولا

أن يعتبر في كامل البيوع الجارية بأسواق اسكندرية الوزن قاعدة للمكيال الشرعي في الجوامد والتوايل.

ثانيا

أن الرطل هو وحدة الوزن في البيوع الإجمالي وهو عبارة عن جزء من ماية جزء من القنطار الذي مقداره سته وثلاثون أقه والأقة وحدة الوزن في البيوع القطاعي وهى عبارة عن جزء من سته وثلاثين جزء من القنطار وأن البيوع القطاعي عن المواد الثمينة والأدوية والأجزا الكيماوية تتبع فيها العوايد الخاصة بها.

ثالثا

أنه من الممنوع في البيوع الإجمالية أو القطاعي استعمال الضج أو المكاييل والموازين التي لم يكن سبق تحقيقها وتحريرها من طرف الحكومة ولم يكن عليها إثباتا لهذا التحقيق تمغاي الحكومة.

---

[١] ديوان المجلس الخصوصي: محفظة ١، ملف ١٤، وثيقة ١٤٥، بتاريخ ٤ محرم ١٢٨٢هـ/ ٣٠ مايو ١٨٦٥م.

رابعا

أنه في كل عام يجري تحقيق وتحرير عمومى عن كامل الضج والمكاييل والموازين المستعملة في متجر المدينة بمعرفة الحكومة بدون أن يمنع ذلك من التحقيقات والتحريرات التي يصير إجرأها بوجه خصوصي عند الاقتضى وأن ما يوجد من تلك الضج والمكاييل والموازين مخلا وغير مدموغ بطرف أحد المتسببين أو أحد أرباب الصنايع بدون إثباب شريعة يصير ضبط أن لزم وكل مخالفة أو جناية يفوض الأمر فيها للحكومة لأجل توقيع الحكم فيها على حسب القانون.

خامسا

أن يجرى تفقد وتتبع المنتسبين وأرباب الحرف والصنايع الذين عن قصد منهم يبخثون الكيل أو الميزان سوا كان هذا البخث باستعمال ضج أو مكاييل أو موازين براني أو كان ناشئا عن استعمال غش في حركات اليد أو أى عمل يودي لبخث عملية الوزن أو الكيل.

سادسا

أن تمنع منعا قانونيا المصاريف الجزئية الجاري أخذها بصفة مخزنجية وغيرها من المصاريف التي كان واقع استقطاعها بمعرفة المشترين بدون وجه حق من أثمان المبايعات الواقعة بسوق منيا البصل وأن تطلب استقطاع مثل ذلك لا تسمع فيه الدعوى أمام المحاكم

جمعية الدايرة البلدية المقررة بأمر من طرف الحكومة بمدينة سكندرية قررت وضعت في حق طوائف القبانية والكيالين وأرباب الموازين القانون الأتى بيانه

البند الأول

لا يجوز لاحد أيا كان أن يتعاطى صناعة القبانية والوزانة أو الكيالة من غير أن يسجل اسمه بالقلم الموضوع لهذا الغرض بإدارة الدايرة البلدية ولا قبل استحصاله على الرخصة اللازمة بعد اختباره بالوجه المقنن وتلك الرخصة يصير قيدها بالضبط ويتأشر عليها من طرفه.

البند الثاني

لا يصير إجراء أى وزن أو كيل بالطرق والمواضع العمومية من البلدة إلا بمعرفة القبانية والكيالين المقررين بوجه ما ذكر اعلاه وبواسطة ضج ومكاييل وموازين شرعية ويجوز في أسواق البلدة للمتسببين المقررين أن يزنوا ويكيلو بأنفسهم ما يبيعونه من بضايعهم بشرط استعمال الضج والمكاييل والموازين المحررة المدموغة.

البند الثالث

لا يجوز للقبانية ولا الكيالين تعاطى وظيفة مخزنجي ولا إجراء أى عملية وزن أو كيل أو تحقيق أو نحو ذلك على وجه العموم من يكونوا موجودين بخدامته ولا يعتبر شرعا ما يصر إجراءه على ذمة تاجر وزن أو كيل أو تحقيق أو نحوه بواسطة قبانية وكيالين مستخدمين بطرف ذلك التاجر.

البند الرابع

الوزنات المقيدة شرعا تكون بواسطة موازين متممة طرز أوروباوى فلا تستعمل كافة مواد الوزن والكيل الشرعية إلا ضج ومكاييل موازين محرر عليها ومدموغة على حسب الأصول.

البند الخامس

يجوز لاحاد الناس أن يستعملوا تحت مسوليتهم الخصوصية كافة الأنواع من الموازين خلاف المنصوص عليها بالبند السابق بشرط أن تكـــون مدموغـــة ويكون صار تحريرها ومعايرتها وفق الأصول إنما لكل من له منفعة ودخل فيها في عمل معدلات جديده بواسطة موازين متممة طرزا أوروباوي.

البند السادس

يوضع بمحل مركز الدايرة البلدية عينات من الضج والمكاييـــل والمـّـوازين المعدة لتعبر الوزن والكيل الشرعيين ويجوز للعامة معاينتها ومراجعتها بدون مانع في أى وقت كان.

البند السابع

يترتب بمجملة مواضع من البلدة أقلام قبانية وكيالين ليجروا عند طلب مـــن يرغب فيهم من العامة إجراء عملية وزن وكيل أو عملية تحقيق من موزون أو مكيول.

ويتعين في كل من تلك الأقلام معلم قباني. ومعلم كيال وواحد كاتب لأجـــل حصر كافة العمليات التي تجري بالقلم يوميا وقيد الرسوم المتحـــصلة مـــن العمليات التي تجري خارجا عن القلم وتكون تحت دايرته.

ويكون تعيين هؤلاء الخدمة وتنصيبهم بمعرفة إدارة الدايرة البلدية ويكونون تابعين لها مباشرة.

البند الثامن

يترتب من الآن أقلام للوزن بمركز الدايرة البلدية وبالضبطية وبمنيا البصل الشراقوة ويضاف على خدمة القلمين الآخرين واحد آل خبـــرة مخـــصوص للغلال وتكون إقامة الأول منها مع مأمور منيا البصل ومن تبعياته ملاحظة

ومناظرة البيعات التي تحصل بتلك الجهة وذلك من ابتداء القنطـرة لغايـة اسكلة القطن والغلال وإقامة القلم الثاني تكون بشون الدايرة السنية وجهـات تبعية من ابتداء القباري لغاية الكوبريين واسكلة الحوض.

البند التاسع

يجعل بكل من أقلام القبانية والكيالين العمومية ضج ومكاييل شريعة وخلاف هذه الأقلام المحكى عنها تترتب قبانية وكيالين أو آل خبرة عمومية يتعبـون مصلحة الدايرة ويكون تحت يدهم ضج ومكاييل وأوزان شرعية ويـضعون بأى جهة تقتضيها المصلحة العامة بالمراكز التي تتعين لذلك بـأمر ريـس الدايرة.

البند العاشر

لا مانع من إبقا طريقة إجراء الكيل بواسطة المكاييـل واسـتمرارها ولكـل صاحب منفعة الحق في التحرير على المكاييل بواسـطة الـوزن حيـث أن الوزن هو القاعدة المعتبر شرعا في كيميات البضائع المباعة.

البند الحادي عشر

لأجل تحرير الوزن الشرعي في البضائع المباعة قبلا بالكيل وإيجاد النـسبة بين الكيل والوزن تستعمل الطريقة الآتية وهو أن يتعين تحت رياسة مأمور من طرف الداير البلدية قومسيون مركب من مندوب من طـرف المحافظـة ومن معاوني الضبطية بمينتيى البصل والشراقوه ومن اثنين تجار تنتخبهمـا الدايرة وواحد من آل الخبرة ومعلم قباني ومعلم كيال فيأخذ هذا القوميسيون عينة من كل نوع من أنواع البضاعة المتوسطة في الجودة بالكيل المضبوط

المعتاد ليبيعها به غالبا ثم يجري وزنها بوجه الضبط والتحرير ويحول أحاد كيلها إلى ما يقابله من الوزن وما ينتج من ذلك يجعل قاعدة لوزن تلك العينة المعتبر شرعا بعد وقوع التصديق عليه من مجلس الدايرة.

البند الثاني عشر

النسبة الشرعية المعروفة من الان وموجودة بين الأقة والرطل والكيل في بعض المكيلات هي كما يأتى بيانه

العدد بالإردب	الصنـــــف	الوزن بالرطل	الوزن بالأقية
١	من الفول	٣٣٠	٠٠٠
١	من العدس والبسلة	٣٤٠	٠٠٠
١	من القمح بأنواعه	٣٠٠	٠٠٠
١	من بذرة القطن	٢٧٠	٠٠٠
١	من الشعير	٢٦٤	٠٠٠
١	من بذر الكتان	٢٨٠	٠٠٠
١	من السمسم	٢٧٦	٠٠٠
١	من الأرز المعتاد	٠٠٠	٠٠٠
١	من الأرز الرشيدي	٠٠٠	١٥٠
١	من الأرز الدمياطي	٠٠٠	٢٢٥

البند الثالث عشر

يجوز للقبانية أن يستمروا على تنزيل المعتاد اسقاطه على كل نوع من البضاعة حسب القانون والعوايد المتبعة بالبلدة وبموافقة البيان الموضح أدناه والتعريفات المستجدة التي يصير إحداثها لهذا الغرض.

البند الرابع عشر

يستنزل من صنف القطن على وفق الطريقة الجارية ومستعملة في أوروبا.

البند الخامس عشر

على حسب العوايد القديمة الجاري العمل بها في التجارة الوزن الصافي للغلال هو ثلاثة عشرين قيراط بدلا من أربعة وعشرين والوزن الصافي للغلال براني هو اثنين وعشرين قيراط فإذا أجرا قلم الوزن والكيالة العام وزن بيعة أو حققه على بيعه من الغلال واتضح أن وزنها الصافي أقل أو أكثر من الوزن الصافي المبين أعلاه فكل من المشتري والبايع الرجوع على صاحبه بالفرق الذي يستحقه طرف الأخر.

البند السادس عشر

التنبيه عليه هو أن المصاريف الجزئية المعبر عنها بالمخزنجية وغيرها من المصاريف التي كانوا المشترين بمنيا البصل بوجه التعسف صادر إبطالها تعويضا للضرر الحاصل للبايعين بواسطة الخسارة التي تتأتى لهم بسبب تقرير وربط استنزال فرق العجز من مبيعاتهم على وجه العموم فكل من ثبت عليه من القبانية والكيالين أن تساعد في استنزال المصاريف الغير جايزة المذكورة أعلا يعاقب بالجزاء النقدي المبين مقداره في بند ثلاثين.

البند السابع عشر

يجب على البايع في حالة حصول منازعة بينه وبين المشتري بخصوص الوزن الصافي للبضاعة المباعة من طرفه أن يقدم لقلم الكيل والوزن العام عينة من البضاعة المذكورة لأجل معاينتها بمعرفة آل الخبرة الموجود بالقلم بحضور الخصمين وما يحكم به يكون العمل بمقتضاه من جهة الطرفين.

البند الثامن عشر

لا يجوز بأى وجه من الوجوه اعمال أكثر من ثلاثة معدلات لتحقيق أو زون أو مكيل مقدار من بضاعة مباعة مهما كانت كمية هذا المقدار.

البند التاسع عشر

التعريفة المقدرة عن الأوزان والمكاييل وعمليات التحقيق هي كالآتى:

جملة التعريفة

١٥ ٠٠ عن وزن القنطار الواحد من القطن والكتان ونحو ذلك.

١٥ ٠٠ عن الإردب الواحد من بذرة القطن وغيره من الغلال.

من ١٠ لغاية ١٥ عن القطعة الواحدة من الأصناف القليلة الثمن.

١٢ ٠٠ عن الأقة من صنف الحرير والأصناف الثمينة.

١٠ ٠١ عن الطونبلاته من الفحم وصنف الحجر والأصناف المشابهة لذلك.

من٥ لغاية١٠ عن كل إدرب بالكيل من المبيعات بالجملة

٢٠ ٠٠ عن كل إرب في المبيعات القطاعي.

٠٠ ١٠٠ عن كل تحقيق وكشف يصير بمعرفة آل الخبرة على أى جانب من أصناف البضاعة مهما كانت.

البند المتمم للعشرين

يصير قيد المبالغ الموضح اعلاه يوميا وتؤخذ من بعد التحقيق على متقتضا الوارد بدفاتر القبانية والكيالين والتجار وتدفع قميتها إلى الأقلام العمومية التي بمنيا البصل ومنيا الشراقوه وبمركز الداير البلدية على حسب ما يصير أجراءه من العمليات بإحدى المنيني أو بباقي أقلام جهات البلدة ثم وأنه كل قلم من تلك الأقلام يحاسب القبانية والكيالين وآل الخبرة على المتحصل ويعطي ما سيتحقونه إلى مشايخ طوايفهم لتفريغه عليهم كالعادة وذلك بعد حجز خمسة وعشرون في الماية باسم رسوم بلدية عن الوزن والكيل ومجموع قيمة ما يصير حجزه يجري توريده في آخر كل أسبوع بصندوق الدايرة البلدية وخلاف الخمسة وعشرين في الماية يصير استقطاع عشرة في الماية أيضا من قيمة المتحصل من عمليات الوزن والكيل التي صار إجراؤها بالأقلام العامة نظير مصاريف إدارة واستعمال عدد.

البند الحادي والعشرون

يؤخذ عشرون قرشا عمله تعريفة نظير قيد كل قباني أو كيال.

البند الثاني والعشرون

يجب على مشايخ طوايف القبانية والكيالين آل الخبرة أن يلاحظوا حرصات إنفاد تلك الطوايف للتحقيق من حسن إجراء اللوايح والعمل على مقتضاها وكذا يتعين على أقلام الوزن أن يلتفتو الالتفات الكلي إلى تمم مأمورية القبانية والكيالين والوزانين التابعين لتلك الأقلام على وفق القانون وتوضح بوجه خصوصي بدفاترهم عمليات التحقيق التي يدعون لإجرائها وما يشاهدون من عدم ضبط أو عدم صحة العمليات الأولى.

البند الثالث والعشرون

يتعين من طرف الدايرة مفتش على القبانية والكيالين للتفتيش على هذا المكان بوجه مستديم ويطلع يوميا على دفاتر أقلام الوزن والكيــل ويأشــر عليهــا وبالاخص يلقى التفاته على عمليات التحقيق التي يجري بتلك الأقلام لاعلانه الدايرة البلدية بما يشاهد من المخالفات.

البند الرابع والعشرون

تتقدم التشكيات شفاها أو بالكتابة أما لإدارة الدايرة أو للأقلام وتتقيــد بــدفتر يصير إعداده لذلك بكل من الإدارة والأقلام وبناء على إفادة المفتش يجــري إحالة الطلبات التي يكون لها صحة للضبط أو لأى جهة من جهات الحكومة يكون متعلقا بها هذا الأمر بدون أن يمنع ذلك من كون الدايرة تحرر ما بين تعلقاتها أداره في حق تلك الطلبات.

البند الخامس والعشرون

لإدارة الدايرة البلدية أن تجري التفتيش سنويا على كافة الــصنج والمكاييــل والموازين المستعملة بطرف القبانية والكيالين وبطــرف جميــع المتــسببين بأسواق سكندرية وبالجملة بجميع المحلات التابعة لها وذلك خلاف ما تجريه من التفتيش بناء على طلبات خصوصية وخلاف ما تستقوب الحكومة طلــب لزوم أجراه من أنواع التفتيش.

البند السادس والعشرون

كل من وجد بطرفه من السوقة المقيمين بأسواق الدايرة أو بالجهات التابعــة لها صنجا أو مكاييل أو موازين براني أو استعمل ضجا أو مكاييل أو موازين غير مدموغة ولا محررة أو أخطأ في وزنه أو مكيل أجراه يعاقــب بــدفع غرامة عشرين قرشا عمله تعريفة.

البند السابع والعشرون

كل من ظهر عليه ممن ذكروا أعلاه أن ارتكب ذنبا بأن استعمل متعمدا ضجا أو موازين أو مكاييل براني أو غش في الوزن أو الكيل الذي يجريه بمعرفته يجازى بتغريمه مائة قرش تعريفة ويصير تعليق الحكم أو المذكرة المختصة بهذه الجناية على باب محله ولا يصير أن لزم تجديد الكونتراتوا الذي تحت يده عن الإيجار عند مضي ميعاده.

البند الثامن والعشرون

كل من ظهر عليه من القبانية أو الكيالين ارتكاب مجرد خطأ لا عن قصد غش في إجراء صناعته تحصل منه عشرون قرشا عمله تعريفة جزءا نقديا ويضاعف هذا الجزاء وإذا كان الجاني من المأمورين المعينين بأقلام الوزن والكيل يضاعف هذا الجزاء عليه لارتكاب الذنب وفى حالة العودة لارتكاب الذنب يجوز معاقبة الجاني من الأشخاص المذكورين بتوقيفه عن الوظيفة لمدة معلومة من الزمن.

البند التاسع والعشرون

كل من اتضح عليه من القبانية أو الكيالين بموجب جرنال تحقيق أنه ارتكب الغش في إجراء صناعته بأن استعمل بالقصد ضجا أو موازين أو مكاييل براني أو زوره في الموازين أو المكيول أو أخل بنفسه أو تقاضي في إدخال أجسام أجنبية في البضاعة المباعة ونحو ذلك يعاقب تغريمه مائة قرش تعريفة ويضاعف هذا الجزاء إذا كان الجاني من مأموري أقلام الوزن والكيل وفى حالة العودة لارتكاب الذنب يجوز توقيف الجاني من الأشخاص المذكورين عن إجراء الصناعة لمدة معلومة من الزمن أو حرمانه كليا من إجراء ذلك.

البند المكمل للثلاثين

يلزم بدفع غرامة مقدارها أربعون قرشا كل من خالف من القبانية والكيـالين أحكام هذا القانون بأن لم يقيد اسمه البند (واحد) أو يجري بعض الممنوعات المبينة في البند ثلاثة أو يخالف ما هو منهى عن استعماله مـن الـصنج و المكاييل والموازين الموضح ببند اثنين أو ساعد في اسـتنزال المـصاريف الجزئية الممنوعة في صالح المشتري بند ١٦ ستة عشر أو يطلب زيادة عن تعريفة الكيل والوزن والكشف المبين بند ١٩ تسعة عشر ومن عاد لارتكاب إحدى هذه المخالفات يضاعف عليه هذه الغرامة ويتوقف وقتيا أو على الدوام عن تعاطي صناعته.

البند الحادي والثلاثون

مبالغ كافة الغرامات ورسوم القيد المذكورة أعلاه يجري توريـدها مباشـرة بصندوق إدارة الدايرة البلدية.

انتهى

ملحق رقم (١٥)

صورة لايحة القبانية بالحكومة المصرية المرسولة من المالية للجهات [1]

بند أول

القباني يلزم أن تكون جميع أوزانه بوجه الحق والعدالة بغير عذر ولا ميـل لأحد الطرفين وكافة عدد قبانته تكون بغاية الضبط والنظافة خالية من كل ما يتأنى منه خلل الوزن سواء كان وساخة أو صدأ أو غير ذلك والعدد الـذى يكون صار معايرئها وضبطها فالجاري استعماله منها تكون دأيما ممـسوحة نضيفة والذى تحت الاستعمال تكون دايما مزيتة عند لزوم استعمالها يجرى مسحها وتنضيفها ثم يصير استعمالها متى كان محقق ضبطها.

بند ثاني

من حيث أن عدد القبانية من الأقصى أن تكون بغاية الـضبط لأجـل عـدم حصول أدنى معزورية الطرفين البايع والشاري ومن المعلوم أن كل قبـاني يوجد عنده عدتين وثلاثة أو أكثر فمن الوجوب أن يكون عنده معايرة بغايـة الضبط محفظ عليها ويومي قبل الوزن يعاير عليها العدة الذي يروم الـوزن بها في ذلك النهار ومتى ضبطها على العدة المعايرة يجري الوزن بها ويجب على شيخ قبانية وعمدة قبانية مصر وإسكندرية أن يمـروا علـى محـلات القبانية ويعايرو عددهم أقله مرة كل شهر، ومتى أتضح لهم صحة عيـادتهم يؤشر منهم بدفاتر القبانية على ذات اليوم والتاريخ الذي حصل أخذ العيار فيه

---

[1] المصدر: مجلس الوزراء، محفظة ١/أ، مصلحة المساحة، صورة لايحـة إجـراءات القبانية بالحكومة المصرية المرسولة مـن الماليـة للجهـات، بتـاريخ ١١شـوال ١٢٩٠هـ/ نوفمبر ١٨٧٣م، نمرة ٣٠، وصورتها للمالية بتاريخ ١٩شـوال سـنة ١٢٩٠هـ/ نوفمبر ١٨٧٣م، نمرة ١٥٧.

كما وأن البنادر الكائن بها حلقات لبيع الأقطان وخلافها وتلك الحلقات موجود بهم عمد قبانية فمبعرفتهم يصير الأجرى عليوجهما ذكر فيما يختص بمعايرة عدد القبانية الموجودين بتلك الجهات وأما الجهات الغير موجود بهـــا عمـــد قبانية فالقباني الموجود بها ملزوم بأن يتوجه في كل شهر مره أقله إلى البندر الأقرب لجهته ومعرفة عمد القبانية الموجودين به يـــصيرة معـــايرة عـــدده ويؤشر منهم على يوميته بما يفيد حصول ذلك كما توضح آنفاً.

بند ثالث

بمرور مشايخ وعمد القبانية بمصر واسكندرية والبنادر على محلات القبانية كما المدون بالبند الثاني إذا وجود أى من كان من القبانيـــة عـــدده مملولـــه وجاري الوزن بها فحالا يعطو خبر للجهة التابع إليها وبمعرفتها يجرى مـــا يقتضى ذلك مع محاكمة القباني نظير هذه المخالفة.

بند رابع

لا يجوز لأحد من القبانية أن يجري وزن شيء ما لم يكون بيده رخـــصنامة وأن تجاسر أحداً على هذا الفعل فحالا يصير منعه وضبطه وإرساله بمعرفة الجهة المتسلطة على المحل الذي يكون مقيم به إلى المجلس المحلي لأجـــل محاكمته.

بند خامس

القباني يلزم أن يأخذ دفتر مختوم من الميري منمر وثمنه يدفع مـــن طرفـــه لخزينة الجهة التابع إليها وكلما أجرى وزن يقيده بالدقة التامة مع عدم القشط والتصليح واللحس والحشر وذاك الدفتر يكون مختوم بـــالختم المعـــد لخـــتم الدفاتر بجهة وكلما انتهى دفتر ويصرف له غيره ويجرى تتبعه للدفتر الذي قبله حتى تنتهى السنة الثانية يستعمل فها دفاتر جديده خاصتها كالمبين قبلـــه

وتعتبر هذه الدفاتر أشبه بيومية يصير وضع نمرتها بالأعلام التـي تعطـى للبايع والشاري حسب الوارد ببند ثامن من بعداه إنما منه كون هؤلاء الدفاتر من الاقتضئ مراجعتهم على وجه ما توضح بالبند التاسع فالقبانية الذين تكون عمليتهم جسمية فلأجل عدم تأخير عملية مسافة المراجعة يلـزم أن يكـون عندهم يوميتين جوز وفرد أى يوم غرة يكون بيومية الفرد ويمن ا ثنين يكون بيومية الجوز فإذا كانت المراجعة جارية عن يوم غرة فيكون القيد في يـوم اثنين وهكذا لغاية الانتهاء.

بند سادس

الذي يجري قيده بالدفتر المذكور يكون بيان بتاريخ الوزن والـصنف الـذي جرى وزنه ومقداره واسم البايع والشاري وقدره الأجرة التي تحصلت عليها صار وزنه حسب التعريفة المقررة من طرف الحكومة ولـيس لأحـد مـن القبانية أن يأخذ شيء زيادة عنها مطلقا بحيث يتوضح أصل الوزن وتزيـل العبارات والصافى ومقدار الثمن ومنها الأجرة وبأخر كل يوم يصير تكوين قيمة الأجرة المتحصلة قلم وقيمة ثمن الاعلامات قلم.

بند سابع

الذي يصر وزنه يعطى به لكل من البايع علم متموغ من الميرى والاعلامات المتموغة التي تعطي لكل من القبانية لأجل الكتابة فيهم ويبين القباني هذا بيده العلمين تاريخ الوزن والجهة التي صار الوزن بها والصنف الذي جرى وزنه ومقداره وثمنه وقدره الأجرة التي تحصلت عليها واسـم البـايع والـشاري ويوضع القباني اسمه عليها لتكون المحاسبة بين البايع والـشاري بموجبهـا وحيث تلك الأعلام إنما هي فقط معلومية الوزن ومقاديره وأثمانه ولا دخـل لها في تسليم الثمن من الشاري إلى البايع أو عدمه والصنف الـذي يكـون صار مبيعه ووزنه على وجههما يوضح قبله إذا لم يدفع ثمنه نقدية فوراً ليد

صاحبه حسب التوافق التي حصل بينهم وكان ذلك في ميعاد فالمطالبة بالثمن تكون بموجب سند تمغة تأخذه البايع من المشترى بما تراضوا بـــه بدونـــه أركان على الاعلام المقدم ذكرها.

بند ثامن

الاعلامات المتموغة التي تعطا لكل من القبانية تكون بحسب المـــوازن لمـــا يلزم لقباني كل محل حسبما يرأى للجهة التابع إليها وتقيد ثمانهم عهد علـــى القبانية بمقتضى الاذونات والإيصالات الذي تحرر حسب الأصول المرعيـــة ولكما صرف منها وتسسدت أثمان يخصم من المقيد عهد طرفهم مع مراعاة ما تدعوه الأحوال من حيث الجرد كما يجري في ورق التمغة بملاحظة القيد بالعهد والمسدد منه والباقى أن كان موافقا للجرد فيها وأن ظهر عدز يصير محاكمة من تظهر طرفه بالمجلس المحلي وتكون تلك الاعلام منمرة ويوضح نمرتها باليومية كما وأنه يوضع عليها أيضا نمرة اليومية المقيدة به.

بند تاسع

الأجرة التي تتحصل حيث أن نصفها عايد إلى الميري فالذى يحصل بمحلات القبانية الذين هم في نفس مراكز المدريات أو مركز الضبطيات أو البنـــادر التى فيها دواوين الأقسام يجرى توريد ما يخص الميرى منه مع ثمن الأعلام التي تعطا للبايع والشاري إلى خزينة المديرية أو إلى صرافي البندر الموجود به مركز الضبطية أو ديون القسم في آخر كل يوم والذى محلاتهم بعيده عن ذلك فيكون التوريد منهم بالجهة القريبة لهم من الجهات المشارة في كل ثلاثة أيام أو أربعة أيام مرة وأما الذي بمصر وإسكندرية والقريبين مـــن جهـــات المحافظات يجرون التوريد إليم في آخر كل يوم والمستبعدين عنهم يوردون صباح اليوم التالي.

بند عاشر

توريد النقدية يكون بموجب حافظة بخط القباني مبين فيها اللازم توريده سوى كان عن نصف الأجرة أو ثمن الأعلام كل قيم على حد ببيان العملة وبعد مراجعته بمعرفة الجهة التي سيكون التوريد بها على الوارد بالتعريفة ودفتر القباني ومعلومة الصحة يصير التوريد ويكتب ويختم له من الجهة المذكورة على الدفتر المتقدم ذكره في هذا اليوم الذي صار التوريد به ببيان ما أورده وعلى القباني أنه في آخر كل شهر يقدم كشف للمديرية ببيان النقدية التي أوردها إلى صراف البندر بإيضاح المقادير وتواريخ التوريد لأجل المراجعة علي ما أورده الصراف المذكور للمديرية وأن تبين عدم توريد شيئ من ذلك ففى الحال يطلب الصراف ويجري التحصيل منه مع محاكمته نظير التأخير.

بند حادي عشر

من حيث أن كل من القبانية يستوفي نقود حق الميري عن قيمة نصف الأجرة ويصرف لهم الاعلامات اللازم اعطاؤها للبايع والشاري وتبعا بعهدتهم لحين توريده لجهة الميري فلأجل حصول القائمين على حقوق الميرى يلزم القبانية بحال تقديم الشهادة لأخذ الرخصة من أن يحضروا أيضا ضمانات عزوم قوية من تعتمد ضماناتهم مصدقا عليهم على نفس ما هو جاري في أخذ الضمانات ليتحفظ بجهات لزومهم لكي إذا تأخر أحد منهم في شيء فيتحصل من الضامن والمصدق.

بند ثاني عشر

على حكام الجهات الموجودة بهم القبانية دوام الملاحظة في توريد حق الميري من القبانية في الأوقات المعينة كما المدون بالبند التاسع ومن يتأخر

عن ذلك ففى الحال يطلب ويجري التحصيل منه بدون إمهال مع أحرى ما تقضي بنظير التأخير بمعرفة عموم الجهة التي من حقاها ذلك.

بند ثالث عشر

على حكام الجهات التحري والبحث على القبانية على حين غفلة لضبط بعض اعلام من البايعين والمشترين ومقارنتهم على الوارد باليومية إن تبين حصول وزن شيئ بمعرفة أحد القبانية ويستولا أجرته بدون قيده في الدفتر أو قيده بالأقل أو حرر إعلام من ورق عادة فيحال محاكمته على المجلس المحلي.

بند رابع عشر

إذا اشتكى أحد من حصول غدر له من وزن أحد القبانية يتعين من ملتزم من طرف الجهة التابع لها ومعه اثنين أو ثلاثة من عمد الطايفة ويتوجهون لمحل الواقعة وابتدأ بنظر إلى العدة التي صار الوزن بها وأن تبين ضبطها وصحتها يجري وزن ما حصل التشكى من أجله فإن ظهر أن الوزن صحيح يصير إقناع المتشكي وأن تبين خلل الوزن أو عدم ضبط العدة فبعد أجرى الوزن على الصحة وأجرى الحق لصاحبه يجري محاكمة القباني بالمجلس المحلي.

بند خامس عشر

إذا اشتكى أحد بأن أحد القبانية أخذ منه أجرة زيادة عن تعريفة الحكومة فيحال رؤية الدعوى على المجلس المحلي.

خاتمة

بناء على ما تدون بقرار المجلس الخصوصي الصادر عليه الأمـــر العـــالي والداخلية بتاريخ ١١ شوال لسنة ١٢٩٠هـــ نمرة ٣٠، وورد بهـــا صـــوره للمالية بإفادة من الداخلية رقم ١٩ لسنة ١٢٩٠هـــ نمرة ١٥٧٠ المشار بـــه عن عمل لايحة بمعرفة المالية بما يتعلق بإجراءات طايفة القبانيـــة وضـــبط وربط إيراداتها قد عملت هذه اللايحة بما ترأى موافهة أجره وتنـــشره إلـــى كافة المحافظات والأقاليم والبنادر للعمل بموجبها.

ملحق رقم (١٦)

قرار المجلس الخصوصي لمن يرغب العمل بمهنة القبانية[١]

[illegible]

---

(١) المصدر: مجلس الوزراء، محفظة ١/أ، مصلحة المساحة، وثيقة ٥، بتاريخ ١١ شوال ١٢٩٠هـ/ ٢ ديسمبر ١٨٧٣م، قرار المجلس الخصوصي رقم ٢، بتاريخ ١ رمضان ١٢٩٠هـ/ ٢٣ أكتوبر ١٨٧٣م، رقم ٢٧.

ملحق رقم (١٧)

تظلم قبانية الإسكندرية في حق شيخهم السيد عبد الفتاح خليل لإدخاله أفراد بمهنتهم[١]

[illegible]

---

(١) المصدر: مجلس تجار إسكندرية، سجل رقم ١٤٧٣، قضية رقم ٣٦، بتاريخ ١٥ جماد أول ١٢٦٨هـ/ ٨ مارس ١٨٥٢م، ص ص ٤٩-٥١.

ملحق رقم (١٨)

لائحة الكيالين[1]

---

(١) المصدر: ديوان المجلس الخصوصي، محفظة ١، ملف ٢، وثيقة بدون رقم، بتاريخ ٣ رمضان ١٢٨١هـ/ ٣٠ يناير ١٨٦٥م، قرار مجلس الأحكام رقم ٢٤٥.

[illegible]

تنبيه خامس

قد علمت مما ... [illegible]

[illegible]

... الثالث والرابع والخامس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الثاني عشر

قدرة [illegible]

[illegible]

الباب الثالث عشر

قدر [illegible]

ملحق رقم (١٩)

أجرة كيالة الإردب نصفه للميرى ونصفه للكيالين[١]

(١) المصدر: ديوان المجلس الخصوصي، محفظة ١، ملف ٤، وثيقة بدون رقم، بتـــاريخ ٢٨ صفر ١٢٨٤هـــ/ ١ يوليو ١٨٦٧م.

ملحق رقم (٢٠)

لايحة لانتظام سير الشيالين العمومية[١]

(محافظة إسكندرية)

بناء على ما تدون بالمادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الأهلية وبناء على السلطة المخولة له قرر ما هو آت.

(المادة الأولى)

يجب على كل شخص متعاط صناعة الشيالة وعلى من يريد اتخاذ هذه الحرفة من الآن فصاعداً أن يحضر لديوان المحافظة لقيد اسمه ولقبه ومحل إقامته بدفاترها ثم يقدم شهادة من شيخ طائفة الشيالين تدل على حسن سلوكه وبناء عليها يعطى إليه لتصريح قانوني ويصير تجديده كل سنة.

(المادة الثانية)

كل شيال عمومى عليه أن يضع على ذراعه الأيمن بهيئة ظاهرة صفيحة من نحاس مكتوبا عليها نمرة باللغة العربية والافرنكية وذلك على حسب الرسم الذي يعطى من المحافظة ويكون ملزما بإبراز الرخصة التي بيده لرجال البوليس متى طلب منه ذلك.

(المادة الثالثة)

إذا فقدت الرخصة من أحد الشيالين فعليه أن يخبر المحافظة بذلك ومتى تحقق لها صحة الافقاد فتعطى إليه خلافها.

---

(١) المصدر: القرارات والمنشورات لعام ١٨٩١م: لائحة لانتظام سير الشيالين العمومية بالإسكندرية، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية، القاهرة سنة ١٨٩١، ص ص ٧٤٢- ٧٤٣.

(المادة الرابعة)

كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بغرامة من ٥ قروش إلـــى ٢٥ قرشـــاً وكذلك من حصلت منه مخالفة ثانية أو تعاطى صناعة الشيالة بغير أن يكون بيده تصريح أو لم يكن واضعا النمرة على ذراعه يجازى بغرامة مـــن ٥٠ قرشاً إلى ١٠٠ قرش ومتى تكرر وقوع المخالفة منه فيصير أخذ التـــصريح منه سواء كان بصفة وقتية أو قطعية.

(المادة الخامسة)

هذه اللائحة يسرى مفعولها اعتبارا من ١٣ سبتمبر ١٨٩١م.

محافظ الإسكندرية

(عثمان عرفى)

المصادر والمراجع

<u>أولاً: وثائق غير منشورة</u>

المحفوظة بدار الوثائق القومية بكورنيش النيل بالقاهرة.

أ- سجلات الدواوين:

- سجلات ديوان خديوي.
- سجلات مجلس الأحكام.
- سجلات المجلس الخصوصي.
- سجلات ديوان المعية السنية.
- سجلات ديوان شورى المعاونة.
- سجلات ديوان الجمعية الحقانية.
- سجلات تقارير النظر.
- دفتر ترتيبات وظائف من عهد محمد على.
- سجلات ديوان التجارة والمبيعات.
- سجلات مجلس تجار مصر.
- سجلات مجلس تجار الإسكندرية.
- سجلات ديوان الويركو.
- سجلات تعداد نفوس سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م.

ب- سجلات المحاكم الشرعية.

- سجلات محكمة مصر الشرعية.
- سجلات محكمة الإسكندرية (دعاوى - إشهادات).
- سجلات محكمة الفيوم (دعاوى - إشهادات).
- سجلات محكمة القسمة العربية.

ج- **المحافظ:**

- محافظ الأبحاث.
- محافظ الداخلية.
- محافظ الوقائع المصرية.
- محافظ شورى المعاونة.
- محافظ مجلس الوزراء.
- محافظ عابدين.
- محافظ مجلس الملكية تركي.
- محفظة الميهي.
- محفظة اللوائح والقوانين.
- محافظ ديوان التجارة والمبيعات.
- محافظ بحر برا.
- محافظ الذوات تركي.

<u>ثانياً: وثائق منشورة:</u>

- مضابط جلسات شورى القوانين ١٨٨٨م.
- مضابط جلسات الجمعية التشريعية.
- الأوامر والدكريتات والقرارات المنشورة الصادرة في الفترة (١٨٧٩ – ١٩٠٥م).
- تقرير اللورد كرومر عن المالية والإدارة والحالة العمومية في مصر والسودان (١٩٠٣- ١٩٠٥م).
- تقرير السير ألدون غورست: تقرير عن المالية والإدارة والحالة العمومية في مصر والسودان ١٩٠٨، ١٩١٠م.

- التقارير الصادرة من مديريات مصر إلى دولتو أفندم عن عام ١٨٨٩، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٨٩٠م.
- التقرير السنوي لمكتب المخابرات العامة للمواد المخدرة عام ١٩٢٩م، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٣٠م.

<u>**ثالثاً: المذكرات والذكريات:**</u>

- **أحمد شفيق** : مذكراتي في نصف قرن، الجزء الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨م.
- **عباس حملي الثاني**: عهدي – مذكرات عباس حلمي الثاني خديوي مصر الأخير ١٨٩٢ – ١٩١٤م، دار الشروق، الطبعة الأولي، القاهرة، ١٩٩٣م.
- **محمد على علوبة**: ذكريات اجتماعية وسياسية، تحقيق أحمد نجيب أحمد حمدى، وجمال الدين أمين مهنا، وناهد مصطفى مرزوق، إشراف وتقديم عاصم الدسوقي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨م.

<u>**رابعاً: المراجع العربية والمترجمة:**</u>

- **أحمد أحمد الحتة**: تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٧م.
- **أحمد الشربينى السيد**: تاريخ التجارة المصرية في عصر الحرية الاقتصادية ١٨٤٠- ١٩١٤م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٥م.

- **أحمد عيسى عاشور**: الفقه المبين في العبادات والمعاملات، مكتبة القرآن للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٨٤م.
- **أحمد محمد حسن الدماصي**: الاقتصاد المصري في القرن التاسع عشر ١٨٠٠-١٨٤٠م، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٤م.
- **أحمد يوسف أحمد**: فنان الشعب محمود بيرم التونسي، الطبعة الأولى، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٢م.
- **إدوار وليم لاين**: عادات المصريين المحدثين وتقاليدهم ١٨٣٣ – ١٨٣٥م، ترجمة سهير دسوم، مكتبة مدبولي، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٩٩م.
- **أسامه توفيق عبد الهادي**: قانون النقد في ضوء الفقه والقضاء والتشريعات الاقتصادية، الناشر المؤلف، القاهرة ١٩٩١م.
- **إسماعيل محمد زين الدين**: الأجانب ودورهم في الإدارة المصرية ١٨٢٠- ١٨٨٢م، دار الثقافة، القاهرة ١٩٩٠م.
- ــــــــــــــــ: الزراعة المصرية في عهد الاحتلال البريطاني ١٨٨٢ – ١٩١٤م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٥م.
- **ألكسندر شولش**: مصر للمصريين أزمة مصر الاجتماعية والسياسية ١٨٧٨ – ١٨٨٢م، تعريب رعوف عباس حامد، دار الثقافة العربية، القاهرة ١٩٨٣م.
- **إلياس الأيوبي**: تاريخ مصر في عهد الخديوي إسماعيل باشا ١٨٦٣- ١٨٧٩م، المجلد الأول والثاني، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٩٦م.

- **أمين سامي:** تقويم النيل، المجلد الأول والثاني والثالث من الجزء الثالث، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٣٦م.
- **أمين عز الدين:** تاريخ الطبقة العاملة منذ نشأتها حتى ١٩١٩م، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ.
- **أمين مصطفى عفيفى عبد الله:** تاريخ مصر الاقتصادي والمالي في العصر الحديث، الطبعة الثالثة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٥٤م.
- **أندرية ريمون:** فصول من التاريخ الاجتماعي للقاهرة العثمانية، ترجمة زهير الشايب، دار الهلال، كتاب رقم ١٧، القاهرة، ١٩٧٤م.
- ـــــــــــــ: الحرفيون والتجار في القاهرة في القرن الثامن عشر، الجزء الثاني، ترجمة ناصر إبراهيم وباتسي جمال الدين، مراجعة وإشراف رعوف عباس حامد، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ٢٠٠٥م.
- **أنور عبد الملك:** نهضة مصر ١٨٠٥ – ١٨٩٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٣م.
- **باتريك أوبريان:** ثورة النظام الاقتصادي في مصر من المشروعات الخاصة إلى الاشتراكية، تعريب وتعليق خيري حماد، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، المطبعة الثقافية، القاهرة ١٩٧٠م.
- **تأليف مركز الأهرام:** فكر المسلم المعاصر وما الذي يشغله، الكتاب الثاني، القاهرة ١٩٩٤م.

- **ج. بيير**: تاريخ ملكية الأراضي في مصر الحديثة ١٨٠٠- ١٩٥٠، ترجمة عطيات محمود حامد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٥م.
- ـــــــــــ: دراسات في التاريخ الاجتماعي لمصر الحديثة، ترجمة عبد الخالق لاشين وعبد الحميد فمهى الجمال، مكتبة الحرية الحديثة، القاهرة ١٩٧٦م.
- **جاد لبيب**: بناء الاقتصاد المصري والعلاقات الاقتصادية والمالية بين مصر وإنجلترا، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بدون تاريخ.
- **جرجس سلامة**: أثر الاحتلال البريطاني في التعليم القومي في مصر ١٨٨٢- ١٩٢٢، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٦٦م.
- ـــــــــــ: تاريخ التعليم الأجنبي في مصر في القرن التاسع عشر والعشرين، المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم والثقافة، القاهرة ١٩٦٣م.
- **جمال الدين محمد سعيد**: التطور الاقتصادي في مصر منذ الكساد العالمي الكبير، الطبعة الأولى، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة ١٩٥٦م.
- ـــــــــــ: اقتصاديات مصر، مطبعة لجنة البيان العربي، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٦٤م.
- **جوان كول**: الأصول الاجتماعية والثقافية لحركة عرابي في مصر، ترجمة عنان على الشهاوي، مراجعة وتقديم عاصم الدسوقي، المجلس الأعلي للثقافة، القاهرة ٢٠٠١م.

- **جورج جندي بك وجاك تاجر**: إسماعيل كما تصوره الوثائق الرسمية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٤٧م.
- **جورج يانج**: تاريخ مصر من عهد المماليك إلى نهاية حكم إسماعيل، تعريب على أحمد شكري، مكتبة مدبولي، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٩٦م.
- **جون مارلو**: تاريخ النهب الاستعماري لمصر من الحملة الفرنسية ١٧٩٨ إلى الاحتلال البريطاني ١٨٨٢، ترجمة عبد العظيم رمضان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٦م.
- **حسين خلاف**: التجديد في الاقتصاد المصري الحديث، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولي، القاهرة ١٩٦٢م.
- **حلمى أحمد شلبى**: الموظفون فى مصر عصر محمد على، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٨م.
- **خالد عيد الناغية**: طائفة الصيادين في موردة المصرية في القرن التاسع عشر، الطوائف المهنية والاجتماعية في مصر العثمانية، تحرير ناصر إبراهيم، إشراف رعوف عباس، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة ٢٠٠٣م.
- ــــــــــــــ: مجلس تجار مصر ١٨٤٦-١٨٧٦م، دار المصطفى، بنها ٢٠٠٣م.
- **دافيدس لاندز**: بنوك وباشاوات، ترجمة عبد العظيم أنيس، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦م.

- **دالينبوتشامبرززرايت:** سياسة الولايات المتحدة الأمريكية إزاء مصر ١٨٣٠ – ١٩١٤، ترجمة فاطمة علم الدين، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة ١٩٨٧م.
- **رءوف عباس حامد:** الحركة العمالية في مصر ١٨٩٩- ١٩٥٢، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٧م.
- ـــــــــــــ: النظام الاجتماعي في مصر في ظل الملكيات الزراعية الكبيرة ١٨٣٧ – ١٩١٤، الطبعة الأولى، دار الفكر الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٧٣م.
- **راشد البراوي ومحمد حمزة عليش:** التطور الاقتصادي في مصر في العصر الحديث، الطبعة الخامسة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٤م.
- **رفعت السعيد:** الأساس الاجتماعي للثورة العرابية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٤م.
- **سحر على حنفي:** العلاقات التجارية بين مصر وبلاد الشام الكبرى في القرن الثامن عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٠م.
- **سعيدة محمد حسني:** اليهود في مصر ١٨٨٢- ١٩٤٨، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٣م.
- **سليمان النخيلي:** الحركة العمالية في مصر وموقف الصحافة والسلطات المصرية منها من ١٨٨٢ حتى ١٩٥٢، الطبعة الأولى، الاتحاد العام للعمال، القاهرة، ١٩٦٧م.

- **سمير عمر إبراهيم:** الحياة الاجتماعية في مدينة القاهرة خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٢م.
- **السيد رجب حراز:** المدخل إلى تاريخ مصر الحديث من الفتح العثماني إلى الاحتلال البريطاني ١٥١٧-١٨٨٢م، دار النهضة المصرية، القاهرة ١٩٧٠م.
- **سيد عشماوي:** اليونانيون في مصر، دراسة تاريخية في الدور الاقتصادي السياسي ١٨٠٥-١٩٥٦، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٧م.
- **صامويل برنار:** وصف مصر، الموازين والنقود، الجزء السادس، ترجمة زهير الشايب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- **صبحي وحيدة:** في أصول المسألة المصرية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٥٠م.
- **صلاح أحمد هريدي:** الحرف والصناعات في عهد محمد علي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- **عاصم الدسوقي:** دراسات في التاريخ الاقتصادي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة ١٩٨١م.
- **عبد الرحمن الجبرتي:** عجائب الآثار، الجزء السادس، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٣م.

- **عبد الرحمن الرافعي:** عصر إسماعيل، الجزء الأول والثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠١م.
- **عبد السلام عبد الحليم عامر:** طوائف الحرف في مصر ١٨٠٥-١٩١٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٣م.
- **عبد الله محمد عزباوي:** الشوام في مصر في القرنين الثامن والتاسع عشر، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦م.
- **عبد الحميد حامد سليمان:** تاريخ الموانى المصرية في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٥م.
- **عبد المنعم إبراهيم الجميعي:** عصر محمد على دراسة وثائقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٣م.
- **عبد المنعم حسنين:** الإنسان والمال في الإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ١٩٨٦م.
- **عفاف لطفي السيد مارسو:** مصر في عهد محمد على، ترجمة عبد السميع عمر زين الدين، مراجعة السيد أمين شلبي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ٢٠٠٤م.
- **علماء الحملة الفرنسية:** وصف مصر، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٢م.
- **على الجريتلي:** تاريخ الصناعة في مصر، دار المعارف، القاهرة ١٩٥٢م.
- **على الجريتلي وشكري فريد:** تطور النظام المصرفي في الدولة المصرية، دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بدون تاريخ.

- **على بركات:** تطور الملكية الزراعية في مصر ١٨١٣-١٩١٤، الطبعة الأولي، دار الثقافة الجديدة، القاهرة ١٩٧٧م.
- **على لطفى:** التطور الاقتصادي، دراسة تحليلية لتاريخ أوربا ومصر الاقتصادي، مكتبة عين شمس، القاهرة ١٩٨٨م.
- **على مبارك:** الخطط التوفيقية، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٤م.
- **عمر لطفي:** الامتيازات الأجنبية، مطبعة الشعب، القاهرة ١٩٠٤م.
- **فاطمة علم الدين عبد الواحد:** تطور النقل والمواصلات الداخلية في مصر في عهد الاحتلال البريطاني ١٨٨٢، القاهرة ١٩٨٩م.
- **فرغلي تسن هريدي:** الرأسمالية الأجنبية في مصر ١٩٣٧- ١٩٥٧، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٢م.
- **كلوت بك:** لمحة عامة إلى مصر، ترجمة محمد مسعود، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الموقف المصري، القاهرة ١٩٨٢م.
- **ل. أ. فريدمان:** التطور الرأسمالي في مصر، الطبقة العاملة المصرية ١٨٨٢-١٩٣٩، الطبعة الأولى، ترجمة زهدي الشامي، دار العالم الجديد، القاهرة ١٩٨٩م.
- **لطيفة محمد سالم:** القوى الاجتماعية في الثورة العرابية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨١م.
- ــــــــــــــ: موقع الحرفيين على خريطة الحياة المصرية ١٨٧٨ – ١٨٨٢م، الطوائف المهنية الاجتماعية في مصر في العصر العثماني، تحرير ناصر إبراهيم،

وإشراف رءوف عباس، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة ٢٠٠٣م.
- **لوسي دف جوردن:** رسائل من مصر، ترجمة أحمد خاكي، القاهرة، ١٩٧٦م.
- **لويس عوض:** تاريخ الفكر المصري الحديث من عصر إسماعيل إلى ثورة ١٩١٩، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٠م.
- **ليلى عبد اللطيف أحمد:** دراسات في تاريخ ومؤرخي مصر والشام، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٨٠م.
- **محسن على شومان:** اليهود في مصر العثمانية حتى القرن التاسع عشر، الجزء الأول والثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٠م.
- **محمد أنيس:** تطور المجتمع المصري من الإقطاع إلى ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٨٥م.
- **محمد دويدار:** الاقتصاد المصري بين التخلف والتطوير، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية ١٩٦٧م.
- **محمد رشدي:** التطور الاقتصادي في مصر، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢م.
- **محمد رفعت الإمام:** الجالية الأرمنية في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٩م.
- **محمد طلعت حرب:** علاج مصر الاقتصادي ومشروع بنك المصريين أو بنك الأمة، تحقيق رءوف عباس حامد،

مطبعة دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة ٢٠٠٢م.
- **محمد عبد الباري:** الامتيازات الأجنبية، مطبعة الاعتماد، بمصر ١٩٣٠م.
- **محمد عبد العزيز عجمية:** دراسات في التطور الاقتصادي، مكتبة دار المعارف، القاهرة ١٩٦٣م.
- **محمد عبد العزيز عجمية ومحمد محروس إسماعيل:** الوجيز في التطور الاقتصادي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية ١٩٧٠م.
- **محمد عبده "الأستاذ الإمام":** الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق محمد عمارة، الجزء السادس، طبعة بيروت ١٩٧٤م.
- **محمد على علوبة:** مبادئ في السياسة المصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٠م.
- **محمد فؤاد شكري وسيد محمد خليل:** بناء دولة مصر محمد على، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٤٨م.
- **محمد فهمى لهيطة:** تاريخ مصر الاقتصادي في العصور الحديثة، الطبعة الثانية، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٤٤م.
- **محمود متولي:** الأصول التاريخية للرأسمالية المصرية وتطورها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٤م.
- **مليكة عريان:** مركز مصر الاقتصادي، مطبعة رمسيس بالفجالة، القاهرة ١٩٢٣م.

- **ميخائيل شاروبيم:** الكافي في تاريخ مصر القديم والحديث، الجزء الرابع، الطبعة الأولي، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٩٠٠م.
- **نبيل عبد الحميد:** النشاط الاقتصادي للأجانب في مصر وأثره في المجتمع المصري من سنة ١٩٢٢-١٩٥٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٢م.
- **نللي حنا:** ثقافة الطبقة الوسطى في مصر العثمانية، ترجمة رءوف عباس حامد، الطبعة الأولى، الدار اللبنانية، القاهرة ٢٠٠٣م.
- **نوال قاسم:** تطور الصناعة المصرية منذ عهد محمد علي حتى عهد عبد الناصر، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٨٧م.
- **هيلين آن ريفلين:** الاقتصاد والإدارة في مصر، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى ومصطفى الحسينى، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٨م.
- **يوسف نحاس:** الفلاح، حالته الاقتصادية والاجتماعية، مطبعة المقتطف والمقطم، القاهرة ١٩٣٦م.
- **يونان لبيب رزق ومحمد مزين:** تاريخ العلاقات المصرية المغربية منذ مطلع العصور الحديثة حتى سنة ١٩١٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٠م.

<u>خامسا: الرسائل الجامعية</u>

- **أيمن يحيى بسيوني:** أرشيف وزارة القوى العاملة والتدريب في ج.م.ع، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية

الآداب، قسم الوثائق والمكتبات، جامعة القاهرة، ١٩٩١م.

- **حامد على دسوقي:** النظام الإداري في مصر في عهد إسماعيل ١٨٦٣- ١٨٧٩، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٩م.
- **حلمي محروس إسماعيل:** دراسات في الحالة الاجتماعية في مصر في القرن التاسع عشر، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة القاهرة ١٩٧٧م.
- **زينب عمر محمود:** نشاط مصر التجاري في البحر الأحمر ١٨٠٥- ١٨٧٩، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر ١٩٨٩م.
- **صالح رمضان محمود:** دراسات عن الحالة الاجتماعية في مصر في عصر الخديوي إسماعيل، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة القاهرة ١٩٦٥م.
- ــــــــــــــــ: الجاليات الأجنبية في مصر في القرن التاسع عشر، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة القاهرة ١٩٧٠م.
- **عبد المنعم عبد الرحمن عبد الحميد عبد المجيد:** مخصصات أسرة محمد علي ١٨٠٥ – ١٨٤٨م، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية اللغة العربية، فرع أسيوط، جامعة الأزهر ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

- **نبيل الطوخي:** طوائف الحرف في مدينة القاهرة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ١٨٤١- ١٨٩٠م، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة المنيا ٢٠٠١م.
- **نبيل عبد الحميد:** الأجانب وأثرهم في المجتمع المصري ١٨٨٢- ١٩٢٢م، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس ١٩٧٦م.

<u>سادسا: الدوريات:</u>

- الأهالي
- الأهرام.
- التجارة.
- التنكيت والتبكيت.
- الجريدة.
- الجوائب.
- صحيفة الاقتصاد والتجارة.
- الفلاح.
- المؤيد.
- المحروسة.
- المقطم الأسبوعي.
- المقطم.
- المنار.
- الهلال.

سابعا: بحوث ومقالات

- **برنارد لويس:** النقابات الإسلامية، ترجمة عبد العزيز الدوري، مجلة الرسالة، العدد ٣٥٥، السنة الثامنة، القاهرة ١٩٤٠م.
- **حليم عبد الملك:** السياسة التجارية في عهد محمد علي، مجلة غرفة القاهرة، عدد ٩، السنة السادسة، نوفمبر ١٩٤١م.
- **عاصم الدسوقي:** بناء اقتصاديات مصر، مقال بمجلة الهلال، عدد أكتوبر ١٩٩٨م.
- **على الجريتلي:** تطور النظام المصرفي في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، بحوث العيد الخمسيني من عام ١٩٠٩ – ١٩٥٩، القاهرة ١٩٦٠م.
- **محسن على شومان:** اليهود وطوائف الحرف في مصر العثمانية، مجلة كلية الآداب، مجلد ٥٧، عدد ٤، جامعة القاهرة، أكتوبر ١٩٩٧م.
- **محمد عفيفي:** الخطط والحياة الاقتصادية في حارة اليهود بالقاهرة في العصر العثماني، المؤرخ المصري، عدد ١٠، كلية الآداب، قسم تاريخ، جامعة القاهرة ١٩٩٣م.

ثامناً: المعاجم والقواميس

- **المعجم الوجيز:** مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- **المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، القاهرة ١٩٦٠م.

- **محمد رمزي:** القاموس الجغرافي للبلاد المصرية القسم الثامن، الجزء الثاني والثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٤م.
- **فيليب جلاد:** قاموس الإدارة والقضاء، المجلد الثالث، المطبعة التجارية، الإسكندرية، ١٨٩١م.

تاسعا: المراجع الأجنبية

- **Baer, Gabriel:** Egyptian Guilds In Modern Times, The Israel Oriental Society, Jerusalem 1964.
- ___________**:** Fellah And Townsman in the Middle East, Studies in Social history, London 1982.
- **Crouchley (A.** F): The Investment of Foreign Capital in Egyptian Companies and public debt, London 1936.
- **Deeb, Marius:** The Socio economic of the Local foreign Minorties in Modern Egypt, 1805- 1967 International Journal of Middle East Studies 1978.
- **El- Batrik, Abdel Hamid:** Egyptian Yemani Relation (1819-1870) and their

Implications for British policy in the Red Sea. "In", political and Social Change in Modern Egypt, London 1968.

- **Ghazaleh, Pascal:** Masters of the Trade: Crafts and Crafts people In Cairo, (1750-1850). Cairo Papers In Social Science, Volume 22, Number3, The American university in Cairo 1999.
- **Kredian, Armin:** The private papers of an American Merchat Family in the Ottoman Empire, 1912- 1914 "In" Money, Land and Trade. An Economic History of The Muslim Mediterranean, New York 2002.
- **Hanna, Nelly:** Incorporation and the Textile Industry in 19th, century Egypt, La Rrance, L' Egypt à L'époque des vice –rois 1805-1882, Institut Framcais d'archéologie orientale, cahier des Annales islamologiques 22-2002.
- **Hunter, F. Robert**: Egypt under the Khedives 1805-1879 The American university in Cairo 1999.

- **Issawi, Charles**: Egypt at Mid-Century, An Economic Survey, London 1954.
- ____________: An Economy history of the Middle East and north Africa, London 1982.
- ____________: Egypt since 1800 A study in Lop Sided development, "In" The Journal of Economic History, March 1961.
- **MC. Coon**: J. C. Egypt as it is, London 1877.
- **Milner, A.** : England in Egypt, London 1926.
- **Radwan, Samir:** Capital Formation In Egyptian Industry and Agriculture 1882-1967 London 1974.

الفهرس

دكتور ماجد عزت إسرائيل

دكتوراه فى التاريخ الحديث

عضو اللجنة الدائمة لتاريخ وتوثيق مشروع ذاكرة الوطن

عضو المشروع المصرى الفرنسى لدراسة تاريخ مدينة الاسكندرية فى العصر العثمانى

عضو الجمعية المصرية للدراسات التاريخية

يشارك بدراساته فى المؤتمرات المحلية والدولية , وسيمنارات المجلس الاعلى للثقافة والجمعية المصرية للدراسات التاريخية والمعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة والجامعة الامريكية بالقاهرة .

من المشاركين فى برنامج وثيقة لها حكاية بالتليفزيون المصرى .

حاصل على جائزة محمود صالح منسى مرتين فى التاريخ الح